الجمهـــورية الجـزائرية الديمقـــراطية الشـــعـــبية
وزارة التعـــليم العـــالي والبحـــث العلـــــمي
جامـعة أبـــو بكر بلقـــايد – تلمسـان
كلية العلـوم الاقتصـــادية والعلوم التجـــارية وعلوم التســـيير
قســـم العلـــوم الاقتصـــادية
تخصص: الاقتصـــاد والتنمـــية الجهـــوية

أطـــروحة مقدمة لنيل شهـــادة دكتـــوراه علـــوم بعنـــوان:

# دور الوقـف في التنـمية الاقتصـــادية
## * دراســة تطبيـــقية على الجـــزائر *

إعداد الطالبة: وسيلة هنية

إشراف الأستاذ الدكتور: محمد بن بوزيان

| لجنة المناقشة: | | | |
|---|---|---|---|
| أ.د. عبد الله بن منصور | أستاذ التعليم العالي | جامعة تلمسان | رئيسا |
| أ.د. محمد بن بوزيان | أستاذ التعليم العالي | جامعة تلمسان | مشرفا |
| أ.د. عبد الناصر بوثلجة | أستاذ التعليم العالي | جامعة تلمسان | ممتحنا |
| أ.د. عبد الرحمن بن سانية | أستاذ التعليم العالي | جامعة غرداية | ممتحنا |
| أ.د. عبد اللطيف مصيطفى | أستاذ التعليم العالي | جامعة غرداية | ممتحنا |
| أ.د. محمد بوطوبة | أستاذ التعليم العالي | جامعة عين تموشنت | ممتحنا |

السنة الجامعية: 1446-1447 هـ /2024-2025م

قال تعالى: لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۖ (91) وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ(92)

سورة آل عمران، الآية:91، 92

# أقوال

## يقول الامام السيوطي:

إِذَا مَاتَ اِبْن آدَم لَيْسَ يَجْرِي عَلَيْهِ مِنْ فِعَال غَيْر عَشْر

عُلُوم بَثَّهَا وَدُعَاء نَجْل وَغَرْس النَّخْل وَالصَّدَقَات تَجْرِي

وِرَاثَة مُصْحَف وَرِبَاط ثَغْر وَحَفْر الْبِئْر أَوْ إِجْرَاء نَهَر

وَبَيْت لِلْغَرِيبِ بَنَاهُ يَأْوِي إِلَيْهِ أَوْ بَنَاهُ مَحَلّ ذِكْر

وَتَعْلِيم لِقُرْآنٍ كَرِيم فَخُذْهَا مِنْ أَحَادِيث بِحَصْرٍ

## يقول عيسى عبده:

" ولقد نظرت في كثير مما خطته يَدُ الإنسان، فلم أجد كمقال العماد صوابا، ولقد نظرت في كتاب الله وعجبت، كيف يُدْعَى ما عداه كتابا "

## قال العماد الأصفهاني:

" إني رأيت أنه لا يكتب انسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غُير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو قُدم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا أعظم العبر، وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر "

# الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

والدي العزيز رحمه الله وطيب ثراه وأحسبها صدقة جارية عليه

والدتي العزيزة حفظها الله ورعاها سندي الدائم

إخوتي عبد الرحمن وعبد القادر وزوجته وأولاده

أخواتي فاطمة وزوجها وأولادها وبختة وخيرة

أهل الأوقاف أينما كانوا

كل من علمني وله فضل علي

كل طالب علم

وسيلة هنية

# شكر وتقدير

أول الشكر ومنتهاه لله الواحد في علاه، فله كل الحمد والفضل والمنة.

أسأل الله أن يتقبل هذا الجهد والعمل ويجعله سبيلاً لنيل رضاه ورفعة في الدرجة وعلم ينتفع به وصدقة عنا ووالدينا وأهلنا وأهل العلم وأهل الأوقاف.

والصلاة والسلام على إمام المرسلين وسيد الخلق أجمعين محمد صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

فإنني أتقدم بخالص الشكر وجميل العرفان إلى أستاذي الدكتور الفاضل **محمد بن بوزيان** على تفضله بالإشراف على هذه الأطروحة ونصائحه القيمة وصبره الجميل طيلة فترة إنجاز البحث، فهو نعم المعلم والموجه، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى صديقتي **فاطمة دحماني** على مساعدتها القيمة لي، والأستاذ **مراد رضا تراريكية** المدير المكلف بالأوقاف بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف وكذا الأخت **راضية حمادي**، والأستاذ **عبد المجيد قضاري** على حسن تعاملهم وجميل تعاونهم معي على مستوى الوزارة، وكل موظفي الأوقاف في الوزارة والديوان الوطني للأوقاف ومختلف المديريات الولائية، وإلى الدكتور **مقداد عقون** المدير المركزي بوزارة الصناعة والمشرف على مشروع جمع الجلود على تعاونه معي، وإلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد لإنجاز هذه الأطروحة واخراجها في صورتها النهائية.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة وإثرائها بالمناقشة والتحليل.

ولكل أساتذتي ومعلمي في مختلف المراحل التعليمية والتكوينية، أشكركم جزيل الشكر.

فجزاكم الله عني جميعاً خيراً ونفع بكم.

# الملخص

# دور الوقف في التنمية الاقتصادية * دراسة تطبيقية على الجزائر *

إن الوقف في مضمونه وحقيقته الاقتصادية هو عملية تنموية يقوم على الاستثمار للمستقبل وبناء ثروة إنتاجية للأجيال الحالية دون اهمال الأجيال القادمة، وبالتالي فهو يساهم كقطاع خيري في السياسات الحكومية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية.

وقد أثبت الوقف دوره في دعم الدولة على مر تاريخ الدول الإسلامية عامة والجزائر بصفة خاصة، لذا جاءت دراستنا هذه لتستقصي واقع هذا الدور في الجزائر، وهل يرقى لأن يعيد دوره الحيوي الذي كان عليه سابقاً.

ولتحقيق أهداف الدراسة اعتمدنا على استبانة وجهت لموظفي قطاع الأوقاف في الجزائر لمعرفة رأيهم في مدى مواكبة الأوقاف للتطور في مجال القطاع الخيري التطوعي، وذلك من خلال طرح فكرة استغلال الهدر الحاصل في جلود الأضاحي، وكيف يمكن للأوقاف أن تسهم بها في عملية التنمية الاقتصادية، وإلى أي مدى تساعد القوانين والتشريعات الجزائرية في مسايرة التطورات العالمية والانفتاح على المشاريع الاستثمارية الوقفية بكافة أشكالها ( الصناديق الوقفية، الصكوك والأسهم الوقفية, الوقف النقدي، القرض الحسن، مختلف أنواع الإيجارات...الخ).

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تشير إلى أن الوقف يساهم في التنمية الاقتصادية مساهمة فعالة إذا ما استغل بالشكل الصحيح، وتم توفير البيئة القانونية التي تساعد على ذلك، هذا الذي تفتقد إليه الأوقاف الجزائرية، ويقف عائقا في طريق تطويرها وتنميتها وإعادة إحياء دورها المعهود، كما يمكن لها أن تكون شريك فعال في عملية جمع جلود الأضاحي والاستفادة منها في انشاء أوقاف تخدم المجتمع وبالتالي تساهم في التنمية الاقتصادية.

وأوصت الدراسة في الأخير إلى ضرورة إعادة النظر في التشريعات والقوانين المتعلقة بالأوقاف، والعمل بشكل جاد في حملة جمع جلود الأضاحي، بالإضافة إلى تشجيع الاستثمار الوقفي بمختلف أنواعه خاصة منه الوقف النقدي لمرونته في تعبئة الموارد الوقفية.

**الكلمات المفتاحية:** الوقف، التنمية الاقتصادية، أساليب استثمار الوقف، حملة جمع جلود الأضاحي.

# Abstract

**The Role of Waqf in Economic Development * An Applied Study on Algeria ***

The essence and economic reality of waqf is a developmental process based on investing for the future and building productive wealth for current generations without neglecting future generations. Therefore, it contributes as a charitable sector to governmental policies related to economic development.

Waqf has proven its role in supporting the state throughout the history of Islamic countries in general, and Algeria in particular. Thus, our study aims to explore the current state of this role in Algeria and whether it can regain its vital function that it once had.

To achieve the study's objectives, we relied on a questionnaire directed at employees in the waqf sector in Algeria to understand their views on the extent to which waqf aligns with developments in the voluntary charitable sector. This was approached by proposing the idea of utilizing the waste from sacrificial animal hides and how waqf can contribute to economic development. We also examined how Algerian laws and regulations can keep pace with global developments and open up to various forms of waqf investment projects (such as waqf funds, sukuk, waqf shares, cash waqf, benevolent loans, and various types of leases, etc.).

The study concluded with a set of results indicating that waqf can effectively contribute to economic development if utilized correctly and if a legal environment is provided to support this. However, this is currently lacking in Algerian waqf, which poses an obstacle to its development and revival of its traditional role. Additionally, waqf can play an active role in collecting sacrificial hides and benefiting from them to establish waqf that serves the community, thus contributing to economic development.

Finally, the study recommends a re-evaluation of the legislation and laws related to waqf, a serious campaign for collecting sacrificial hides, and encouraging various forms of waqf investment, especially cash waqf due to its flexibility in mobilizing waqf resources.

**Keywords:** Waqf, economic development, waqf investment methods, campaign for collecting sacrificial hides.

# قائمة المحتويات

# قائمة المحتويات


أقوال ..... I

الإهداء ..... II

شكر وتقدير ..... III

الملخص بالعربية ..... V

الملخص بالإنجليزية ..... VIII

قائمة المحتويات ..... IX

قائمة الجداول ..... XIV

قائمة الأشكال ..... XVII

**المقدمة العامة** ..... أ

**الفصل التمهيدي: مدخل فقهي للوقف** ..... 2

تمهيد ..... 2

**المبحث الأول: ماهية الوقف** ..... 3

المطلب الأول: تعريف الوقف ..... 3

المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه ..... 8

**المبحث الثاني: مشروعية الوقف والحكمة منه** ..... 12

المطلب الأول: مشروعية الوقف ..... 12

المطلب الثاني: الحكمة من الوقف ..... 12

**المبحث الثالث: أنواع الوقف وخصائصه** ..... 13

المطلب الأول: أنواع الوقف ..... 13

المطلب الثاني: خصائص الوقف ..... 16

خلاصة الفصل التمهيدي ..... 18

**الفصل النظري: مقاربة اقتصادية للوقف ..... 20**

تمهيد ..... **20**

**المبحث الأول: ضوابط استثمار الوقف الإسلامي وطرقه ..... 21**

المطلب الأول: ماهية الاستثمار الوقفي ..... **21**

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية والاقتصادية في إدارة واستثمار أموال الوقف ..... **35**

**المبحث الثاني: صيغ وأشكال استثمار الوقف ..... 43**

المطلب الأول: الطرق القديمة لاستثمار أموال الوقف ..... **43**

المطلب الثاني: الطرق المعاصرة لاستثمار أموال الوقف..... **73**

**المبحث الثالث: دور الوقف كمحرك اقتصادي لتحقيق التنمية الاقتصادية..... 86**

المطلب الأول: السمات الرئيسية لعلاقة الوقف بالاقتصاد ..... 86

المطلب الثاني: أسس ومقومات التنمية الاقتصادية وعلاقتها بالوقف ..... **96**

المطلب الثالث: الدور التنموي للوقف..... **106**

خلاصة الفصل..... **112**

**الفصل الثاني: الدراسات التجريبية ..... 114**

تمهيد ..... **114**

**المبحث الأول: الدراسات الوطنية ..... 115**

**المبحث الثاني: الدراسات العربية والأجنبية..... 129**

**المبحث الثالث: التعقيب على الدراسات السابقة ..... 141**

خلاصة الفصل..... **143**

**الفصل التطبيقي: دراسة تطبيقية على الجزائر ..... 145**

تمهيد ..... **145**

**المبحث الأول: التطور التاريخي للوقف في الجزائر ..... 146**

المطلب الأول: واقع الأوقاف خلال العهد العثماني..... 146
المطلب الثاني: الأوقاف الجزائرية خلال فترة الاحتلال الفرنسي..... 154
**المبحث الثاني: واقع استثمار الأوقاف في التشريع الجزائري**..... 186
المطلب الأول: صيغ استثمار العقارات الوقفية في القانون الجزائري..... 186
**المبحث الثالث: الدراسة الميدانية**..... 194
المطلب الأول: الإطار الابستمولوجي والمنهجي للدراسة الكمية..... 195
المطلب الثاني: تحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة..... 201
**المبحث الرابع: تصور مقترح لاستغلال الهدر في جلود الأضاحي**..... 220
المطلب الأول: حملة جمع جلود الأضاحي لوزارة الصناعة: التفاصيل والأهداف ..... 220
المطلب الثاني: عناصر التصور المقترح ..... 225
خلاصة الفصل..... 239
**الخاتمة العامة** ..... 241
**قائمة المصادر والمراجع**..... 247
**قائمة الملاحق** ..... 281

# قائمة الجداول

# قائمة الجداول


| الرقم | عنوان الجدول | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | مقارنة بين عقدي الحكر والإجارتين | 55 |
| 02 | النصوص القانونية المنظمة للوقف في الجزائر | 166 |
| 03 | معامل الارتباط بين درجة كل محور من محاور الاستبانة والدرجة الكلية للاستبانة | 198 |
| 04 | معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة | 199 |
| 05 | اختبار التوزيع الطبيعي لجميع محاور الاستبانة | 200 |
| 06 | توزيع عينة الدراسة حسب الجنس | 201 |
| 07 | توزيع عينة الدراسة حسب العمر | 202 |
| 08 | توزيع عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي | 203 |
| 09 | توزيع عينة الدراسة حسب مكان العمل | 204 |
| 10 | توزيع عينة الدراسة حسب المستوى الإداري | 205 |
| 11 | توزيع عينة الدراسة حسب الخبرة المهنية | 206 |
| 12 | درجات عبارات مقياس ليكارت الخماسي | 208 |
| 13 | مجالات المتوسط المرجح | 208 |
| 14 | المتوسط المرجح والانحراف المعياري للمحور الأول | 209 |
| 15 | المتوسط المرجح والانحراف المعياري للمحور الثاني الفرع الأول | 210 |
| 16 | المتوسط المرجح والانحراف المعياري للمحور الثاني الفرع الثاني | 211 |
| 17 | المتوسط المرجح والانحراف المعياري للمحور الثاني الفرع الثالث | 211 |
| 18 | المتوسط المرجح والانحراف المعياري للمحور الثالث | 212 |
| 19 | مدى وجود فروق جوهرية في درجة الاتفاق حول مدى الاسهام في التقليل من الهدر في جلود الأضاحي من طرف الإدارة الوقفية حسب المستوى التعليمي | 213 |
| 20 | مدى وجود فروق جوهرية في درجة الاتفاق حول مدى الاسهام في التقليل من الهدر في جلود الأضاحي من طرف الإدارة الوقفية حسب المستوى الإداري | 214 |

| | | |
|---|---|---|
| **21** | مدى وجود فروق جوهرية في درجة الاتفاق حول مدى الاسهام في التقليل من الهدر في جلود الأضاحي من طرف الإدارة الوقفية حسب الخبرة المهنية | **214** |
| **22** | مدى وجود فروق جوهرية في درجة الاتفاق حول محددات الوقف حسب المستوى التعليمي | **215** |
| **23** | مدى وجود فروق جوهرية في درجة الاتفاق حول محددات الوقف حسب المستوى الإداري | **215** |
| **24** | مدى وجود فروق جوهرية في درجة الاتفاق حول محددات الوقف حسب الخبرة المهنية | **216** |
| **25** | اختبار الفرضية الإحصائية الأولى توجد علاقة ارتباط موجبة بين مدى استغلال الإدارة الوقفية للهدر في جلود الأضاحي والتنمية الاقتصادية | **216** |
| **26** | اختبار الفرضية الإحصائية الثانية توجد علاقة ارتباط موجبة بين محور محددات الوقف والتنمية الاقتصادية | **218** |
| **27** | الجلود المجمعة لسنة 2022م | **223** |
| **28** | عملية فرز الجلود الخام لوحدات ACED | **224** |

# قائمة الأشكال

# قائمة الأشكال


| الرقم | عنوان الشكل | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | أنواع الوقف وأقسامه | 15 |
| 02 | مخطط الهيكل الإداري لمؤسسة الوقف الاعتبارية في العهد العثماني | 148 |
| 03 | الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف | 174 |
| 04 | الهيكل الإداري للديوان الوطني للأوقاف والزكاة | 179 |
| 05 | اختبار التوزيع الطبيعي لجميع محاور الاستبانة | 201 |
| 06 | توزيع عينة الدراسة حسب الجنس | 202 |
| 07 | توزيع عينة الدراسة حسب العمر | 203 |
| 08 | توزيع عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي | 204 |
| 09 | توزيع عينة الدراسة حسب مكان العمل | 205 |
| 10 | توزيع عينة الدراسة حسب المستوى الإداري | 206 |
| 11 | توزيع عينة الدراسة حسب الخبرة المهنية | 207 |

# المقدمة العامة

# المقدمة العامة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا ونبينا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

سجل الوقف في مرات كثيرة أيام ازدهار الدولة الإسلامية وتطورها نماذج وقفية يقف الانسان أمامها موقف المتعجب، كيف للوقف أن يأخذ مثل هذه الأشكال لولا الطبيعة الخيرية للمجتمع المسلم، فهم مجتمع تراحمي وليس تعاقدي تحكمه المصلحة، بل مجتمع يقوم على الرحمة والتنازل والمرونة والقيم، ويتعدى ذلك إلى التضحية بما يملك الانسان خدمة لمجتمعه، بل وخدمة للحيوان وفي هذا الأمثلة كثيرة نذكر منها[1] مستشفى سيدي فرج بفاس من المغرب الأقصى الذي أسسه السلطان يوسف بن يعقوب المريني(706-1307م), ووقف عليه عقارات كثيرة للنفقة عليه والعناية بالمرضى, وقد خصص جزء من أوقاف هذا المستشفى لعلاج طائق اللقلاق, وأُنشد في ذلك هذا الشعر:

**إذَا عَطَبَ اللَقْلاَقُ يوماً فإنَهُ بمَال منَ الأَوْقاَف يُجْبَرُ منْ كَسْر**

وأمثلة عناية الأوقاف بالحيوانات كثيرة، وإن دل ذلك على شيء إنما يدل على درجة الرقي والازدهار التي حققها الوقف، فهو مظهر من مظاهر الحضارة العظيمة.

وتشير التجربة التاريخية الإسلامية إلى الدور المهم الذي اضطلعت به أموال الوقف في سد احتياجات المجتمع وتحقيق تنميته.

من جهة أخرى نجحت الأموال الموقوفة في العالم الغربي في قطع أشواط متقدمة في مجال خدمة المجتمع, حيث يشير الأستاذ الدكتور منذر قحف في كتابه " الوقف الإسلامي" إلى احتلال الأوقاف في البلدان الغربية اليوم حيزا مهما من الثروة القومية فهي تقدم خدمات اجتماعية كثيرة, فعلى سبيل المثال: بلغ نصيب القطاع الخيري ( الثالث) الذي لا يهدف إلى الربح في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1989 كالآتي: 56% من مجموع الخدمات الصحية المقدمة في البلاد و

[1] أحمد بن محمد المغربي " أعجوبة اللقلاق والشعر العربي " مقال متاح على موقع وقفنا, تم الاطلاع عليه يوم 25-11-2024م على الساعة 21:13.

26% من مجموع الخدمات التعليمية و 12% من الخدمات الاجتماعية و4% من الخدمات المدنية و4% من خدمات متنوعة أخرى.

هذه البيانات تدل على أهمية بحث إحياء دور الوقف في عالمنا الإسلامي للنهوض بتمويل وتوفير مستلزمات التنمية[1], بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة.

كانت الأوقاف الإسلامية من خلال تاريخها الداعم الأساسي للدولة في كثير من المجالات الصحية والتعليمية والخدمية وكذا البنية التحتية, بالإضافة إلى مجالات أخرى خففت من أعباء الحكومة المالية ولازالت لحد الآن رغم مرورها بفترات فتور وتراجع بسبب الاستعمار الذي استولى عليها بمجرد احتلاله للجزائر نظرا للدور الكبير الذي كانت تلعبه, وقد أشار الكاتب الفرنسي زاييز zeys إلى أنه عندما احتلت فرنسا الجزائر وجدت أن خمسة أعشار الأراضي موقوفة, بالإضافة إلى أسباب تراجعها الإهمال الذي طالها من قبل الدولة أحيانا والاستيلاء عليها من قبل هذه الأخيرة أو حتى المواطن أحيانا أخرى, إلا أننا نشهد اهتماما متزايدا بهذا القطاع مؤخرا نظرا للأزمة التي تعيشها البلاد والتي أثرت كثيرا في الاقتصاد من خلال تراجع الموارد المالية وبالتالي تراجع تمويل كثير من المشاريع الأساسية التنموية وما يترتب عن ذلك من بطالة وتأخر في تحقيق التنمية الاقتصادية, إلا أن هذا الاهتمام لايزال ضعيف ومحتشم لم يرق إلى المبتغى المنشود.

وقد تجسدت الإرادة السياسية في الاهتمام بالأوقاف من خلال انشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بالمرسوم التنفيذي رقم 21-179 وهي خطوة جد هامة في استقلالية هذا القطاع الخيري, هذه الاستقلالية التي تمكنه من تنمية الأموال الوقفية وتطويرها واحداث نقلة نوعية فيها, وبالتالي خدمة التنمية الاقتصادية والمجتمع, إلا أن هذا التطور يرتبط بمدى وجود قاعدة قانونية تخدم هذا القطاع وتحفزه للخروج من الأساليب الاستثمارية المحدودة إلى مواكبة التطورات العالمية في مجال القطاع الخيري الذي بات رافدا لكثير من الدول الغربية والإسلامية, وهو ما يُنتظر من المشروع القانوني الذي سيُصدر قريباً حسب تصريحات المدير العام للديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

[1] أسامة عبد المجيد العاني "إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية " سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن مركز البحوث والدراسات-قطر- العدد 135 محرم 1431هـ السنة 30 ص 30.

ومن بين اسهامات الإدارة الوقفية في خدمة المجتمع مشاركتها في الحملة التي أطلقتها وزارة الصناعة الخاصة بجمع جلود الأضاحي لاستغلال الهدر في هذه الجلود في دعم التنمية الاقتصادية من خلال دفع الصناعة الجلدية والنسيجية واحيائها من جديد, إلا أن هذه المشاركة اقتصرت على التوعية في المساجد فقط, ولوحظ على نتائج هذه الحملة أنها لم تصل إلى جمع نصف الجلد المهدور , وبالتالي رأينا أنه يمكن للإدارة الوقفية أن تكون شريكا فعالا في الحملة لجمع أقصى كمية من الجلد السليم الذي يعود على المجتمع والأوقاف بكثير من المنفعة.

ومحاولة منا لإيجاد حلول لذلك قمنا بإعداد استبانة تم توزيعها على موظفي الأوقاف لتبيان واقع الوقف والهدر في جلود الأضاحي، ومدى علاقتهما بالتنمية الاقتصادية، ثم بناء على ذلك قمنا ببناء تصور مقترح يخدم الوقف وحملة جمع جلود الأضاحي وبالتالي يدعم التنمية الاقتصادية في الجزائر.

## أولا: الإشكالية

من هنا تظهر الأهمية الكبيرة للقطاع الوقفي ومدى الحاجة إلى استغلاله الاستغلال الأمثل، ولأن التنمية تعتبر مطلب أساسي في تقدم وتطور المجتمعات، فإن الوقف ومن خلال التتبع التاريخي له نجد أنه يعتبر رافد من روافد هذه التنمية، وأحد دعائم الدولة التي كانت تستند إليها، وبالتالي فإن هذه الدراسة تسعى إلى تحديد الدور الذي يمكن أن يؤديه الوقف في سبيل تحقيق تنمية اقتصادية في المجتمع من خلال مشاركة الإدارة الوقفية في حملة جمع جلود الأضاحي.

وتأسيسا على ما سبق يمكننا صياغة إشكالية الدراسة على النحو التالي:

**ما هو الدور الذي يمكن أن تضطلع به الأوقاف لتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة في الجزائر؟ وماذا يمكن للأوقاف أن تقدم لمشروع جمع جلود الأضاحي لدعم التنمية الاقتصادية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية يمكننا صياغة بعض الأسئلة الفرعية كما يلي:

- ماذا نعني بالوقف وما هي أنواعه؟ وما أهميته؟
- ما هي العلاقة التي تربط الوقف بالاقتصاد والتنمية الاقتصادية؟
- ما هي الطرق والأساليب الاستثمارية المعتمدة في استثمار الأموال الوقفية في الجزائر؟

- ما مدى مشاركة الإدارة الوقفية في حملات جمع جلود الأضاحي التي أطلقتها وزارة الصناعة؟ وهل لها استراتيجية واضحة في هذه المبادرة؟

**ثانيا: فرضيات الدراسة**

انطلاقا من الإشكالية العامة للبحث والأسئلة الفرعية، قمنا بتحديد الفرضيات التي بنيت عليها الدراسة لاختبارها في الأخير على النحو التالي:

- توجد علاقة ارتباط موجبة بين مدى استغلال الإدارة الوقفية للهدر في جلود الأضاحي والتنمية الاقتصادية.
- توجد علاقة ارتباط موجبة بين محددات الوقف ( الأهمية الاقتصادية للوقف, المشاكل التي تواجه الوقف في الجزائر، آليات تنمية وتطوير الوقف في الجزائر) والتنمية الاقتصادية.

**ثالثا: أهداف الدراسة:** يهدف البحث إلى إبراز الدور الهام الذي يمكن تقديمه بواسطة القطاع الوقفي في دعم إيرادات الدولة وتحقيق التنمية الاقتصادية وخدمة المجتمع.

ومن بين هذه الأهداف ما يلي:

- التعرف على ماهية الوقف من الناحية الشرعية بشكل مختصر، وأهميته عبر التاريخ وما قدمه خدمة للمجتمع في مختلف المراحل التاريخية، وما يمكن أن يقدمه في المستقبل.
- الوقوف على واقع القطاع الوقفي في الجزائر.
- إبراز علاقة الوقف بالاقتصاد والتنمية الاقتصادية.
- ماذا يمكن أن يقدم القطاع الوقفي كقطاع تكافلي للاقتصاد الوطني.
- الوقوف على أهم معوقات تطوير القطاع الوقفي في الجزائر.
- التعرف على أهمية مشاركة الإدارة الوقفية في حملة جمع جلود الأضاحي التي أطلقتها وزارة الصناعة، وما يمكن لها تقديمه بشكل فعال في هذه الحملة.

**رابعا: أهمية الدراسة:** تتلخص أهمية الدراسة في الآتي:

- تسليط الضوء أكثر على أهمية الوقف في المجتمع ودوره الداعم للتنمية الاقتصادية.
- إعادة احياء دور الوقف في المجتمع بأساليب مختلفة.
- تبيان مدى حاجة الناس إلى الوقف خاصة في وقتنا الحالي أين تعددت فيه الحاجات وقلت الموارد وتراجع دور الدولة.
- أهمية التطورات التي تشهدها الأعيان الوقفية والصور المستجدة لها والتي تتماشى والتطورات المعاصرة، ومدى إمكانية تفعيلها في الجزائر.
- ابراز مدى أهمية التشريعات القانونية التي تخدم الوقف في تنمية وتطوير موارده وتوسيع دائرة مصارفه.
- محاولة الخروج من المفهوم الضيق الذي يحصر الوقف في صوره التقليدية (الوقف على المساجد والمقابر ...الخ).
- ابراز دور الإدارة الوقفية في حملة جمع جلود الأضاحي للتقليل من الهدر في الجلود ودعم صناعة الجلود والنسيج، واستشراف الدور الفعال الذي يمكن أن تساهم به لخدمة المجتمع والأوقاف.

وهذا لا يتأتى إلا عن طريق إعادة هذه المؤسسة – مؤسسة الأوقاف – إلى ساحة الاهتمام والعمل وذلك باستغلالها وتثمير أموالها وإخراجها من حالة الركود إلى آفاق تكون فيها أكثر نفعا وخدمة للصالح العام[1]، بالإضافة إلى الخروج من دائرة الاستغلال الرمزي للموارد الوقفية وإعادة استثمارها وتنمية مواردها بالشكل الصحيح ليتحقق الدعم المرجو منها للتنمية الاقتصادية.

**خامسا: أسباب اختيار الموضوع:** كان سبب اختيار هذا الموضوع لسببين، سبب ذاتي وآخر موضوعي:

1. **السبب الذاتي:** وهو الميول الشخصي للأوقاف، وطموحي للإسهام في خدمتها.

[1] زاهد الديري " الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية " المؤتمر الدولي المحكم: الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة. جامعة الأمير عبد القادر بالشراكة مع مركز رماح الطبعة الأولى 2017 مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع عمان الأردن ص96.

2. **السبب الموضوعي:** من دوافع اختياري للموضوع هو الأهمية البالغة التي يكتسيها، والحاجة إلى احداث نقلة نوعية في الأوقاف الجزائرية ترجع لها مكانتها التي كانت عليها في السابق، من خلال دراستها من زواياها المختلفة (الاقتصادية والقانونية والاجتماعية ...الخ) والبحث في أسباب التراجع في الأوقاف الجزائرية مقارنة بالدول الإسلامية الأخرى.

**سادسا: منهج البحث وأدوات الدراسة:** نظرا لطبيعة الموضوع فإن المناهج المتبعة في هذه الدراسة موضحة كما يلي:

1. **المنهج الوصفي:** من خلال الوصف والتحليل عند التطرق إلى الجوانب التأصيلية والمفاهيمية للوقف ومدى أهميته في التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى الإطار النظري للتنمية الاقتصادية.
2. **المنهج التاريخي:** لدراسة موضوع الوقف يتطلب تتبع أبعاده التاريخية والفقهية لاستخلاص طرق مواكبته للتطورات عبر مختلف مراحل التاريخ، والمستجدات الفقهية التي طرأت عليه ومختلف طرق الاستثمار التي استحدثت بفعل هذه التطورات، بالإضافة إلى تتبع تاريخه في الجزائر وإبراز المراحل التي مر بها الوقف.
3. **المنهج الاستنباطي والاستقرائي:** استخدمنا المنهج الاستنباطي في وصف وتحليل الدراسة مع مرجعية العلوم الشرعية، وذلك بالبحث في المصادر الفقهية والشرعية: القرآن الكريم والسنة النبوية، واجتهاد العلماء السابقين والمعاصرين من خلال مخرجات المنتديات والمجامع الفقهية، أما المنهج الاستقرائي فتم استخدامه لفهم واقع الوقف واستقراء الشواهد الواقعية بغية التعرف على العلاقات التي تتحكم في الظواهر الاقتصادية لاستخلاص النتائج والعبر.
4. **منهج دراسة الحالة:** للوقوف على واقع الوقف تطلب ذلك الاستعانة بأسلوب دراسة حالة تطبيقية، وذلك بإسقاط الجانب النظري على واقع الوقف في الجزائر ومدى مساهمته في التنمية الاقتصادية من خلال استبانة مقدمة لموظفي قطاع الأوقاف على مستوى الوزارة والديوان الوطني للأوقاف والزكاة ومديريات الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى بعض الولايات.

**سابعا: صعوبات الدراسة**

لا يخلو أي عمل من الصعوبات، وقد دعت الحاجة إلى ذكرها لتبيان ظروف العمل التي أحاطت بالدراسة من جهة، وتجنبا لنقد بعض النقائص في الدراسة من جهة أخرى، ومن هذه الصعوبات نذكر الآتي:

- الخوض في موضوع الوقف يتطلب الإلمام بكثير من المعارف الشرعية والقانونية التي تتعلق به، وبحكم عدم التخصص تطلب ذلك اجتهاداً إضافيا للإحاطة بالموضوع بشكل جيد، حيث أخذ مني ذلك جهداً ووقتا ( حضور دورات كثيرة تتعلق بالوقف، وكذا تنقلات ولقاءات ونقاشات مع دكاترة متخصصين وأصحاب أوقاف، وزيارة مؤسسات وقفية خارج الجزائر...الخ) يحسب ذلك على عدم إتمام الأطروحة في وقتها القانوني.
- صعوبة الحصول على الاحصائيات المتعلقة بالأوقاف في الجزائر، وذلك لحداثة إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، وعدم استقلاليته بشكل كبير عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وتداخل بعض الصلاحيات التي حالت دون تحمل المسؤولية في توفير هذه الاحصائيات.
- صعوبة الحصول على إجابات كافية تتعلق بالاستبانة رغم التواصل الكبير سواء عبر الزيارات الميدانية أو عن طريق الانترنت، وقد استغرق ذلك وقتا طويلا رغم اعتمادنا في عملية توزيعه في الأغلب على رابط الكتروني.

**ثامنا: خطة الدراسة**

ولمعالجة هذا الموضوع والاجابة على إشكالية الدراسة تم تقسيم البحث إلى أربعة فصول, بداية **بالفصل التمهيدي** تناولنا فيه الجانب الفقهي والشرعي للوقف عند مختلف المذاهب الإسلامية بشكل مختصر لعدم التخصص، ثم **الفصل النظري** جاء ليوضح العلاقة بين الاقتصاد والتنمية الاقتصادية مع الوقف في مقاربة اقتصادية تطرقنا فيها إلى الاستثمار الوقفي وضوابطه الشرعية والاقتصادية ومختلف الصيغ الاستثمارية القديمة منها والمعاصرة، بالإضافة إلى دور الوقف كمحرك اقتصادي, وذلك بتحديد علاقة الوقف بالتنمية الاقتصادية، وأسس ومقومات هذه التنمية وعلاقتها بالوقف، وأخيرا ابراز الدور التنموي للوقف، ثم **الفصل التجريبي** تناولنا فيه الدراسات القريبة من موضوعنا، سواء الوطنية أو العربية والأجنبية، باعتبارها قاعدة انطلق منها بحثنا

ليكمل النقص في هذا المجال ويأتي بإضافة لم يتم التطرق إليها في هذه الدراسات، ثم في **الفصل الأخير** تطرقنا إلى الجانب التطبيقي، بالاعتماد على استبانة قمنا بتوزيعها على موظفي قطاع الأوقاف، تناولنا فيها موضوع الحملة التي أطلقتها وزارة الصناعة لجمع جلود الأضاحي والتي شاركت فيها الإدارة الوقفية ممثلة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ومدى فعالية هذه المشاركة، وما يمكن تقديمه في المستقبل من خلال هذه الحملة لتحقيق التنمية الاقتصادية وخدمة المجتمع، ثم انتهت الدراسة بخاتمة عامة شملت نتائج الدراسة وعرض آفاق للدراسة مستقبلاً.

وعليه يكون شكل الدراسة كما يلي:

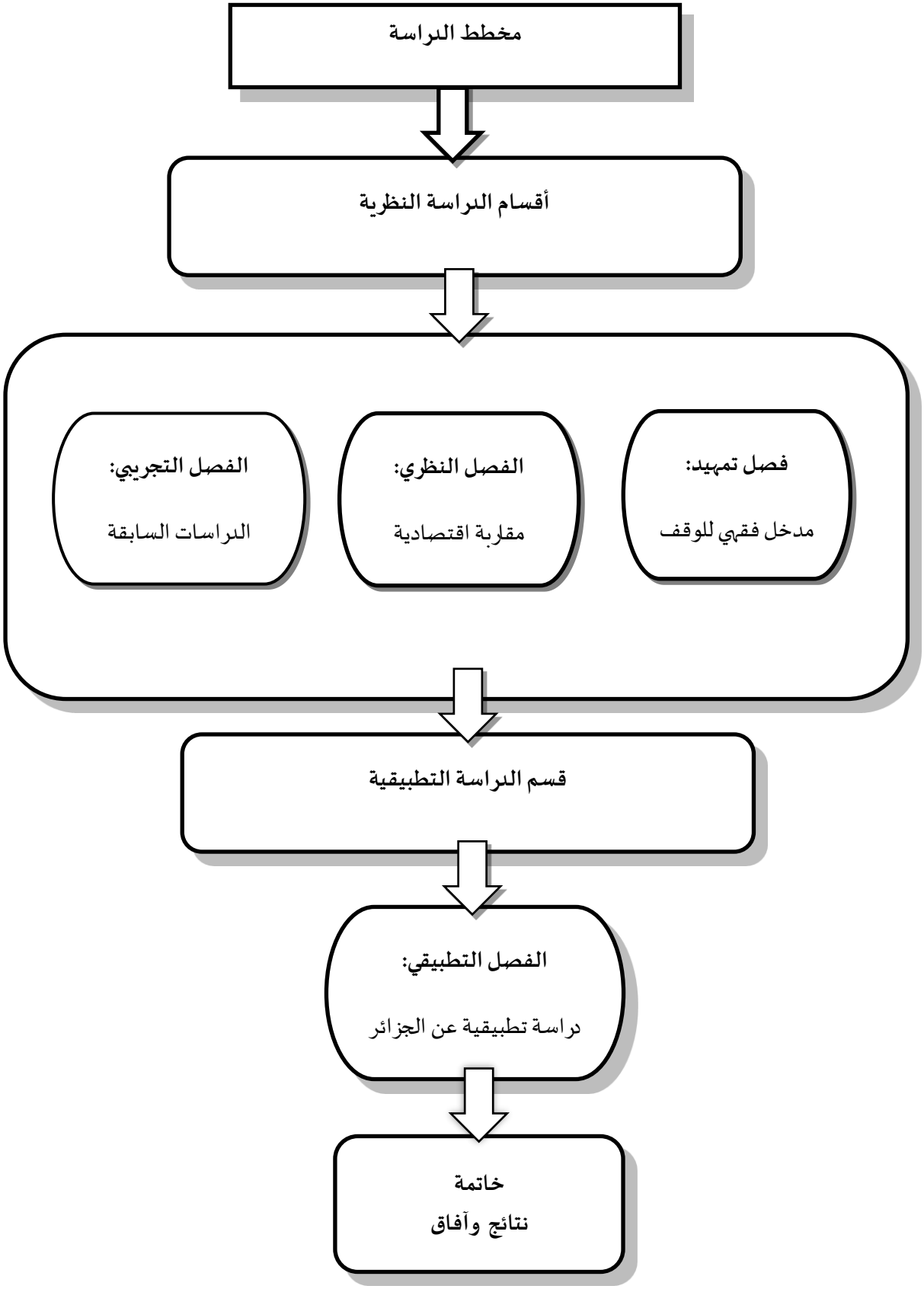
مخطط الدراسة
أقسام الدراسة النظرية
فصل تمهيد:
مدخل فقهي للوقف
الفصل النظري:
مقاربة اقتصادية
الفصل التجريبي:
الدراسات السابقة
قسم الدراسة التطبيقية
الفصل التطبيقي:
دراسة تطبيقية عن الجزائر
خاتمة
نتائج وآفاق

# الفصل التمهيدي:

# مدخل فقهي للوقف

## الفصل التمهيدي: مدخل فقهي للوقف

**تمهيد:**

إن عملية فهم موضوع ما في الوقف ينطلق من النظرة الشرعية الشاملة للموضوع دون تفصيل له لعدم التخصص فيه، والتي تساعدنا في بيان الأسس الصحيحة لنظام الوقف، لأن هناك اختلاف بين الطبيعة التطورية لموضوعات الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي، ففي موضوعات الاقتصاد الإسلامي نجد ما هو ثابت وما هو متطور، والعنصر المتطور مرتبط بالثوابت والأصول الشرعية التي تحكمه، أما الاقتصاد الوضعي ليس فيه ثوابت تحكم التطور[1].

وتم تقسيم هذا الفصل وفق المباحث التالية:

**المبحث الأول:** ماهية الوقف.

**المبحث الثاني:** مشروعية الوقف والحكمة منه.

**المبحث الثالث:** أنواع الوقف وخصائصه.

[1]– إسماعيل مومني، "**تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني**", دراسة حالة الوقف بالجزائر، أطروحة دكتوراه كلية الشريعة والاقتصاد، قسم الاقتصاد والإدارة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة, 2015/2014, ص 13.

## المبحث الأول: ماهية الوقف

### المطلب الأول: تعريف الوقف

**الفرع الأول: الوقف في اللغة:** وَقَفَ، يَقِفُ، وُقُوفاً، ووقف الدَار، حَبسها[1]، والحبسُ: المنعُ، وبضمتين: الرحالة لتَحبسهم عن الرُكبان، وكل شيء وقفه صاحبه من نَخْلٍ أو كَرْم أو غيرها يُحَبَسُ أصله وتُسَبَلُ غَلَتُهُ، والحبيس من الخيل: الموقوف في سبيل الله[2].

ووقف الأرض على المساكين، وفي الصحاح للمساكين، وقفاً: حَبَسَهَا، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء، فأما أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين، وغيرهما فهي لغة رديئة[3].

### الفرع الثاني: تعريف الوقف في الاصطلاح الشرعي

عرف الفقهاء الوقف بتعاريف كثيرة تبعا لنظرتهم للوقف حيث اعتبره البعض لازما والبعض الآخر غير لازم، كما اختلفوا في الجهة المالكة للعين الموقوفة وفي كيفية إنشائه[4]،

هذا ما يجعلنا نعرج على بعض التعاريف للوقف ثم نعتمد تعريفا شاملا في الأخير:

**1.تعريف المالكية:** قال ابن عرفة*: الوقف مصدرا إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا[5]، أي أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي ويتبرع بريعها لجهة خيرية تبرعا لازما مع إمكانية بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمان, فالوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع حق التصرف فيها, فالمقصود

---

[1] – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي " **القاموس المحيط**", الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة, 1426هـ/2005م، بيروت، لبنان، ص 860.

[2] – نفس المرجع، ص 537.

[3] – محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، " **لسان العرب**"، دار المعارف، القاهرة، ص 4898.

[4] – محمود بن براهم الخطيب، " **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية**"، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، المملكة السعودية، جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، 1422هـ، ص 251.

*هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي توفي سنة 803هـ.

[5] –أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني" **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**"، الجزء 07، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية, 1423هـ/2002م: ص 626.

من الوقف منفعة الشيء لا ذاته، وقد استدلوا على بقاء الملك في العين الموقوفة[1] بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، حيث قال:" أَصابَ عمر أَرضاً بخَيبَر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فيها فقال يا رسول الله إِني أَصبتُ أَرضاً بِخيبَر لَمْ أُصبْ مالاً قط هُوَ أَنْفَسُ عندي مِنْهُ فما تأْمُرُنِي به, قال إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَها وتَصَدَقْتَ بها، قال فتصَدق بها عمر أَنهُ لا يُبَاعُ أَصْلُها ولا يُبْتاعُ ولا يورَثُ ولا يوهَبُ، قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القُربى وفي الرِقابِ وفي سبيل الله وابن السبيل والضيفِ لا جُناحَ على من وَلِيَها أنْ يأْكُلَ منها بالمعروف أو يُطعِمَ صديقاً غَيْرَ مُتَمَوِل فيه"[2].

وعرفه الدردير بأنه "جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحبس"[3]وهو يفيد جواز الوقف المؤقت عند المالكية.

**2.تعريف الشافعية:** عرفه ابن حجر الهيتمي**والشيخ عميرة*** بأنه «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"[4].

---

[1]– إسماعيل مومني " **تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني– دراسة حالة الوقف بالجزائر**" دكتوراه علوم في الاقتصاد، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة الأمير عبد القادر, 1436هـ/2015م: ص 14.

[2] – يحيى بن شرف أبو زكريا النووي " **صحيح مسلم بشرح الإمام النووي**" كتاب الوصية، باب الوقف، دار السلام، القاهرة, 1416هـ/1996م: ص 254.

[3]– أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير " **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك**" الجزء الرابع، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ص 97–98.

** هو أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري شهاب الدين الشافعي ( 909هـ/974م).

*** هو شهاب الدين أحمد البرلسيي المصري الشافعي الملقب بعميرة توفي سنة 957هـ.

[4]– ابن حجر الهيتمي، عبد الحميد الشرواني، ابن قاسم العبادي " **حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج**" المجلد السادس، المكتبة التجارية الكبرى، مصر, 1357هـ/1938م: ص 235.

**3.تعريف الحنابلة:** عرفه ابن قدامة في المقنع بأنه " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[1] وعرفه في المغني " تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[2].

**4.تعريف الحنفية:** عرفه شمس الأئمة أبو بكر بن أبي سهل السرخسي رحمه الله "عبارة عن حبس المملوك عن التمليك من الغير[3] ويعرفه المرغيناني****" وهو في الشرع عند أبي حنيفة رحمه الله: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"[4].

بعض الفقهاء يعبر بالحبس، وبعضهم يعبر بالوقف، والوقف عندهم أقوى في التحبيس، وهما في اللغة لفظان مترادفان، يقال: وَقَفْته وأوقفته، وقال: حبسْتُه، والحبس يطلق على ما وقف ويطلق على المصدر وهو الإعطاء[5].

وإذا نظرنا إلى هذه التعريفات وجدنا أنها متقاربة بالنظر إلى جوهر حقيقة الوقف وهي تحبيس العين على وجه من وجوه الخير، ومنع التصرف فيها من قبل المالك[6]، ومن قبل الموقوف عليه معا، وإنما اختلفت تعريفات الفقهاء تبعا لاختلافهم في بعض الأحكام والتفريعات الجزئية[7].

---

[1]– الإمام أحمد بن محمد بن هارون الخلال، تحقيق عبد الله بن أحمد بن علي الزيد "**كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**" المجلد الأول، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية, 1410هـ/1989م: ص 43.

[2] – الإمام أحمد بن محمد بن هارون الخلال، تحقيق عبد الله بن أحمد بن علي الزيد "**كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**" المجلد الأول، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية, 1410هـ/1989م: ص 43.

[3] – موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي " **المغني**" الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض, 1417هـ/1997م: ص 184.

**** هو شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن من أكابر فقهاء الحنفية.

[4] – شمس الدين السرخسي " **المبسوط** " الجزء الثاني عشر، دار المعرفة، بيروت –لبنان، ص 27.

[5] – الإمام أحمد بن محمد هارون الخلال، مرجع سابق: ص 51.

[6] – أبي عبد الله محمد الأنصاري الرَصاع " **شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية**"، تحقيق محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، الطبعة الأولى، 1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص 539.

[7]– حسين عبد المطلب الأسرج، " **الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية**"، مجلة دراسات إسلامية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 6، ص 12.

وعرف الدكتور منذر قحف الوقف بأنه: "هو حبس المال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة".

ولقد رُوعي في اختيار ألفاظ هذا التعريف أن يشمل الوقف المؤبد للعقار، وللوقف طيلة عمر المال المنقول الموقوف، كما رُوعي أيضا أن يشمل الوقف المؤقت بإرادة الواقف، وهو معروف عند المالكية، ورُوعي كذلك صورا للوقف مستجدة لم تكن معروفة في الماضي مثل وقف الحق المالي المتقوم ووقف المنفعة، يضاف إلى ذلك أن فكرة تكرار الانتفاع في وجوه البر التي جاءت في التعريف لا تلغي إمكان أن يتضمن الوقف بعض الشروط الخاصة نحو انتفاع الواقف من الوقف، مما تُقره بعض المذاهب دون البعض[1].

## الفرع الثالث: تعريف الوقف في الاصطلاح القانوني الجزائري

اختلف العلماء في تعريف الوقف في الاصطلاح الشرعي، هذا ما يجعلنا نقف على اختلاف في تعريفه في الاصطلاح القانوني، فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 213 من قانون الأسرة بأنه "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق"[2]،وجاء تعريفه في القانون 91-10 كما يلي " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

## الفرع الرابع: التعريف الاقتصادي للوقف

يعرفه الدكتور منذر قحف بأنه[3]: " تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج الإيرادات والمنافع التي تستهلك في المستقبل، جماعيا أو فرديا ".

ويعرفه الدكتور زيد بن محمد الرماني بأنه: " منهج استثماري خيري طويل الأجل يمتد إلى أجيال متعاقبة، يحافظ على المال ويوجهه للنفع العام، ويحقق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع"[4].

---

[1] – بوزيان امحمد " **مقاصد تشريع نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية** " أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران, 2015م/2016م: ص 4.

[2] المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري

[3] منذر قحف " **الوقف الإسلامي – تطوره– ادارته – تنميته**" الطبعة الأولى، دار الفكر, 1421هـ/2006م، دمشق، ص 66.

[4] زيد بن محمد الرماني " **الوقف من منظور اقتصادي**،" مقال متاح على شبكة الألوكة نقلا عن هنادي عز الدين سراج مكي " **الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية** " مجلة أراء للدراسات الاقتصادية والإدارية

### الفرع الخامس: التعريف الغربي للوقف

تأخذ فكرة الوقف في العالم الغربي أشكال مختلفة حسب نظمها القانونية والإدارية، وحتى نقف على مفهومها الغربي وجب التطرق لكل شكل على حدة، وفيما يلي توضيح لهذه المصطلحات:

**1.مصطلح Endowment:** عبارة عن هبة، تبرع، وقفية[1], ويقصد به التبرعات والهبات المقدمة من الأفراد أو المؤسسات، وتستخدم هذه الهبات لصالح الجهات الخيرية بشتى أشكالها[2].

**2.مصطلح Foundation:** يقصد به المؤسسات الخيرية القائمة على صيغة جمع الأموال من عقار، ومنقول، ثم الإنفاق من ريعها على الأغراض الخيرية، لكن نطاق دعم تلك المؤسسات شعبي في أغلب الأحيان، ولا تتلقى الدعم الحكومي[3].

**3.مصطلح Trust:** مفهوم الترست في معناه المتصل بالوقف هو: عمل يتعلق بمال عقار أو منقول يقوم مالكه بنقل السيطرة القانونية عليه إلى الأمين الذي يباشر سلطاته بإدارة واستثمار المال لحساب المستفيدين الذين حددهم المالك[4]، وبالتالي يختلف الترست الخيري عن الوقف في نقل الملكية التي تثبت للأمين في الترست عكس ناظر الوقف الذي لا يملك ملكية المال الموقوف.

---

JAEAS, المجلد 01, العدد 02, السنة 2019م، المركز الجامعي بآفلو، تم الاطلاع على المقال يوم 29 جويلية 2022م من خلال الرابط: https://www.alukah.net/web/rommany/0/120742/

[1] مجدي نافر الاسيوطي، " **معجم المال والأعمال – عربي –انجليزي– فرنسي**"، الطبعة الأولى، مؤسسة الأهرام، القاهرة, 2013, ص 989.

[2] أسامة عمر الأشقر،" **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية، في ضوء التجربة الخيرية الغربية** "، الطبعة الأولى، دار النفائس, 1433هـ/2012م، الأردن، ص 14.

[3] أسامة عمر الأشقر، نفس المرجع، ص 15.

[4] محمد عبد الحليم عمر، " **نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، Endowment, Foundation, Trust, دراسة مقارنة**" بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، " الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" جامعة أم القرى المنعقد في الفترة 18-20 ذو القعدة 1427هـ الموافق لـ 09-11 ديسمبر 2006م، ص5.

بالنظر إلى هذه المصطلحات نلاحظ أنها تستخدم معا لتكمل الجوانب المختلفة لمعانيها وذلك لتقاربها، وهي: Endowment: أي المال المتبرع به، الترست Trust: وجود أمين الذي يدير مال الوقف أو التبرع, المؤسسة Foundation: الكيان التنظيمي للوقف أو المال المتبرع به[1].

**5.تعريف الوقف في القانون الفرنسي:** عرفه بأنه "رصد شيء محدد من رأس المال على سبيل الدوام، لعمل خيري : عام أو خاص", كما أباح القانون الفرنسي أن يهب الأب ولده، أو يوصي له بعقار، بشرط أن ينتفع به مدة حياته، ثم ينقله إلى أولاده من بعده، ويأخذ ذلك عندهم اسم الهبة المتنقلة[2].

يتضح لنا من خلال هذه المصطلحات أنها تتشابه مع الوقف الإسلامي في أنها جمع لأموال متبرعين بتم إدارتها واستثمارها ثم إنفاقها على الأعمال الخيرية، فهي بذلك تتمحور حول العمل الخيري بشكل عام.

## المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه

للوقف أركان لا يصح إلا بها، ذلك أنه من العقود الشرعية التي يترتب عليها أحكام فقهية، هذه الأركان أربعة نوردها كما يلي:

### الفرع الأول: الواقف

أن يكون مكلفا مختارا أهلا للتبرع، مالكا للرقبة، فلا يصح من صبي ومجنون، ولا محجور عليه بسفهٍ أو فَلَس، ولا من غير مالك[3].

### الفرع الثاني: الموقوف

لم يتفق العلماء على تعريف محدد لما يجوز وقفه ومالا يجوز[4]:

---

[1] محمد عبد الحليم عمر، " **نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي**"، مرجع سابق، بتصرف، ص 07.

[2] رفيق يونس المصري، "**الأوقاف فقها واقتصادا**" الطبعة الثانية, 1430هـ/2009م، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ص 116.

[3] أحمد بن عبد العزيز الحداد، " **من فقه الوقف**"، الطبعة الأولى, 2009م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص 23.

[4] الموسوعة الفقهية، "**وضيعة– وقف**"، الطبعة الأولى، الجزء 44, 1427هـ/2006م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ص ص 161–162.

حيث عرفه الحنفية على ما جاء في ابن عابدين: بأنه المال المتقوم بشرط أن يكون عقارا أو منقولا، فيه تعامل، أو هو ما لا يُنقل ولا يحول كالعقار ونحوه.

وعرفه المالكية بأنه: ما مُلكَ من ذات أو منفعة[1].

وعرفه الشافعية بأنه: عين معينة مملوكة ملكا يقبل النقل، ويحصل منها مع بقاء عينها فائدة، أو منفعة يستأجر لها.

وعرفه الحنابلة بأنه: عين يصح بيعها وينتفع بها عرفا مع بقائها.

والأصل الذي يشترك فيه الفقهاء هو أن يكون الموقوف عينا مملوكة يباح الانتفاع بها مع بقاء عينها وهذا في الجملة، إذ يصح عند المالكية وقف المنفعة، والعين تشمل العقار والمنقول.

وبالتالي اختلفت أقوال العلماء على قولين[2]:

**القول الأول**: يجوز وقف كل ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه وكان أصلا يبقى بقاء متصلا، كالعقار والحيوان والسلاح والأثاث وأشباه ذلك وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة.

**القول الثاني**: لا يجوز وقف ما ينقل ويحول مما لم يجر التعامل بوقفه، كالثياب والحيوان والرقيق، أما إذا كان مما يجري فيه التعامل فيجوز التعامل فيه كالقدَوم والفأس والسلاح والكراع والدراهم والدنانير، أو كان منقولا تبعا للعقار.

وفي هذا الصدد أصدر مجمع الفقه الإسلامي العالمي في قراره رقم 140(6/15) بجواز وقف النقود للقرض الحسن وللاستثمار، إما بطريق مباشر أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية، حيث أنه إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقارا أو

---

[1] أبو العباس أحمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي، "**حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك**"، دار المعارف، الجزء الرابع، بدون سنة النشر، ص 97.

[2] محمود عبد المنعم يوسف مصري، مرجع سابق، ص ص 99-100.

يستصنع به مصنوعا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي[1].

**الفرع الثالث: الموقوف عليه**

الموقوف عليه هو الجهة التي تنتفع بالموقوف سواء أكانت الجهة معينة كشخص معين، أو كانت غير معينة كالفقراء والمساكين ويشترط فيه[2]:

**أولا: أن يكون جهة بر وقربة:** سواء كان مسلما أو ذميا، إلا أن المالكية والشافعية لم يشترطوا ظهور القربة في الموقوف عليه، قالوا: لأن الوقف في حد ذاته قربة.

**ثانيا: أن يكون الموقوف عليه ممن يصح أن يملك:** أي أن يكون أهلا للتملك حقيقة كزيد والفقراء، أو حكما كمسجد ورباط وسبيل.

**ثالثا: ألا يعود الوقف على الواقف:** ويشمل حالتين: الأولى أن يقف على نفسه، والثانية: أن يشترط الغلة لنفسه.

- **أن يقف على نفسه:** اختلف الفقهاء في صحة وقف الإنسان على نفسه، على قولين: **الأول:** عدم صحة الوقف على نفسه، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية في الأصح وأكثر الحنابلة، و**القول الثاني:** هو صحة وقف الإنسان على نفسه.
- **أن يشترط الغلة لنفسه:** اختلف الفقهاء في اشتراط الواقف الغلة لنفسه، أو اشتراط أن يأكل منه على قولين: القول الأول: أنه يجوز أن يشترط الواقف الغلة لنفسه، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية وعليه الفتوى عندهم والشافعية في مقابل الأصح، القول الثاني: أنه لا يصح أن يشترط الواقف غلة الموقوف على غيره لنفسه وهو الأصح عند الشافعية، ويستثني الشافعية مسائل يجوز فيها للواقف الانتفاع بالموقوف، ومن ذلك ما لو وقف على العلماء ونحوهم كالفقراء واتصف بصفتهم، أو على الفقراء ثم افتقر.

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، " قرار 140 المنعقد دورته الخامسة عشر بمسقط (سلطنة عمان) أيام 14-19 محرم 1425هـ الموافق لـ 6-11 مارس2004م بتصرف, متاح على الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي من خلال الرابط التالي:
http://www.islamonline.net/Arabic/doc/2004/03/article06.SHTML

[2] الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص ص 139-149.

وقال **المالكية:** لو اشترط الواقف أنه أن احتاج إلى الوقف باع فله بيعه، ولابد من إثبات الحاجة والحلف عليها، إلا أن يشترط الواقف أنه يصدق بلا يمين.

**رابعا: أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة:** الوقف على جهة لا تنقطع كالفقراء والمساجد صحيح باتفاق الفقهاء، لكنهم يختلفون فيما إذا كان الوقف على منقطع الابتداء أو الوسط أو الانتهاء.

**خامسا: أن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة:** الأصل في الموقوف عليه أن تكون جهة معلومة، فإذا لم تحدد الجهة أصلا في الوقف، كما إذا قال الواقف: وقفت وسكت، ولم يحدد مصرفاً، أو إذا كانت الجهة مجهولة أو مبهمة كالوقف على رجل غير معين، فقد اختلف الفقهاء في صحته على قولين:

- **القول الأول:** يرى جمهور الفقهاء صحته، فذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية والشافعية في مقابل الأظهر إلى أن الواقف إذا لم يذكر مصرفا بأن قال: وقفت وسكت ولم يعين الجهة الموقوف عليها، فإن الوقف يكون صحيحا، لكنهم يختلفون فيما يصير إليه الموقوف.
- **القول الثاني:** أنه يبطل وهو الأظهر عند الشافعية وهو قول محمد من الحنفية.

### الفرع الرابع: الصيغة

أن يكون اللفظ دالا على الوقف كوقفت وحبست وسبلت أو تصدقت صدقة لا تباع ولا توهب، فلا يصح الوقف بغير صيغة، ولا بصيغة لا تحتمل المعنى[1]، وهو " ما دل على ماهيته قولا أو فعلا", قولا مثل الألفاظ المذكورة في ذلك كحبست وغير ذلك، وفعلا مثل من بنى مسجدا ثم صلى فيه وأباحه للناس، فهذا دلالة فعلية[2].

[1] أحمد بن عبد العزيز الحداد، مرجع سابق، ص 23.

[2] أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، مرجع سابق، ص 547.

## المبحث الثاني: مشروعية الوقف والحكمة منه

### المطلب الأول: مشروعية الوقف

ثبتت مشروعية الوقف بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فمن الكتاب عموم الأدلة التي فيها الحض على الإنفاق، ومن ذلك: قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم"[1]

وقوله عز وجل: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"[2].

ومن السنة: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[3], وما رواه أبو هريرة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من احتبس فرسا في سبيل الله، إيمانا بالله، وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة[4]"[5]، وكذا ما رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي سبق ذكره.

### المطلب الثاني: الحكمة من الوقف

يحقق الوقف باعتباره عملا من أعمال البر والخير التي يقوم بها الإنسان بمحض إرادته، هدفين، هدف عام، وهدف خاص[6]:

#### الفرع الأول: الهدف العام

---

[1] سورة البقرة، الآية 267.

[2] سور آل عمران، الآية 92.

[3] أخرجه مسلم عن أبي هريرة (1631)، كتاب الوصية، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته، صحيح مسلم، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار طيبة, 1427هـ/2006م، الرياض، ص 770.

[4] الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **"فتح الباري بشرح صحيح البخاري"**، المجلد السادس، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا في سبيل الله، الحديث 2853, دار التقوى للتراث، جمهورية مصر العربية، ص 64.

[5] – عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، **"الوقف والتنمية الاقتصادية" بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول"**، أثر الوقف في تنمية المجتمع" المملكة العربية السعودية.

[6] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، " **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع"**، الطبعة الأولى, 1422هـ/2001م، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ص 51.

للوقف وظيفة اجتماعية وهي تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ورعاية الأغنياء والقادرين للفقراء والمحتاجين، بهدف تحقيق المستوى المعيشي والاجتماعي والإنساني اللائق بهم، ولا سيما أن أغراض الوقف ليست قاصرة على تقديم العون المادي للفقراء والمساكين فحسب، وإنما تتعدى إلى أهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرية شاملة، حيث تتناول دور العلم والمعاهد، والملاجئ والمشافي، وغير ذلك من المرافق العامة.

### الفرع الثاني: الهدف الخاص

فالإنسان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة، منها الدافع الاجتماعي الذي هو نتيجة للشعور بالمسؤولية الإنسانية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئا من أمواله على هذه الجهة أو تلك لتستفيد من ريع الوقف، ومنها الدافع العائلي، حيث تتغلب العاطفة النسبية على غيرها من النزعات، فيندفع الواقف إلى أن يؤمن لعائلته وذريته موردا ثابتا يكون ضمانا لمستقبلهم وحماية لهم من الفقر.

حاول العلماء استجلاء حكمة الوقف من خلال النظر في الغاية منه، والثمرة المترتبة عليه، فأجملها البعض بقوله: " حكمة الوقف أو سببه، في الدنيا بر الأحباب، وفي الآخرة تحصيل الثواب"[1].

## المبحث الثالث: أنواع الوقف وخصائصه

### المطلب الأول: أنواع الوقف:

يمكن تقسيم الوقف إلى عدة أنواع حسب المعايير التالية[2]:

### الفرع الأول: حسب طبيعة الجهات المستفيدة (الموقوف عليها)

ينقسم الوقف انطلاقا من هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع هي:

---

[1] وهبة الزحيلي، **"الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي"**، الطبعة الثانية مزيدة، الإعادة الأولى, 1419هـ/1998م، دار الفكر، دمشق، ص 137, عن سلمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر، **"الوقف وأحكامه في ظل الشريعة الإسلامية"**، الطبعة الأولى, 1433هـ/2012م، سلسلة إصدارات مركز واقف، مدار الوطن للنشر، الرياض، ص 15.

[2] صالح صالحي، **"المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي"**، دار الفجر للنشر والتوزيع, 2006, القاهرة، ص ص 639-642.

**أولا: الوقف الخيري (العام):** يتمثل في الموارد الوقفية المخصصة بصورة دائمة للجهات الخيرية العامة المتنوعة.

**ثانيا: الوقف الأهلي أو الذري (الخاص):** ويشتمل على تلك الموارد الوقفية المرصودة لتحقيق منافع في دائرة الأسرة.

**ثالثا: الوقف المشترك:** ويضم مجموعة الموارد الوقفية المخصصة لتحقيق منافع تجمع بين الوظيفة العائلية الخاصة والوظيفة الاجتماعية العامة.

**الفرع الثاني: حسب شكل الانتفاع من الموارد الموقوف:** وتنقسم إلى:

**أولا: أوقاف المنافع المباشرة:** تلك الموارد الوقفية التي تقدم منافعها بصورة مباشرة للجهات المستفيدة الموقوف عليها مثل المدارس والمستشفيات ...

**ثانيا: أوقاف المنافع غير مباشرة**

تلك الموارد الوقفية التي يستفيد بمنافعها بطريقة غير مباشرة عن طريق انتفاع الجهات الموقوف عليها من عوائد استثمار واستغلال تلك الموارد كالأراضي الزراعية التي ينتفع بعوائد استغلالها.

**الفرع الثالث: حسب نوع الأموال ومحل الوقف:** وتنقسم إلى:

**أولا: أوقاف العقارات:** وتشمل الأراضي المتنوعة والمباني وما يدخل في حكمها.

**ثانيا: أوقاف الأموال المنقولة:** تشمل الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها.

**ثالثا: أوقاف النقود والأسهم والسندات:** توقف النقود للاستفادة منها عن طريق إقراضها أو استثمارها في صناديق استثمارية وغيرها وتوزيع منافعها على الفئات الموقوف عليها أو في شكل إيقاف دائم أو دوري لإيرادات نقدية معينة للجهات المستفيدة، ونقصد بالسندات هنا بدائل السندات المحرمة التي أجازها مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بجدة –إصدارًا أو شراءً أو تداولًا– السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون

من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلاّ إذا تحقق فعلًا. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم 30 (5/4) لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة[1].

**رابعا: وقف الحقوق**: مثل حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية وبعض حقوق الأوقاف.

**الفرع الرابع: حسب مجالات الوقف وأهدافه**: وتشمل جميع مجالات الحياة في المجتمعات الإسلامية من التربية والتعليم إلى الصحة والدفاع إلى الرعاية الاجتماعية ليصل حتى إلى الرفق بالحيوان وحماية البيئة ونظافة المحيط.، والشكل التالي يوضح ملخص هذه الأنواع:

**الشكل 01: أنواع الوقف وأقسامه**

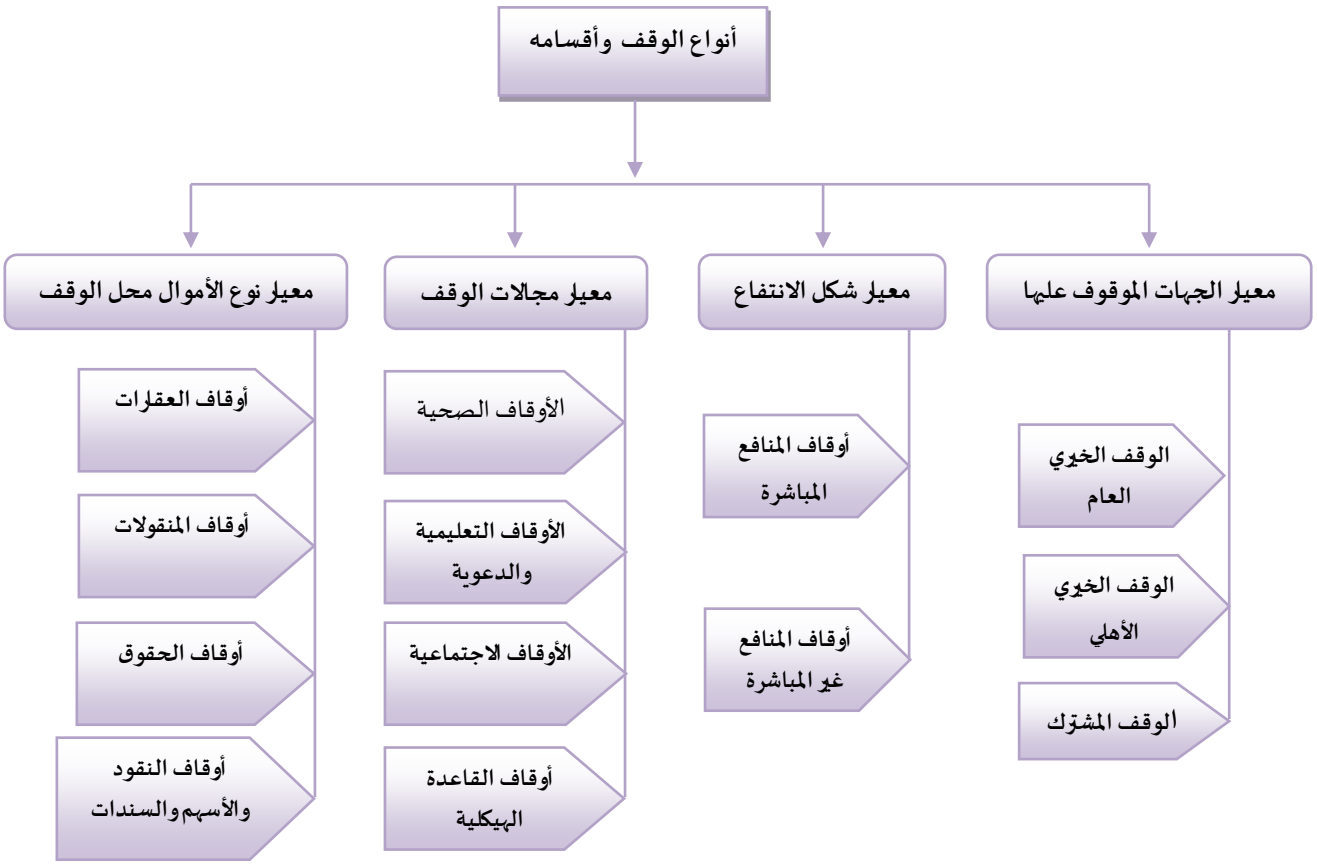


**المصدر**: صالح صالحي، نفس المرجع السابق، ص 642

[1] قرار رقم( 30 4/5) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1408هـ/1988م, المؤتمر الرابع, المملكة العربية السعودية, ص ص 1724-1726.

أما المشرع الجزائري فقسم الوقف إلى: وقف عام محدد الجهة، الوقف الذي يحدد فيه مصرف معين لريعه، ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ، ووقف عام غير محدد الجهة الوقف الذي لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف، ويصرف ريعه في سبل الخيرات[1].

**المطلب الثاني: خصائص الوقف**

يتميز الوقف بخصائص عن باقي الصدقات جعلت منه صدقة أكثر نفعا وأدوم فائدة، من بينها[2]:

**1. حقيقة الوقف** تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، ومن شرط الأصل أن تدوم منفعته، وإذا تعذرت المنفعة منه جاز استبداله بما يحقق تلك المنفعة عند الحنفية، والحنابلة، وكثير من المالكية.

فهذه الخاصية ( كونه يختص بالمنفعة دون الأصل) تجعل منه خيرا ناطقا ومنفعة مستمرة, ومعنا جاريا.

**2. هو عقد** يراد به الإسهام في تنمية المجتمع المسلم وتقدمه وازدهاره، بتلبية حاجاته الدينية والتعليمية والاقتصادية والصحية والأمنية، وبتقوية شبكة علاقاته الاجتماعية، وبترسيخ قيم التضامن والتكافل وبتعميق الإحساس بالأخوة والمحبة.

**3.الزكاة والصدقة،** مصارفهما محددة، الصدقة للفقراء والمحتاجين والزكاة مصارفها الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن، أما الوقف فإن مصارفه غير محددة ولا مسماة، مما يجعل منه مصدرا لقطاعات خيرية كثيرة.

**4.دوام العائد** ليبقى الأصل الإنتاجي قائما على المدى الطويل (هذا في الوقف المؤبد), فلا يجوز التصرف فيه بيعا ولا هبة, ولا تجوز تصفيته, لأن ذلك يتعارض مع الغرض من الوقف[3].

---

[1] – المادة 6 (معدلة بالمادة 3 من قانون 02–10 ) من القانون رقم 91–10 المؤرخ في 27 أبريل 1991م المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.

[2] الناجي لمين،" **الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري**"، الطبعة الثانية، دار الكلمة للنشر والتوزيع،2014, القاهرة، ص ص 25–26.

[3]محمود عبد المنعم يوسف مصري، "**الوقف الإسلامي ودوره في التخفيف من عجز الموازنة العامة**"، دار الفكر الجامعي, 2016, الإسكندرية، مصر، ص 95.

بالإضافة إلى ميزات أخرى خُصت بها الأوقاف، ذكرها الدكتور حسين الأسرج في مقال له، نوردها بشكل مختصر في الآتي[1]:

- **نبل الهدف والمقصد:** فالدافع للوقف الإسلامي دافع ديني إذ هو قربة إلى الله عز وجل.
- **خيرية التوجه:** فهو ينشأ لكل ما يحقق الخير لجميع الكائنات.
- **عالمية النطاق:** فمجال الصرف في الوقف ليس محدودا مثل الزكاة.
- **إنسانية الشمول:** فيجوز وقف غير المسلم ويجوز أن ينتفع غير المسلم بوقف المسلم، كما يجوز الوقف على الكائنات الأخرى (الحيوانات والبيئة).
- **المرونة لمواجهة المستجدات من أوجه الصرف:** مثل حماية حقوق الإنسان وحماية المستهلك ورعاية المشروعات الصغيرة.

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، " **التمويل الإسلامي الخيري– الوقف أنموذجا–**" مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 26, العدد الرابع، السنة 2018, الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، الأردن، ص 09.

**خلاصة الفصل التمهيدي:**

حاولنا تقديم ايجاز لمدخل عن فقه الوقف وأحكامه الشرعية من خلال المذاهب الإسلامية بشكل مختصر لعدم الاختصاص، وتطرقنا لبعض التعاريف والأحكام الوقفية في التشريع الجزائري، لنردف في الفصول الأخرى باقي الأحكام بشيء من التفصيل.

# الفصل النظري:

# مقاربة اقتصادية للوقف

# الفصل النظري: مقاربة اقتصادية للوقف

**تمهيد:**

إن الوقف في أصله استثمار يدوم للأجيال اللاحقة، فهو نظام حضاري يرتقي بالدول، إذا ما كانت هناك إدارة حكيمة وفعالة تقوم عليه، فهو يصب في إطار اقتصادي تنموي بما يحققه من ثروة إنتاجية.

لذلك يسعى هذا الفصل إلى البحث في العلاقة التداخلية بين الوقف والتنمية، حيث تناول المبحث الأول كل من ماهية الاستثمار الوقفي ومشروعيته بالإضافة إلى الضوابط الشرعية والاقتصادية، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى أشكال استثمار الأموال الوقفية التقليدية والمعاصرة منها، ثم في المبحث الثالث حاولنا كشف علاقة الوقف بالاقتصاد وكذا علاقته بالتنمية الاقتصادية، وأسس ومقومات هذه العلاقة، ثم في الأخير إجمال الدور التنموي للوقف من خلال دور الوقف كمحرك اقتصادي لتحقيق التنمية الاقتصادية.

حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

**المبحث الأول: ضوابط استثمار الوقف.**

**المبحث الثاني: صيغ وأشكال استثمار الوقف.**

**المبحث الثالث: دور الوقف كمحرك اقتصادي لتحقيق التنمية الاقتصادية.**

## المبحث الأول: ضوابط استثمار الوقف الإسلامي وطرقه

### المطلب الأول: ماهية الاستثمار الوقفي

**الفرع الأول: تعريف استثمار الوقف:** قبل التطرق لتعريف استثمار الوقف نستعرض مختلف تعاريف الاستثمار بصفة عامة ثم نخصص تعريف الاستثمار الوقفي.

#### أولا: الاستثمار في اللغة

يعني طلب الحصول على الثمرة، وثمرة الشيء ما تولد عنه.

ويستعمل الفقهاء السابقون لفظ "الاستثمار" بمعناه اللغوي الحقيقي، ومن ذلك قول ابن تيمية "الأصل أن إكراءَ الشجر للاستثمار يجري مجرى إكراء الأرض للازدراع*واستئجار الظئر** للرضاع"[1].

ثمر: الثَمَرُ: حَمْلُ الشجر، والثمر: أنواع المال، وأثمر الشجر: خرج ثمره، وثَمر ماله: نماه، يقال: ثمر الله مالك أي كثره[2] وأثمر القوم، وثمروا ثمروا: كثر مالهم [3].

وقد أقر مجمع اللغة العربية بالقاهرة هذا اللفظ، وعرفه بأنه "استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات، وهذا التعريف أقرب للتعريفات الاصطلاحية منها إلى التعريفات اللغوية[4].

#### ثانيا: تعريف الاستثمار في الاصطلاح

وهو ما يقصد به التثمير، وكما تقدم، الثمر: أنواع المال، وتثمير المال أي نماؤه، وقد اقترن مصطلح التثمير عند الفقهاء بمصطلح الرشد، ومعنى الرشد عندهم "حسن التصرف في المال،

---

* ازدرع: احترثَ.

**الظئر: بكسر الظاء هي المرضعة.

[1]– نزيه حماد، "**معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**"، الطبعة الأولى، 1429 هـ/ 2008م، دار القلم، دمشق، ص ص 50–51.

[2]– ابن منظور، "**لسان العرب**"، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، 1419 هـ/1999م، دار إحياء الثرات العربي، بيروت، لبنان، ص 126.

[3]– أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن احمد الزمخشري، "**أساس البلاغة**"، الطبعة الأولى، الجزء الأول، 1419هـ/1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 115.

[4] سليمان بن صالح الراشد " **الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مشروع مقترح** " الطبعة الأولى، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف, 1441هـ/2019م، ص 50.

ويتوافر بتحقيق الخبرة المالية بتدبير الأموال وحسن استثمارها"[1]، ويرى مالكا أن الرشد هو تثمير المال واصلاحه فقط[2].

## ثالثا: تعريف الاستثمار في علم الاقتصاد

لم يرد هذا اللفظ عند متقدمي الفقهاء بالمعنى الاقتصادي، إلا أنهم استعملوا لفظ التثمير، بمعنى تكثير المال وتنميته[3].

هناك الكثير من التعاريف التي جاءت لتوضح معنى الاستثمار، وسنحاول الاقتصار على بعضها للوقوف على المفهوم الاقتصادي العام، فقد عرف طارق الحاج الاستثمار في كتابه "الاقتصاد الإسلامي، المال، الربا، الزكاة" بأنه "استخدام الأموال في الإنتاج، والإنتاج هو خلق منفعة جديدة أو إضافة منفعة على منفعة موجودة، وبالتالي هو العملية التي من خلالها تعطي الأموال منفعة جديدة أو تضيف على منفعة موجودة[4].

وهناك تعاريف أخرى نذكر منها[5]:

- كل اكتساب للأموال من اجل الحصول على منتوج لاستهلاكه.
- استغلال المنتوج المتمثل في تضاعف الحصة المالية للتجهيز أو عملية شراء أو إنتاج مواد وتجهيزات وسلع وسيطة.
- توظيف طويل الأجل من خلال الإنفاق الفوري للأموال من أجل الحصول على إيرادات موزعة على عدة سنوات تفوق المبالغ المنفقة.

---

[1] وهبة الزحيلي " **الفقه الإسلامي وادلته** " الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار الفكر، سورية، دمشق, 1405هـ/1985م، ص 125.

[2] محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي " **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**" الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1395هـ/1975م, جمهورية مصر العربية, ص 281, نقلا عن عبد الرزاق بوضياف " إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق.

[3]– عبد الله بن منصور الغفيلي، "**نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة**"، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008 م، دار الميمان، الرياض، ص469.

[4]– طاهر حيدر حردان، "**الاقتصاد الإسلامي، المال، الربا، الزكاة**"،الطبعة الأولى، دار وائل، الطباعة والنشر، 1999م، عمان، ص 73. عن حاتم فارس الطعان، "**الاستثمار أهدافه ودوافعه**".

[5]– عبد الرزاق بوضياف، "**إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري** "أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005–2006، ص ص 80–81.

وأما محمود أبو السعود فيرى بأنه" يُقصد بالاستثمار في مصطلح المعاملات بلغة العصر استغلال المال بقصد الحصول على ثمرة منه، أي على عائد يفيد منه صاحب المال"[1].

نستنتج من خلال التعاريف السابقة أن الاستثمار هو العملية التي من خلالها يتم استغلال أو توظيف للأموال بغرض الحصول على عائد مادي منه يفوق المبلغ المستغل أول مرة.

**رابعا: تعريف الاستثمار في القانون الجزائري**

لم يحظ الاستثمار بتعريف موحد في القانون الدولي وهذا ما نستقرئه من خلال اتفاقية واشنطن لعام 1965م، حيث تشترط المادة 25/1 من الاتفاقية المنشئة للمركز (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأكسيد « ICSID »)[2]أن تكون المنازعة المعروضة أمام المركز متصلة بشكل مباشر بالاستثمار، لكنها لم تحدد المقصود بالاستثمار [3]، غير أن هذا لم يمنع من وجود تعريف أولي ورد في مسودة الاتفاقية, إلا انه لم يلق قبولا من الدول الأعضاء، حيث جاء فيها أنه يقصد بالاستثمار "أي مساهمة بالمال أو بالأصول ذات القيمة الاقتصادية لمدة غير محددة أو لمدة لا تقل عن خمس سنوات"[4].

ونظرا لهذا الاختلاف، قدمت المملكة المتحدة اقتراح عدم وضع تعريف محدد للاستثمار، مع السماح للدول الموقعة على المعاهدة بإرسال خطابات إلى أمانة البنك الدولي تتضمن التعريف الذي تحدده كل دولة موقعة لهذا المصطلح[5].

---

[1]– محمود أبو السعود، "**الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن**"،مجلة المسلم المعاصر، العدد 28، ديسمبر 1981م، مجلة فصلية فكرية ثقافية محكمة، جمهورية مصر العربية.

[2]– International Center for Settlement of Investment Disputes.

[3]– احمد قاسم فرح، رشا محمد تيسير حطاب، "**مفهوم الاستثمار في اتفاقية واشنطن لعام 1965 بين غياب النص وتضارب اجتهادات المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، قراءة تحليلية نقدية**"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17، العدد 01، يونيو 2020م، ص 800.

[4]– احمد قاسم فرح، رشا محمد تيسير حطاب، نفس المرجع، ص 804.

[5]– يحي اكرام بدر، "**مفهوم الاستثمار في المادة 25 من معاهدة واشنطن 1965**"، المجلة الدولية للقانون 2014، جامعة قطر، متاح على الرابط http://dx.doi.org/10.5339/irl.2014.2 تم الاطلاع عليه يوم 2022.09.24م الساعة 00h40، ص ص 5-6.

وبعد الاطلاع على الاختلاف الدولي حول تحديد مصطلح الاستثمار، نحاول الآن التعريج على مفهومه لدى المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 01-03 المؤرخ في سنة 2001 الذي يتعلق بتطوير الاستثمار، الذي يرى في مادته رقم 02 بأن الاستثمار يقصد به[1]:

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة.
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

نستخلص من خلال هذه التعاريف أن الاستثمار هو استحداث نشاط جديد أو إعادة تأهيل أو هيكلة وذلك بمساهمات نقدية أو أصول عينية أو ذات قيمة اقتصادية، أو استعادة نشاطات بخوصصة كلية أو جزئية وبالتالي هو مصطلح مبني على المعنى الاقتصادي أكثر منه على المعنى القانوني.

**خامسا: تعريف استثمار الوقف**

هناك من فرق بين مصطلحي الاستثمار في الوقف واستثمار الوقف، حيث جاء أن المقصود الأول هو إنشاء الوقف والإضافة إليه والمحافظة على قدرته الإنتاجية بإصلاح ما خرب منه بتجديده أو استبداله بوقف آخر، الذي يطلق عليه تنمية الوقف عن طريق التمويل، أما استثمار الوقف فهو استخدام مال الوقف للحصول على عائد في شكل منافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها، وهنا يعتبر الوقف ممولا[2]

وجاء تعريفه في كتاب الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا للمشيقح بأنه "العمل على بقاء أصل الوقف وتنميته وزيادة موارده"[3].

---

[1]- الأمر 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422هـ الموافق لـ 20 غشت 2001م، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، المادة 2، ص 5.

[2]- "**مدونة أحكام الوقف الفقهية**"، الجزء 3، الطبعة الثانية، 1442هـ/2020م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص 109.

[3]-خالد بن علي بن محمد المشيقح،"**الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**"،الجزء 3، الطبعة 1، 1434هـ/2013م، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، ص 131.

أما مجمع الفقه الإسلامي الدولي فقد عرفه في دورته الخامسة عشر بمسقط من خلال القرار رقم 140 بأن:" استثمار أموال الوقف يقصد بها تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولا أم ريعا بوسائل استثمار مباحة شرعا"[1].

ما نستنتجه من هذه التعاريف:

– هناك اختلاف بين مصطلحي استثمار الوقف والاستثمار في الوقف، فالأول هو الاستثمار في الأموال الموقوفة بالطرق المشروعة، أما الثاني فهو توجيه الاستثمار إلى مجال الأوقاف بإقامة أوقاف جديدة أو توسعة أوقاف قائمة والمحافظة عليها بصيانتها وتجديدها، وهو ما يطلق عليه تنمية الوقف.

– استثمار الوقف هو تنمية الأموال الوقفية للحصول على عائد سواء كان معنويا في شكل منافع أو ماديا في شكل غلة تصرف على وجوه البر، وذلك بالطرق المباحة شرعا.

ولو عدنا إلى تعريف الوقف عند الفقهاء هو «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[2], فتحبيس الأصل يعني بلغة المحاسبة أن الوقف مال غير قابل للإنفاق وجب المحافظة عليه على الحالة التي أنشئ عليها بمواصلة الإعمار له بالتجديد والإحلال وهذا في حد ذاته يمثل عملية استثمار، أما الوجه الثاني للتعريف "تسبيل المنفعة" أي يجب استثمار مال الوقف للحصول على الغلة التي هي ملك للمستحقين ولا تعود لأصل الوقف، ويعرف ذلك محاسبيا بأن الغلة "مال قابل للإنفاق"[3].

---

[1]– القرار 140 (15/6)، "**بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه**"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة عشر (15) بمسقط (سلطنة عمان) أيام 14–19 محرم 1425هـ/6–11 أذار 2004، تم الاطلاع عليه يوم 2022/10/10 على الموقع:

www.iifa-aifi.org/2157.html.

[2]– محمد بن صالح العثيمين، "**الشرح الممتع على زاد المستقنع**"، المجلد الحادي عشر، الطبعة الأولى، 1426هـ، دار ابن الجوزي، ص 5.

[3]– محمد عبد الحليم عمر، "**الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه**"، بحث مقدم إلى الدورة 15 لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقدة بمسقط سلطنة عمان، ايام 9–11 مارس 2004م، صص5,4.

كما أن الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الأوقاف هو تأمين الدخل المرتفع لصرفه في مواطنه المحددة دون التهاون في الأصل والعين الموقوفة، وهذا يوجب أيضا التوسع في الاستغلال وإعادة الاستثمار[1].

**الفرع الثاني: تمييز استثمار الوقف عن غيره من المفاهيم المشابهة (استغلال، عمارة، تمويل)**

سبق وأن وضحنا الفرق بين مصطلحي الاستثمار في الوقف واستثمار الوقف، وبالإضافة إلى هذا هناك مصطلحات أخرى قد تتشابه مع مصطلح الاستثمار في معناها ونذكر منها مصطلحات: الاستغلال، العمارة، التمويل، وفيما يلي توضيح لكل مصطلح:

**أولا: استغلال الوقف**

**1. المعنى اللغوي**: الاستغلال في اللغة هو طلب الغلة، والغلة هي كل شيء يحصل من ريع الأرض أو كرائها أو أجرة غلام أو نحو ذلك، وهو بهذا المعنى عين الاستثمار [2].

**2.المعنى الاصطلاحي**: يعرفه الدكتور منذر قحف استغلال الوقف بأنه "العملية التي تقصد إلى استعمال مال الوقف في تحقيق أغراضه", ومثل ذلك المدرسة تحتاج إلى استئجار المعلمين، والعمارة السكنية المعدة للإجارة تنفق أرباحها الصافية على أغراض الوقف، التمويل الذي يحتاجه الاستغلال هو لتمكين ناظر الوقف من استثمار من رأس مال الوقف نفسه[3].

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن هناك فرق بين المصطلحين (استغلال/استثمار) حيث يستعمل استغلال الوقف في تحقيق أغراض الوقف نفسه، أما استثماره فيعني زيادة في رأس مال الوقف، وهنا يظهر اختلاف عند الفقهاء في مدى جواز استقطاع جزء من ربح الوقف لتنميته، وسيتم توضيح ذلك لاحقا.

**ثانيا: عمارة الوقف**

**1.المعنى اللغوي**: عمارة بكسر العين نقيض الخراب.

---

[1]– حسن السيد حامد خطاب، "ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي"، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف والذي تنظمه الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد تحت عنوان "**نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي**"، 1434هـ/2013م، المدينة المنورة، ص 10.

[2]– نزيه حماد، "**معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**"، مرجع سابق، ص ص 55–56.

[3]– منذر قحف، "**الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته**"، مرجع سابق، ص ص 217–218.

يقال: أتيت أرض بني فلان فأَعْمَرْتُهَا، أي وجدتها عامرة، والعمَارَةُ: ما يُعْمَرُ به المكان، وأعمر عليه: أغناه[1].

**2. المعنى الاصطلاحي:** قال القهستاني: العمارة بالكسر مصدر أو اسم: ما يعمر به المكان، بأن يصرف إلى الموقوف عليه حتى يبقى على ما كان عليه دون الزيادة إن لم يشترط ذلك[2].

وجاء عن الحنفية: "...فإن كان في الأرض نخل ويخاف القيم هلاكها، كان للقيم أن يشتري من غلة الوقف فسيلا فيغرسه كي لا ينقطع"، وقال المالكية: " لو شرط الواقف ما يجوز أن يبدأ من غلتها بمنافع أهله ويترك إصلاح ما يتخرم منه، بطل شرطه" [3].

أما المشرع الجزائري فقد عرف عمارة الملك الوقفي كما يلي: [4]

- صيانة الملك الوقفي وترميمه؛
- إعادة بناء الملك الوقفي عند الاقتضاء؛
- استصلاح الأراضي الوقفية وزراعتها بغرس الفسيل وغيره.

والملاحظ من تعريف المشرع الجزائري أنه اعتمد على نفس ما جاءت به التعريفات السابقة في تعريفه لعمارة الملك الوقفي.

---

[1]–ابن منظور، "**لسان العرب**"،طبعة محققة، المجلد الرابع، الجزء 36، دار المعارف، 689هـ، ص 3128.

[2]– محمد أمينبن عمر عابدين، "**رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار حاشية ابن عابدين**"، الجزء 6، عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ، 2003م، ص ص 559–560.

[3]– **مدونة أحكام الوقف الفقهية**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1442هـ–2020م، ص 335.

[4]– المرسوم التنفيذي **رقم 98–381** المؤرخ في 12 شعبان عام 1419هـ الموافق أول ديسمبر عام 1998م، المادة 08 يحدد شروط الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية الجزائرية، الجزائر، ص 24.

ينبغي أن نفهم أن عمارة الأوقاف إبقاء الأوقاف على حالها، والمنع عن الخراب[1], فإذا كان الواقف لم يذكر عمارة هذا الوقف فعمارته إنما هي من غلته، ذكر الواقف ذلك أو لم يذكر، يبدأ بعمارة ذلك من غلته ثم يصرف الباقي على الفقراء والمساكين[2].

وتتعلق العمارة بما تحتاجه العين الموقوفة لحفظها، أما ما هو من الكماليات كزخرفة البناء، فلا يدخل في عمارة الوقف وفقا للفقهاء[3].

وتجدر الإشارة إلى أن من الباحثين من يرى أن بعض صيغ استثمار الوقف فيها عمارة لهذا الوقف ضمنيا، من هنا يمكن أن يقال بأن الاستثمار أشمل من تعمير الوقف[4].

نستنتج مما سبق أن عمارة الوقف هي المحافظة عليه لإبقاء ديمومته، ومنع خرابه، وذلك بما تحتاجه العين الموقوفة دون زيادة، سواء اشترط ذلك الواقف أو لم يشترط.

## ثالثا: تمويل الوقف

### 1.المعنى اللغوي لتمويل الوقف:

موَل يمول تمويلا، فهو مُمَول والمفعول مُمَول.

تمول الرجل: ازداد ماله، ونما، واقتنى مالا، مُد بالمال.

تمول مالا: امتلكه، ومول المشروع: أمده بمال، قدم إليه ما يحتاج من مال. [5]

### 2.المعنى الاصطلاحي لتمويل الوقف

---

[1]– احمد اق كوندوز، "**اعمار الأوقاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (النظرية والتطبيق)**"، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية، الخامس، تنظيم رئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف بتركيا بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، المنعقد في 13–15 ماي 2011م، 10–12 جمادى الثانية 1432هـ، بإسطنبول، ص 08.

[2]– أبو بكر احمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، "**أحكام الأوقاف**"، مكتبة الثقافة الدينية، (بدون سنة النشر)، القاهرة، ص 320.

[3]– احمد لمين مناجلي، "**نظام استثمار الأوقاف**"، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020/2019م، الجزائر، ص 53.

[4]– احمد لمين مناجلي، نفس المرجع، ص 54.

[5]– احمد مختار عمر، "**معجم اللغة العربية المعاصرة**"، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 1429هـ، 2008م، ص 2139.

ينصرف مفهوم التمويل إلى تكوين الموارد وتعبئتها، وتوجيهها لإقامة الاستثمارات المختلفة.[1]

لهذا نجد أن التمويل عملية مركبة تتطلب توافر الموارد والطاقات، والمال النقدي والسلع الاستهلاكية، وتعبئتها ثم توجيهها لإنجاز الاستثمارات. [2]

ومن هنا تبرز أهمية التمويل في إدارة الأوقاف في أنه يساهم في توفير الأموال النقدية السائلة لمواجهة احتياجات الإدارة العاجلة، لتغطية النفقات الجارية (نفقات الصيانة ورواتب وأجور العمال...)، والمساهمة في إعداد وتطوير أملاكها لتكون صالحة للاستثمار[3].

وبالتالي يمكن القول أن الوقف كمؤسسة اقتصادية واجتماعية وضعها التمويلي يكون إما جهة مانحة للتمويل، وفي هذه الحالة يمكن للوقف تلبية حاجات المجتمع المختلفة (التعليم، الصحة...) أو قد يعاني من نقص أو عجز في موارده المالية وهنا يكون طالبا للتمويل[4].

نستنتج مما سبق أن عملية التمويل هي تعبئة مختلف الموارد التي يمكن توظيفها إما في تغطية حاجات الوقف أو توجيهها في مختلف الاستثمارات الوقفية، وهذه الأخيرة تؤدي إلى تنمية الأموال عن طريق الربح.

### الفرع الثالث: حكم ومشروعية استثمار الوقف

اتفق العلماء على عدم جواز استثمار الوقف إذا كان لا مصلحة فيه، واختلفوا فيما إذا كان التصرف بالوقف عن طريق استثماره لمصلحة راجحة لجهة الوقف على قولين[5]:

---

[1]– شوقي احمد دنيا، "**تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة**"، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 1404هـ/1984م، بيروت، ص 172.

[2]– نفس المرجع، ص 173، بتصرف.

[3]– عبد العزيز علوان سعيد عبده، "**أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن**"، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، شعبة الاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 1997م/1417هـ، ص 157.

[4]– احمد أمين مناجلي، "**نظام استثمار الأوقاف**"، مرجع سابق، ص 55.

[5]– عبد الله بن محمد الدخيل، سلطان بن محمد الجاسر، "**الصناديق الاستثمارية الوقفية، دراسة نظرية تطبيقية**"، مشروع بحث ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، عام 1433هـ/1434هـ الموافق لـ 2012م، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ص ص 28-30.

**1.القول الأول:** الجواز، وهو قول الحنفية وجاء ذلك عن أحمد، واستدلوا بأدلة منها: أن الاستثمار لا يتعارض مع معنى الوقف ومقصد الشارع فيه، بل إن استثمارها من أسباب المحافظة عليها ونمائها.

– أن الأصل الإباحة، ولا دليل يمنع من إباحة استثمار الوقف بما يعود عليه وعلى الموقوف عليهم.

**2.القول الثاني:** المنع مطلقا وهو قول المالكية، وقول عند الشافعية، ودليلهم في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"[1].

ووجه الدلالة منه: أن الاستثمار تصرف بالأصل الذي يفترض تحبيسه لذا يمنع.

**الترجيح:** يظهر رجحان القول الأول القاضي بجواز استثمار الوقف، لعدم الدليل المانع، ولما فيه من المصلحة.

وبالحديث عن حكم استثمار الوقف فإن هذا يدعونا إلى التطرق إلى أهم مسألتين في هذا الصدد:

### أ. المسألة الأولى: أثر شرط الواقف في استثمار الوقف

بداية وكما جاء في فتاوى ابن تيمية[2]: "اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد، كالشروط في سائر العقود، ومن قال من الفقهاء "إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع، فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف لا في وجوب العمل بها".

ويؤكد على هذا ابن عابدين في قوله: "...فإن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع وهو مالك، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية..."[3] .

---

[1]– أخرجه البخاري، **كتاب الوصايا**، باب وما للوصي أن يعمل بمال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، رقم 2739، ص 576، **صحيح مسلم**، باب الوقف رقم 4224، ص 716.

[2]– احمد بن عبد الحليم بن تيمية، "**مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية**"، المجلد 31، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، عام 1425هـ–2004م، ص 47.

[3]– محمد أمين بن عمر عابدين، "**رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**"، كتاب الوقف، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الجزء السادس، دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م، المملكة العربية السعودية، ص 227.

وبهذا فإن شرط الواقف المؤثر في استثمار الوقف، لا يخرج من ثلاث حالات:[1]

- **الأولى:** أن يشترط الواقف في وقفة الاستثمار، فإذا كان هذا الشرط محققا لمصلحة الوقف، ولم يترتب على العمل به مفسدة، فيجب العمل بهذا الشرط.
- **الثانية:** أن يشترط الواقف عدم الاستثمار مطلقا أو مقيدا ببعض أنواع الاستثمار، فإن كان المنع لمصلحة الوقف وجب الأخذ به فيما يحقق ذلك، وإن عاد بالضرر عليه، أو كانت المصلحة متحققة في الاستثمار خلافا لما شرطه الواقف فإنه يشرع مخالفته حينئذ تحقيقا لمصلحة الوقف والواقف والموقوف عليه.
- **الثالثة:** عدم تقييد الواقف وقفه بأي شرط يتعلق بالاستثمار بجواز أو منع فتظهر هنا مشروعية الاستثمار مع مراعاة شروط الاستثمار.

وقد اختلف الفقهاء في الشروط التي تعتبر جائزة ويجب العمل بها، والشروط التي تخالف الشر ع أو تنافي مقتضى الوقف، والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام[2]:

- شروط باطلة ومبطلة للوقف مانعة من انعقاده، لأنها تنافي لزوم الوقف؛
- شروط باطلة إذا شرطها الواقف صح الوقف وبطل الشرط؛
- شروط صحيحة يصح الوقف والشرط فيها، وهذه الشروط بأنواعها تختلف من مذهب إلى آخر.

فقد يكون الشرط باطلا في مذهب صحيحا في مذهب آخر، وقد يختلف الفقهاء في المذهب الواحد.

أما الفقهاء المعاصرين فقد أوضحوا بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه من خلال مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما يلي:[3]

---

[1]– سليمان بن صالح الراشد، "**الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية مشروع مقترح**"، الطبعة الأولى، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر، 1441هـ/2019م، الرياض، ص ص 54–55، بتصرف.

[2]– الموسوعة الفقهية، "**وضيعة – الوقف**"، الجزء 44، إصدار ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، بدون سنة نشر، ص 132.

[3]– مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "**قرار رقم 40 (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه**"، الدورة 15 بسقط (سلطنة عمان)، ص 14–19 محرم 1425هـ الموافق لـ 6–11 مارس 2004.

- يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولا أم ريعا بوسائل استثمارية مباحة شرعا؛
- يتعين المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينة ودوام نفعه؛
- يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها؛
- يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعد ذلك منافيا لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل؛
- الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري، أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها؛
- يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها؛
- يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الأعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى؛
- لا مانع شرعا من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف.

### ب. المسألة الثانية: أثر استبدال الوقف في استثمار الوقف

المقصود بالاستبدال هنا (استبدال عين الوقف)تغيير العين الموقوفة بالبيع أو نحوه إلى شيء آخر[1]، والاستبدال على ثلاثة وجوه:[2]

❖ **الأول:** أن يشرطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره، فالاستبدال فيه جائز على الصحيح.

---

[1]– مدونة أحكام الوقف الفقهية، "**الجزء الثاني**، مرجع سابق، ص ص 135–136.

[2]– محمد عابدين، "**رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**"، مرجع سابق، ص ص 583, 584.

- **الثاني:** ألا يشرطه سواء شرط عدمه أو سكت لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيئا أصلا، أو لا يفي بمؤنته، فهو أيضا جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأى فيه المصلحة.
- **الثالث:** ألا يشرطه أيضا ولكن فيه نفع في الجملة، وبدله خير منه ريعا ونفعا وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار.

لهذا اختلف الفقهاء في مسألة استبدال الوقف، ويمكن إجمالها في ثلاثة أقوال: [1]

- **الأول:** جواز الاستبدال فيما يحقق المصلحة وإن لم تتعطل منافع الوقف، وهو رأي عند الحنفية والحنابلة ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية.
- **الثاني:** جواز استبدال الوقف إذا تعطلت منافعه بالكلية، وهو المشهور في مذهب الحنفية والحنابلة وقول عند المالكية ووجه عند الشافعية.
- **الثالث:** المنع من استبدال الوقف مطلقا، سواء تعطلت منافعه أو لم تتعطل وهو المشهور عند المالكية في العقار والمذهب عند الشافعية، وقول عند الحنفية ورواية عن الحنابلة.

– أما شروط المذاهب الفقهية الأخرى في الاستبدال فجاءت كالتالي: [2]

### 1. شرط الاستبدال عند المالكية:

منع مالك استبدال العقار ولو خرب كما في المدونة (والعقار هو ماعدا المسجد من دور وحوانيت)، وهذا النوع (العقار) إما أن[3]يكون قائم المنفعة، فالإجماع قائم على عدم جواز بيعه باستثناء حالات الضرورة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام فأجازوا بيعه.

وإما أن يكون منقطع المنفعة، فلو اشترط الواقف لنفسه بيع الوقف فيجوز له بيعه وإذا لم يشترط فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

**1)** يجوز بيعه باتفاق وهو ما انقطعت منفعته ولم تُرج عودتها، وفي إبقائه ضرر على الوقف؛

---

[1]– سليمان بن صالح الراشد، "**الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية مشروع مقترح**"، مرجع سابق، ص ص 55–56.

[2]– مدونة أحكام الوقف الفقهية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ص 140–141.

[3]– زينب احمد المازمي، محمد سليمان النور، "**بيع الوقف واستبداله من منظور الفقه الإسلامي وما عليه قانون أوقاف الشارقة**"، قانون رقم 8/2018، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد 1، المجلد 18، ذو القعدة 1443هـ يونيو 2021م، ص ص 368–369.

**2)** لا يجوز بيعه باتفاق: وهو ما يُرجى أن تعود منفعته ولا ضرر في بقائه؛

**3)** يختلف في جواز بيعه والاستبدال به: وهو ما انقطعت منفعته فلم يُرج أن يعود ولا ضرر في إبقائه، حيث اختلف المالكية فيه على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** لا يجوز بيع العقار واستبداله وإن خرب، ولو لم يُرج عوده، وهو قول الإمام مالك في المدونة، لأن في بيعه إبطال شرط الواقف؛
- **القول الثاني:** يجوز بيع الموقوف إذا خرب إن رأى الإمام المصلحة في ذلك ويجعل ثمنه في مثله؛
- **القول الثالث:** التفريق بين إذا كان في المدينة أو خارجها، فإن كان في المدينة فلا يجوز بيعه أو إبداله، وأما إن كان خارج المدينة، فالذي عليه الجمهور هو منع البيع والاستبدال، وهناك من أجاز بيعه.

**2. شرط الاستبدال عند الشافعية:**

شدد الشافعية كثيرا في استبدال العين الموقوفة خشية ضياع الوقف أو التفريط به، فالأصح عندهم جواز بيع حصر المسجد إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق، ولو انهدم مسجد وتعذر إعادته لم يبع بحال وتصرف غلته إلى أقرب المساجد منه.

**3. شرط الاستبدال عند الحنابلة [1]:**

لم يفرق الحنابلة بين المسجد والمنقول والعقار في جواز استبداله إذا تعطلت منافعه، فيباع ويصرف ثمنه في مثله ما يرد على أهل الوقف.

وأما مذهب الحنفية فقد تقدم ذكره في الوجوه الثلاثة سابقة الذكر.

وجاء في المعيار رقم 60 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) الأيوفي فقد عرفت الاستبدال في الوقف بأنه[2]: " نقل أصل الوقف من محله إلى محل آخر "مع مراعاة توافر الشروط التالية:

**1.** أن تتحقق بالاستبدال المصلحة للوقف.

---

[1]– زينب احمد المازمي، مجمد سليمان النور، مرجع سابق، ص 366.

[2]– المعيار الشرعي رقم 60ر" الوقف" (معيار معدل) معيار معتمد من طرف المجلس الشرعي, هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI, في اجتماعه السابع والخمسين المنعقد في مملكة البحرين, 30 جمادى الثانية – 02 رجب 1440هـ يوافقه 07–09 مارس 2019م, ص ص 1129–1130.

2. أن تنتفي التهمة والمحاباة في الاستبدال.
3. ألا يكون البدلُ أقلَ قيمة ولا أقل ريعاً من المستبدل به وفق تقويم الخبراء العدول.
4. المبادرة إلى شراء البدل فوراً إلا ما تقتضيه الحاجة لتحصيل البدل المناسب.
5. أن يكون الاستبدال للأصول الموقوفة بأعيانها بموافقة الجهة المختصة – إن وجدت – أو بفتوى شرعية معتبرة.

وجاء في المعيار الحالات التي يجوز استبدال الوقف فيها كما يلي:

1. إذا كان مأذونا به بنص الواقف.
2. إذا تعطلت منافع الوقف، أو تعذر استيفاء المنفعة، فيجوز استبداله بأفضل منه من جنسه.
3. إذا كان في جمع الأوقاف المتعطلة احياء لها، فَتُدمج في وقف واحد حسب حصة كل وقف.
4. إذا كان في الاستبدال مصلحة شرعية ظاهرة للوقف لا يمكن تحقيقها إلا بالاستبدال فيجوز الاستبدال بأفضل منه من جنسه.
5. إذا كان من الأوقاف الاستثمارية التي جرى العرف التجاري باستبدالها للأغراض الاستثمارية.

## المطلب الثاني: الضوابط الشرعية والاقتصادية في إدارة واستثمار أموال الوقف

إن من ضرورات الإسلام الخمس حفظ المال، وباعتبار أموال الوقف مال الله فإن الحفاظ عليه أولى بالاهتمام، وهذا بهدف استمرارية الوقف وضمان وصول ريعه لمستحقيه، والاستثمار في طبيعته يقوم على الربح والخسارة، لذا كان لزاما اتباع الضوابط العامة في ذلك سواء الشرعية منها أو الاقتصادية لضمان حقوق أصحاب المصلحة.

### الفرع الأول: الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف

للحفاظ على الوقف وتنميته واستثماره بالشكل الصحيح وضع الإسلام مبادئ عامة لذلك، يمكن إيجازها في التالي:

**أولا: ضابط المشروعية:** أن يكون استثمار الوقف مشروعا، بحيث تكون عمليات الاستثمار مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، بأن تستثمر الأموال في أعمال مباحة، وأن تخلو من أي معاملة محرمة، ومن هذه الضوابط[1]:

أ. **الربا والقمار والاتجار بالمخدرات:** لا يجوز استثمار الأموال الوقفية وغيرها في البنوك الربوية بمقابل الربا ( الفائدة ).

ب. **الاحتكار:** يحرم احتكار أقوات الناس وحاجاتهم الضرورية، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مَعْمَر بن عبد الله رضي الله عنه:" لا يحتكر إلا خاطئ"[2]

ت. **التطفيف في المكيال والميزان:** والانتقاص من أجر العامل أو حرمانه، فذلك مما نهى الشارع عنه بقوله تعالى: ﴿ **وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾[3]

ث. **الغش:** لقوله صلى الله عليه وسلم:" من غش فليس مني"[4].

**ثانيا: ضابط الطيبات:** بأن توجه أموال الوقف نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً[5].

أ. **ألا تؤدي صيغ الاستثمار إلى خروج العين الموقوفة عن ملكية الواقف:** فمثلا استبدال الوقف لا يجوز أن يكون بالدراهم والدنانير، كما قال ابن قدامة: "وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئا، بيع واشترى بقيمته ما يرد على أهل الوقف وجعل وقفا كالأول", أما الشافعية

---

[1]– حسن السيد حامد خطاب " ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي" مرجع سابق، ص 20.

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم الاحتكار، الجزء العاشر، رقم 4207, ص 444.

[3]– سورة الأعراف: الآية 85.

[4]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " من غشنا فليس منا", الجزء الأول، رقم 164, الطبعة الأولى، دار الحديث, 1412هـ/1991م، ص 99.

[5]– حسن حسين شحاته " استثمار أموال الوقف" بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية أيام 11–13 أكتوبر 2003م بالكويت، ص 159.

والمالكية فيرون جواز استبدال المنقول وعدم جواز استبدال العقار الخرب، وأعماره من الغلة أو من الغير بأساليب أخرى[1], وقد تقدم تفصيل ذلك.

ب. **ضابط التعامل بالأوراق المالية:** عند استثمار أموال الوقف في الأوراق المالية يلزم مراعاة ما يلي[2]:

- اختيار الأوراق المالية الجائزة شرعاً وخاصة الأوراق المالية الإسلامية المستحدثة.
- التقيد بالضوابط التي وضعها مجمع الفقه الإسلامي للتعامل في هذه الأسواق[3].
- إدارة محفظة الأوراق المالية عن طريق جهة فنية متخصصة.
- التنوع في محفظة الأوراق المالية عن طريق تشكيلة متوازنة من الأوراق المالية.
- مراعاة الاستثمار في أوراق مالية إسلامية ذات عائد ثابت مثل صكوك الإجارة، لأنه بالتعامل بالأوراق المالية الأخرى معرض لتقلبات الأسعار مما يؤدي إلى خسارة جزء من أصل مال الواقف.

ت. **ضابط مراعاة المقاصد الشرعية[4]:** إن المقصود من مراعاة المقاصد الشرعية هو النظر إلى مآل المشروع، ولآثاره على الأمة.

ث. **ضابط مراعاة الإقليمية في الاستثمار:** ويقصد به أن توجه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن

الإسلامي في حاجة إليها[5].

---

[1]– حسن السيد حامد خطاب، مرجع سابق، ص 22.

[2]– نفس المرجع، ص 23.

[3] – يمكن الرجوع إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 63 (7/1) المنعقد في دورته السابعة بجدة، المملكة العربية السعودية, أيام 07–12 ذو القعدة 1412هـ المواقف لـ 09–14 مايو 1992م.

[4] – عبد القادر بن عزوز، "**فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام– دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر**"، أطروحة دكتوراه، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر, 1424هـ/1425هـ الموافق لـ 2003م/2004م، ص 80.

[5] – محمد عجيلة، مصطفى بن نوي، مصطفى عبد النبي، " **استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية مع الإشارة لحالة الجزائر**"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12, جامعة غرداية, 2011, ص 319.

ج. **تجنب الاستثمار في دول معادية ومحاربة للإسلام والمسلمين**[1]: ودليل ذلك قوله تعالى: " ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي موسى الأشعري: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"[3].

ح. **ضابط مراعاة الأولويات**: ويقصد به ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقا لسلم الأولويات الإسلامية، الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، وذلك حسب احتياجات المجتمع والمنافع التي سوف تعود على الوقف والموقوف عليهم[4].

خ. **توثيق العقد**: وهذا مطلوب بشكل عام، لقوله تعالى: "ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا "[5]،

ويتأكد ذلك أكثر في أموال الوقف لطابعها الخيري والاجتماعي والديني والإنساني[6].

د. **الالتزام بشرط الواقف**: ويقصد بذلك الالتزام بشرط الواقف وأهدافه من الوقف، بحيث لا يتنافى الاستثمار مع شرط الواقف أو تحديده للوقف إلا للضرورة أو لمصلحة الوقف[7]، وقد سبق توضيح هذا الشرط من خلال القاعدة الفقهية العامة "شرط الواقف كنص الشارع"، وذلك كما جاء في أحكام الوقف للزرقا[8]: "...فيجب أن تفرض عبارة الواقف كأنها نص تشريعي يراد فهمه لأجل تنفيذه وفقا لمراد الشارع، فيستخدم لفهمه من القواعد والأصول

---

[1] – نفس المرجع السابق، ص 320.

[2]– سورة الممتحنة، الآية. 09

[3]– أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، (3/ 129) برقم(2446)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (4/ 1999)، برقم.(2585)

[4]– مادو غي بن سيدي سيلا " استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية: صيغه، مخاطره، ضوابطه – دراسة مقارنة مع قانون الوقف في امارة الشارقة" مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 16, العدد 02, ربيع الثاني 1441هـ/ ديسمبر 2019م، ص 578.

[5]– سورة البقرة، الآية 282.

[6] – نفس المرجع، ص 578.

[7] – نفس المرجع، ص 578.

[8] – مصطفى أحمد الزرقا" أحكام الأوقاف" الطبعة الثانية، دار عمار, 1419هـ/ 1998م، عمان الأردن، ص 156.

التي تقود الفهم إلى السداد، وتعصم الفكر عن الخطأ ما يستخدم لفهم مراد الشارع من نصوصه".

ذ. **ألا تكون مجالات استثماره مما يمكن أن يذهب بأصل الوقف:** لذا يجب الأخذ بالحذر والأحوط، والبحث عن الضمانات الشرعية المتاحة للتقليل من تلك المخاطر، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي ضمان الطرف الثالث لسندات الاستثمار، كما يجب إجراء التوازن بين العوائد والأمان، وتجنب اكتناز الأموال لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية[1].

**الفرع الثاني: الضوابط الاقتصادية لاستثمار أموال الوقف**

قبل تبيان هذه الضوابط وجب تحديد طبيعة أموال الوقف والمؤسسة الوقفية التي تميزها عن الوحدات الاقتصادية الأخرى التي تهدف إلى الربح وبالتالي فإن لها سمات خاصة نوجزها في الآتي:

**أولا: تنوع أموال الوقف:** وقد قسمها الفقهاء إلى ثلاث مجموعات:

أ. **الأموال الثابتة:** مثل الأراضي والمباني والحدائق والبساتين والعيون والمصانع والمدارس والمستشفيات والقبور وما في حكم ذلك، وهي التي تحبس عينها وتوجه غلتها أو ثمرتها أو إيراداتها أو منفعتها إلى وجوه الخير أو المستحقين[2].

ب. **الأموال المنقولة:** كآلات المسجد كالقنديل والحصير وأنواع السلاح والثياب والأثاث، سواء أكان الموقوف مستقلا بذاته – ورد به النص أو جرى به العرف – أم تبعاً لغيره من العقار[3].

ت. **وقف النقود والأسهم والسندات:** وهو ما جرى استعماله بكثرة في الوقت الحاضر، حيث تودع النقود الموقوفة في حساب الاستثمار بالبنوك الإسلامية ومن ثم تصرف أرباحها

---

[1] – حسن السيد حامد خطاب، مرجع سابق، ص 22.

[2] – حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص 157.

[3] – عبد الستار أبو غدة، حسين حسين شحاتة، " **الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف**"، الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت, 1998م، ص 63.

على الجهات الموقوفة عليها، ومثلها وقف الأسهم والسندات وصرف ريعها للجهات الموقوفة عليها[1].

**ثانيا: وقف أصل المال وتسبيل العائد أو الغلة:** تتمثل الغاية من الأموال الوقفية في تقديم مجموعة من المنافع والخدمات للجهات الموقوف عليها ( المستفيدين), هذا الذي يوجب المحافظة على الأصول المغلة ( الدارة ) للمنافع والعوائد[2].

**ثالثا: عدم جواز نقل الملكية:** إلا في حالات الاستبدال إذا اقتضت الضرورة الشرعية ذلك، فلا يجوز لناظر أو إدارة الوقف نقل الملكية إلى الغير إلا في حالة استبداله، وذلك بهدف تطوير وتنمية المنافع والعوائد[3].

**رابعا: إعفاء عوائد استثمارات الوقف من الضرائب:** وهذا يعطي لها ميزة استثمارية بالمقارنة باستثمارات الشركات والأفراد[4].

وللحفاظ على أموال الوقف وجب الالتزام ببعض الضوابط الاقتصادية في استثماره لحفظ ديمومته وحتى يصل إلى مستحقيه كما نص عليه شرط الواقف، نبينها في الآتي:

أ. **ضابط مراعاة عناصر السلامة الاقتصادية:** يقصد به المحافظة على المال والتقليل من الخسائر المحتملة في المشروع الاستثماري، ولا يتحقق ذلك إلا بالتخطيط السليم وحسن المفاضلة بين مجالات الاستثمار وبين أساليبه[5].

ب. **تحاشي الدخول في استثمارات هي مضنة للخسارة:** فلا توضع الأموال الوقفية في مشاريع استثمارية إلا بعد دراسة الجدوى الاقتصادية من تلك المشاريع[6].

ت. **اجتناب مجالات الاستثمارات ذات المخاطر العالية والمتوسطة:** فلابد من الموازنة الدقيقة بين المخاطر والأرباح من خلال السعي إلى تحقيق أعلى مستوى من الأرباح مع

---

[1]– نفس المرجع، ص 64.

[2] – حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص 158.

[3] – نفس المرجع، ص 158.

[4] – نفس المرجع، ص 158.

[5] – نادر محمد أحمد القضاة " صور استثمار أموال الوقف وحكمها في الشريعة الإسلامية" المجلد 02, العدد01, مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، الأردن, 2021م، ص 25.

[6]– حسن السيد حامد خطاب، مرجع سابق، ص 25.

اجتناب الخسائر التي تضر بالوقف، ووجه الاستدلال: قياس التصرف بالوقف في مجال الاستثمار على مال اليتيم لكون كل منهما مال ليس مملوكا ملكا تاما للمتصرف به، فلابد من تقييده بأن يكون على وفق الأصلح[1].

ويمكن تقليل المخاطر بإتباع الإجراءات التالية[2]:

- أن يكون الاستثمار مع جهة عندها خبرة بإدارة الأموال واستثمارها، ولها سمعة طيبة عند المستثمرين.
- أن يكون الاستثمار مع جهة يوثق بها ويطمئن لها الناظر، وأن يكون القائمون على الاستثمار معروفين بالاستقامة والصلاح.

ث. **أن يكون استثمار الوقف في موجودات قابلة للتنضيض*** بشكل سريع إذا اقتضت حاجة الموقوف عليهم لصرفها لهم لئلا يعود ذلك عليهم بالضرر والخسارة[3].

ج. **أن تكون استثمارات الأوقاف موازية ومكملة لاستثمارات القطاع العام والخاص** لا منافسا لها، لكيلا تضر بها من جهة، ولا تتعطل هي عن أداء دورها الاجتماعي من جهة أخرى[4].

ح. **أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها:** ويقصد بذلك اتخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائد مجز يمكن الإنفاق منه على

---

[1]– عبد الله بن محمد الدخيل، سلطان بن محمد الجاسر، " **الصناديق الاستثمارية – دراسة نظرية تطبيقية**– "، مكتبة فهد الوطنية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية, 1435هـ، ص 32.

[2]– خالد عبد الله الشعيب، " **استثمار أموال الوقف** "، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية أيام 11–13 أكتوبر 2003م، الكويت، ص 256.

* التنضيض: تنضيض المال في الاصطلاح الفقهي يعني " **تصيير المتاع نقدا ببيع أو معاوضة" ونض المال يَنض إذا تحول نقدا بعد أن كان متاعا، يُنضر** " معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء" لنزيه حماد، مرجع سابق، ص 152.

[3]– أحمد بن عبد العزيز الصقيه، " **استثمار الأوقاف – دراسة فقهية تطبيقية**"، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي – الدمام– المملكة العربية السعودية, 1434هـ، ص 65.

[4] – نفس المرجع، ص 65.

مستحقيه أو تنمية وصيانة الوقف، فالتوازن بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية ضرورة شرعية في المؤسسات الوقفية[1]، وهنا يتبادر إلى أذهاننا سؤال: هل ينطبق مبدأ تعظيم الربح أو المنفعة على المشروعات الوقفية؟

من خلال الكتابات المعاصرة نجد أن الدكتور أنس الزرقاء كان من أوائل من طرح هذا السؤال، وهو يعني بذلك " الأوقاف الاستثمارية "[2]، وحجته في ذلك فقر معظم وزارات وإدارات الأوقاف وحاجتها للأموال للإنفاق على أنشطتها الدينية، حيث ناظر الوقف ينبغي له أن يراعي مصلحة الموقوف عليهم، ولا يكون ذلك إلا بتعظيم إيراد الوقف.

وهنا يتفق الدكتور منذر قحف مع الدكتور الزرقاء في أن ناظر الوقف بصفته وكيلا ليس له إلا أن يعظم عائد الموكل وهو الموقوف عليهم، وقد اختلف معه في السبب الأول للتعظيم الذي هو حاجة وزارات الأوقاف، ذلك أن هذا العجز أو الفقر له أسبابه ونتائجه، ولا يمكن جعله سببا للتعظيم، فينبغي تعظيم العائد بغض النظر عما هو موجود من أموال موقوفة، ويضيف الدكتور قحف أنه يستحيل أن نجد دليل شرعي يوحي بأنه كان من أغراض الواقفين الرغبة أو حتى الاذن باستعمال عوائد الأموال الوقفية لسد العجز في ميزانيات وزارات الأوقاف.

ويرى الدكتور قحف أن تطبيق هدف تعظيم الربح ينبغي أن يطور بما يناسب طبيعة الوقف الخيرية، إذ يجب النظر إلى مبدأ تعظيم العائد الصافي للأوقاف نظرة واقعية، في ظل كون المال الوقفي يهدف دائما إلى البر[3].

خ. **الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة في الاستثمار**: بأن تُسبق المشاريع الوقفية الكبيرة بدراسات مستوفية للجدوى الاقتصادية، مع مراعاة مدى ارتباط دراسة الجدوى بزمن معين لئلا يؤدي تأخر تنفيذ المشروع إلى تغيير النتيجة التي انتهت إليها الدراسة[4].

---

[1] – حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص 160.

[2] – يُنظر منذر قحف " الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته" مرجع سابق، ص 230.

[3] – منذر قحف، نفس المرجع، ص 232.

[4] – حسن السيد خطاب، مرجع سابق، ص 25.

د. **المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء**: بأن يقوم متولي الوقف بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان على أنها تسير وفقاً للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقا، وبيان أهم الانحرافات وأسبابها وعلاجها أولا بأول[1].

ذ. **مراعاة العرف التجاري والاستثماري**: لأن الالتزام بتلك الأعراف يحقق المصلحة والمنفعة للأطراف، ويجب عند استثمار أموال الوقف تحقيق المصلحة للوقف[2].

## المبحث الثاني: صيغ وأشكال استثمار الوقف

إن من أهم ما يجب على متولي الوقف القيام به هو الحفاظ على مال الوقف لاستمرار ديمومته وضمان وصول ريعه لمستحقيه، وبالتالي المساهمة في التنمية الاقتصادية والتجارية، ولا يكون ذلك إلا باستثماره بالطرق المشروعة ووفق الضوابط التي سبق ذكرها، ويمكن تقسيم هذه الطرق إلى طرق قديمة جاءت في مختلف كتب الفقه الإسلامي وطورها علماء الفقه والاقتصاد الإسلامي وأخرى استحدثوها حسب حاجات المجتمع، نفصلها في الآتي:

### المطلب الأول: الطرق القديمة لاستثمار أموال الوقف

الصيغ التي تم استخدامها لنماء مال الوقف كانت مما يُقصد به تشغيل واستغلال الوقف أو إعادته إلى الإنتاج والعطاء بعد أن توقف عن ذلك لأسباب مختلفة، وبالتالي كان الهدف قديما هو استغلال واستثمار مال الوقف واستمرار قدراته على إنتاج المنافع والعوائد المقصودة منه أكثر من نمائه وزيادة رأس ماله وزيادة قدرته الإنتاجية على العطاء المستقبلي، إلا صيغة واحدة تتضمن إضافة وقف جديد إلى وقف قائم قديم[3].

وبالتالي يمكن القول أن الاهتمام الأول بالوقف كان برعايته وصيانته وعمارته ولا يكون ذلك إلا بالبحث في سبل تمويله سواء ذاتيا (داخليا) أو خارجيا، ويتمثل ذلك في أغلب الطرق القديمة لذا نصطلح عليها طرق تمويل الوقف والتي سنبينها في التفصيل الآتي:

---

[1]– محمد عجيلة وآخرون، مرجع سابق، ص 321.

[2]– حسن السيد خطاب، مرجع سابق، ص 26.

[3]– منذر قحف، "**تمويل تنمية أموال الأوقاف**"، بدون سنة ودار النشر، ص 32، بتصرف.

## الفرع الأول: التمويل بالاستبدال

### أولا: ماهية الاستبدال

قد تؤول بعض الأوقاف إلى الاندثار أو الخراب لذا اجتهد الفقهاء لمعالجة ذلك فلجئوا إلى هذه الصيغة ولكن بضوابط شرعية محافظة على الوقف وفيما يلي تفصيل لهذه الصيغة التمويلية.

1. **تعريف الاستبدال في اللغة:** بدل: الباء والدال واللام أصل واحد وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب[1].

**بدل الشيء:** غيره، وكذلك بديله[2] وتبديل الشيء أيضا تغييره، واستبدل الشيء بغيره وتبدّله به إذا أخذه مكانه[3] والأصل في التبديل تغيير الشيء عن حاله، والأصل في الإبدال جعل شيء مكان شيء آخر، وحقيقته أن التبديل تغيير الصورة إلى صورة أخرى[4].

والفرق بين التبديل والإبدال: قال الفراء: التبديل تغيير الشيء عن حاله والإبدال جعل الشيء مكان الشيء[5].

2. **تعريف الاستبدال في الاصطلاح:** هناك من العلماء من اعتبر الاستبدال والإبدال معنى واحد، وهناك من فرق بينهما.

يراد بالإبدال عند الفقهاء: بيع عين الوقف ببدل، سواء كان ذلك البدل عين أخرى أو نقودًا، أما الاستبدال فهو شراء عين لتكون وقفا بدل العين التي بيعت[6].

---

[1] – أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (المتوفي 395 هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، "**معجم مقاييس اللغة**"، الجزء الأول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1399هـ/1979م، ص 210.

[2] – أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى 321هـ)، "**جمهرة اللغة**"، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1987، مادة "بدل" ص 300.

[3] – محمد أبي بكربن عبد القادر الرازي، زين الدين، "**مختار الصحاح**"، مكتبة لبنان، 1986، مادة "بدل" ص 18.

[4] – أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، "**لسان العرب**"، المجلد 11، مادة: بدل، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر، ص 48.

[5] – أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (المتوفى 395هـ)، المحقق بيت الله البيات، "**مجمع الفروق اللغوية**"، الطبعة الأولى، مؤسسة البشر الإسلامي 1412، ص 113.

[6] – خليفة بابكر الحسن "**استثمار موارد الأوقاف (الاحباس)**"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 12، الدورة 12 بين 25 جمادي الأخرة – غرة رجب 1421هـ، الرياض، ص 34.

وقال ابن تيمية: الإبدال يكون تارة بأن يعوض فيها بالبدل، وتارة بأن يباع ويشترى بثمنها المبدل[1].

أما ابن قاضي الجبل الحنبلي فقد عرف بالاستبدال في رسالته "المناقلة والاستبدال بالأوقاف" بأنه "يراد بالاستبدال أن يباع الوقف بالنقود، ثم يشتري بتلك النقود عقار، يكون وقفا بدل الأول"[2].

وقال في ذلك الإمام محمد أبو زهرة: الإبدال إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها، والاستبدال شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها، وعلى هذا يكون الإبدال والاستبدال في الواقع متلازمين، فالاستبدال لازم للإبدال، لأنه إذا خرجت العين من الوقف بالبيع يجب أن يحل محلها أخرى[3].

وفريق آخر من الفقهاء يطلقون كلمة إبدال الوقف أو استبدال الوقف أو المتناقلة في الأوقاف ويريدون بها تنحية عين الوقف سواء كانت عقارًا أم منقولاً وأخذ عين أخرى مكانها لتكون العين الثانية مكان الأولى[4].

ويظهر من خلال التعريف الفقهي للإبدال والاستبدال، أن الفقه الإسلامي يحرص على وجوب بقاء الوقف حتى بعد بيعه، وبالتالي فهذه الصيغة التمويلية للأوقاف هي في نفس الوقت أداة للتمويل وأيضا لحماية الوقف[5].

وقد تقدم حكم الاستبدال في الأوقاف عند أئمة المذاهب الفقهية في عنصر حكم ومشروعية استثمار الوقف.

---

[1]– تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى (728 هـ)، " **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**" كتاب الوقف إلى النكاح، باب الوقف، المجلد 31، طبعت هذه الفتاوى في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1425هـ/2004م، المملكة العربية السعودية، ص 212.

[2]– ابن قاضي الجبل الحنبلي (المتوفى 771هـ) "**المناقلة والاستبدال بالأوقاف والإفصاح عما وقع في ذلك من النزاع والخلاف**"، الرسالة الأولى في كتاب "مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف" تحقيق وتعليق محمد سليمان الأشقر، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1422هـ/2001م، بيروت، لبنان، ص 49.

[3]– الإمام محمد أبو زهرة، "**محاضرات في الوقف**"، الطبعة الثانية، دار الفكر، 1391هـ/1971م، القاهرة، ص 145.

[4]– خالد بن علي المشيقح، "**التوازن في الأوقاف**"، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1433هـ/2012م، الرياض، ص 291.

[5]– فارس مسدور، "**مقيل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية**" سلسلة الرسائل الجامعية، الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، 1432هـ/2011م، الكويت، ص 54.

**ثانيا: ضوابط وشروط عملية التمويل بصيغة الإبدال والاستبدال:** من قال بجواز استبدال الوقف من الفقهاء قيد ذلك بشروط وضوابط لبقاء الوقف واستمرار نفعه وريعه وتحقيقا لرغبة الواقف في استدامة وقفه وحفظا لمصارف الموقوف عليهم ومن جملة هذه الضوابط ما يلي[1]:

1. **الشرط الأول:** ألا يكون البيع بعين فامش، ذكره بعض الحنفية، ويظهر أنه موضع اتفاق بين العلماء.
2. **الشرط الثاني:** أن تخرج العين الموقوفة عن الانتفاع بالكلية.
3. **الشرط الثالث:** ألا يكون هناك ريع للوقف يعمر به، وبه قال بعض الحنفية وبعض الملكية.
4. **الشرط الرابع:** أن يكون البدل عقارًا كالمبدل (وهذا فيه اختلاف).
5. **الشرط الخامس:** أن يكون البدل والمبدل في محلة واحدة، أو الأخرى خير، قال ابن عابدين: "في القنية مبادلة دار الوقف بدار أخرى إنما يجوز إذا كانت في محلة واحدة، أو محلة الأخرى خيرًا".

ولم يشترط ذلك بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة.

6. **الشرط السادس:** أن يكون البدل والمبدل من جنس واحد وبه قال بعض الحنفية وبعض الحنابلة.
7. **الشرط السابع:** ألا يستبد ناظر الوقف باستبداله، بل لا بد في ذلك من إذن القاضي، وبهذا قال الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة.

وهناك ضوابط أخرى نوجزها في الآتي:[2]

- التحقق من وجود المصلحة المحضة للوقف، بأن يجلب الاستبدال منفعة، ويدفع الضرر أو المفسدة؛
- كون الاستبدال لمن تقبل شهادته، فلا يصح أن يكون لولده مثلاً، كون ناظر الوقف غير مدين للمستبدل؛

[1]– خالد بن علي المشيقح، "**النوازل في الأوقاف**" مرجع سابق، ص 337.

[2]– تيسير أبو خشريف، "**استبدال ممتلكات الأوقاف (حكمه وضوابطه وإجراءاته) دراسة مقارنة**" مجلة جامعة، دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلة 30، العدد الثاني، 2014م، دمشق، ص 361.

- أن يصرف ثمن الوقف في مثله، لأن في إقامة البدل مقامه تأبيدًا له وتحقيقا للمقصود، فتعيَّن وجوبه، أو يصرف الثمن في بعض مثله إن لم يمكن في مثله، ويصرف في جمعته وهي مصرفه، لامتناع تغيير المصرف مع إمكان مراعاته؛
- أن يكون القائم بالاستبدال القاضي الذي يجمع بين العلم والعمل.

## ثالثا: الأهمية الاقتصادية لاستبدال الوقف:

بمراعاة هذه الضوابط والشروط السابقة الذكر، فإن عملية الإبدال والاستبدال لصيغة تمويلية للأوقاف قد تأتي بنتائج اقتصادية جيدة تتمثل في التالي[1]:

1. ارتفاع المردودية المالية للأوقاف.
2. تعظيم منفعة الأوقاف التي تترجم في ترقية الخدمات التي توجه إلى الموقوف عليهم وزيادة إشباعهم منها.
3. تراجع تكاليف الصيانة والرعاية نظرًا إلى حداثة الأوقاف الجديدة المكتسبة.

## رابعا: طرق الاستبدال: نذكر منها[2]:

1. بيع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر من الوقف ذاته.
2. بيع وقف لتعمير وقف آخر يتحد معه في جهة الانتفاع لترقية هذا الأخير خاصة إذا كان الأول غير ضروري، منخفض الإيراد وذلك بتعظيم إيراداته ومنافعه لو تم تعميره.
3. بيع بعض الأملاك الوقفية وشراء أو إنشاء عقار جديد يوقف لمصلحة الجهات التي كانت قد وقفت عليها الأملاك المبيعة، مثال ذلك بيع بعض المحلات التجارية منخفضة الإيراد وإقامة مركز تجاري كبير.
4. بيع عدد من الأملاك الوقفية وشراء أو إنشاء عقار جديد ذي غلة عالية توزع على الأوقاف المبيعة بقيمة كل منها أو يخصص جزء من العقار الجديد لكل وقف من الأوقاف المبيعة يتناسب مع قيمته.

---

[1]– فارس مسدور، "**تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق**" مرجع سابق، ص 56.

[2]– نفس المرجع، ص 57.

إن استبدال الوقف لتنمية واستثماره بإحدى الصور السابقة جائز عند الضرورة باتفاق الحنفية والحنبلية، وفي المرجوح من مذهب الشافعية والمالكية[1].

**خامسا: صور استبدال الوقف:** من صور استبدال الوقف ما يلي[2]:

1. **الصورة الأولى:** اتحاد الجنس والنوع معًا: يكون الاستبدال في جنس عين واحدة ومن نوع واحد، كما في العقار كاستبدال مسجد بمسجد، واستبدال أرض بأرض ودار بدار، أو في المنقول، كاستبدال سيارة بسيارة أو سلاح بسلاح أو متاع بمتاع وفيه:

أ. **استبدال العقار الموقوف من جنس ونوع واحد:** اختلف العلماء في استبدال الوقف في العقار إذا تعطل، أو لمصلحة على قولين:

- **القول الأول:** وعليه أكثر الحنفية، وبه قال ابن تيمية وهو المشهور عند الحنابلة، قالوا بجواز استبدال العين الوقفية إذا قل الناتج أو من أجل المصلحة والمنفعة العائدة على الوقف.
- **القول الثاني:** وهو عدم جواز استبدال الوقف في العقار وإن تعطلت منافعه وصار خرابًا وقال به بعض الحنفية والملكية والشافعية.

**ب. استبدال المنقول متحد الجنس والنوع:**

اتفق الفقهاء الذين قالوا بجواز وقف المنقول على عدم جواز استبداله من غير سبب كاستبداله وهو كامل المنفعة، أما إذا خرب الوقف وتعطلت منافعه، فهذا اختلف العلماء في استبداله على قولين:

أ. القول الأول: جواز استبدال الوقف المنقول بآخر من جنسه بسبب أو لمصلحة وهم الحنفية والمعتمد عند المالكية والأصح عند الشافعية والحنابلة.

**ب.** القول الثاني: عدم جواز استبدال المنقول بآخر من جنسه حتى لو وجدت المصلحة.

**2. الصورة الثانية: استبدال الوقف متحد الجنس مختلف النوع**

---

[1]– أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، "**الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**"، الطبعة الأولى، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، 1421هـ/2000م، الكويت، ص 59.

[2]– عباس بالمنقع، "**استبدال الوقف في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقاصدية**"، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي 1441هـ/2019م، الجزائر، ص 49.

المراد بالجنس جنس العقار أو المنقول من الوقف، أما النوع فهو أرض أو دار أو حانون أو فرس أو سلاح أو غيرها من الوقوف.

اختلف العلماء في الاستبدال بهذه الصورة على قولين:

أ. **القول الأول:** وهو قول أكثر الحنفية وبه قال ابن تيمية، وعليه أكثر الحنابلة، فأجازوا استبدال الوقف بآخر مختلف من نوعه.

وجاء قول الشيخ تقي الدين في مطالب أولي النهي: "وجوز جمهور العلماء تغيير صورته لمصلحة، كجعل الدار حوانيت والحكورة* المشهورة فلا فرق بين بناء ببناء وعرصة بعرصة هنا صريح لفظه"[1].

ب. **القول الثاني:** اشترط بعض الحنفية وبعض الحنابلة اتحاد الجنس واتحاد النوع حتى يصح الاستبدال سواء في العقار أو في المنقول، وكذلك المالكية والشافعية في المنقول فقط.

جاء في العزيز شرح الوجيز: "إن حصل التعطل بسبب غير مضمون" والقياس أن يشتري بثمن الحصير حصرًا، ولا يصرف إلى مصلحة أخرى[2].

3. **الصورة الثالثة: اختلاف الجنس:** وتتمثل في استبدال عقار موقوف بمنقول أو العكس، وفيها:

أ. **استبدال عقار موقوف بعين منقولة:** اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

1. **القول الأول:** عدم الاستبدال وهو قول جمهور الفقهاء: قول للحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة.
2. **القول الثاني:** جواز الاستبدال إذا كان أنفع وناتجه أكثر وكان فيه مصلحة للموقوف عليهم، وهو قول الحنفية وابن تيمية.

---

* الحاكورة أرض تُحبس لزرع الأشجار قرب الدور، معجم المعاني الجامع متاح على الموقع: www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/حاكورة/ ، أطلع عليه يوم 14.09.2024م على الساعة 15:41.

[1]– مصطفى السيوطي الرحيباني، حسن الشطي، "**مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهي وتجريد زوائد الغاية والفرح**" الطبعة الأولى، الجزء 4– منشورات المكتب الإسلامي، 1381هـ/1961م، دمشق، ص ص 369–370.

[2]– أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (المتوفى 623هـ)، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، "**العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**" الجزء 6، الطبعة 1، دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م، بيروت، لبنان، ص 298.

ب. **استبدال وقف منقول بعقار**: إذا أصبح المنقول الموقوف غير صالح للغرض من وقفه جاز استبداله محافظة على أموال الوقف وهو رأي الجمهور، وإذا استبدل المنقول يجوز أن يشترى بثمنه أي شيء يرد على أهل الوقف سواء من جنسه أو من غير جنسه، لأن المقصود المنفعة لا الجنس[1].

## الفرع الثاني: عقد إجارة الوقف

هو أكثر الصيغ التمويلية استخدامًا في الأوقاف العقارية وأقدمها، وقبل التطرق إلى تفاصيل هذا العقد نلقي الضوء على المعنى اللغوي والاصطلاحي له ليسهل التفريق بين الإجارة العادية – إجارة الملك – وإجارة الوقف.

### أولا: تعريف إجارة الوقف لغة واصطلاحا

1. **الإجارة لغة**: أجر: الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى فالأول الكراء على العمل، والثاني حَبْر العظم الكسير.

الفعل أَجَرَ يَأْجُرُ أَجْرًا والمفعول مأجور، والأجير: المستأجر، والإجارة ما أعطيت من أجر في عمل[2].

2. **الإجارة اصطلاحا**: سنقوم بتفصيل المعني الاصطلاحي للإجارة حسب ما جاء في المذاهب الفقهية.

عرفها المالكية كما جاء في قول ابن عرفة: "بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل، بعوض غير ناشئ عنها بعضه، يتبعض بتبعيضها"[3] وجاء في كتاب ملخص الأحكام الشرعية: "الإجارة هي عقد وارد على المنافع لأجل وهي والكراء شيء واحد إلا أن الاصطلاح جرى على الفرق بينهما بإطلاق الإجارة على منافع الآدمي والكراء على منافع الدور والحيوان وهما

---

[1]– تيسير أبو خشريف، **مرجع سابق**، ص 357.

[2]– أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، "**معجم مقاييس اللغة**"، الجزء 1، مرجع سابق، ص ص 62-63.

[3]– محمد بن سالم المجلسي الشنفيطي، "**لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**"، المجلد 11، دار الرضوان، 1436هـ/2015م، نواكشط، موريتانيا، ص 01.

جائزان بالإجماع"[1] وهي مأخوذة من الأجرة وهو العوض[2] وعرفها الشافعية بأنها: "عقد على منفعة مقصود معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم"[3].

أما الحنابلة فعرفوها بأنها: "عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا وهي ضربان مدة معلومة من عين معلومة موصوفة في الذمة أو عمل معلوم، بعوض معلوم"[4].

والإجارة عند الحنفية هي: "العقد على المنافع بعوض، وهو مال، وتمليك المنفعة بعوض، والإيجار: هو الكراء ما يدفع لقاء الانتفاع بالشيء"[5].

إذا فالإجارة هي ملك المنافع، وتتم بدفع مال مقابل منفعة شخص أو منفعة عين، مثل أن يتملك شخص منفعة دار مدة معلومة وبأجر معلوم للطرفين، وملك المنفعة غير ملك العين، فعند انتهاء مدة الإجارة ترجع الدار بعينها ومنفعتها إلى المالك الأصلي، فملكية المنفعة هي التي تنتقل في الإجارة دون ملكية العين"[6].

من خلال التعاريف السابقة يمكن إيجاز تعريف للإجارة بأنها عقد على منفعة معلومة مباحة مدة معلومة مقابل عوض معلوم.

**ثانيا: مدة الأجرة**: إجارة الأعيان مدة معلومة على ثلاثة أوجه[7]:

---

[1]– محمد بن عامر، "**ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية**"، الطبعة الثالثة، مكتبة المنهاج، 1416هـ/1996م، جدة المملكة العربية السعودية، ص 293.

[2]– أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، "**الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**" ، الجزء 4، دار المعارف، 1986هـ، القاهرة، ص 05.

[3]– شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، "**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**"، المحقق محمد خليل عيتاني، الجزء 2، دار المعرفة، 1418هـ/1997م، بيروت، لبنان، ص 427.

[4]– منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،"**كشاف القناع عن متن الإقناع**"، الجزء 3، عالم الكتب، 1403هـ/1983م، بيروت، ص 546.

[5]– ابي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، "**مختصر اختلاف العلماء**"، تصنيف أبي جعفر الطحاوي، تحقيق عبد الله نذير أحمد، الطبعة الثانية، الجزء 4، دار البشائر الإسلامية، 1417هـ/1996م، بيروت، لبنان، ص 85.

[6]– عامر عبد الرؤوف الديرشوي، "**عقد إجارة الموصوف في الذمة، صوره وتوظيفه في التمويل المعاصر دراسة فقهية تطبيقية**" دكتوراه جامعة ملايا، 2017م، كوالالمبور، ماليزيا، ص 15.

[7]– أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، "**التلقين في الفقه المالكي**"، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، الجزء الأول (أصل الكتاب أطروحة دكتوراه)، مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون سنة النشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 399.

1. **أحدهما:** أن يبين ابتداءهما وانتهاؤها، فيقول: استأجرت منك هذه الدار أو العبد شهرا أو له كذا وآخره كذا أو كذا، وكذا يومًا أولها كذا وآخرها كذا.
2. **الثاني:** أن يذكر المدة ولا يحدها فيقول: استأجرت منك هذه الدار شهرًا أو سنة فتصح ويكون من وقت العقد.
3. **الثالث:** أن يستأجرها مشاهرة وهو على حساب الشهر بكذا فيصح، وإن لم يعين مدة ما يعقد عليها ويكون لكل واحد منها الترك (أي ترك العقد) إذا شاء ويلزمه من الإجارة بحساب ما سكن، وقيل: يلزمه أجرة واحدة مما جعلا علما على حساب الأجرة من شهر أو سنة.

يرى الحنفية أن تكون مدة الإجارة من الوقف لا تزيد عن سنة في الدار وثلاث سنوات في الأرض الزراعية، وأن الفتوى عندهم على أبطال الإجارة الطويلة من حيث الزمن، ويتفق المالكية مع الحنفية في وجوب النظر إلى ما هو الأصلح للوقف من حيث المدة لكنهم وسعوا دائرة مدة الإجارة، وقد أفتى جماعة من علماء المالكية أنه إذا كان الوقف خربًا وتعذرت أو تعسرت إعادته من غلته أو من كرائه بتأجيره مدة طويلة لمن يعمره بالبناء، ويكون البناء ملكا للباني ويدفع نظير الأرض حكرًا (مبلغًا) يدفع للمستحقين، ويسمى هذا التصرف خلوًا[1].

### ثالثا: أجرة الوقف

اشترط جماعة من الفقهاء (منهم الحنفية والمالكية والشافعية) أن يكون تأجير الموقوف بما لا يقل عن أجر المثل، فلا يجوز تأجيره بغبن فاحش، وأما الغين اليسير فلا يؤثر فإذا أجر بأقل من أجر المثل فللقيّم على الوقف الفسخ، ولو زاد الأجرة بعد العقد إلى أجر المثل يجدد العقد بالأجرة الزائدة، واختار متأخروا الحنفية أنه لو قام المتولي بتأجير الوقف بأقل من أجر المثل فسكنها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغًا ما بلغ، وعلى ضوء ذلك يعدل العقد وإن لم يرضى به المستأجر، وذهب الحنابلة إلى صحة عقد الإجارة مع كون الأجرة أقل من أجر المثل ولكن الناظر يضمن النقص أي يضمن الفارق بين أجر المثل والأجر المتفق عليه في العقد قياسًا على الوكيل[2].

---

[1]– علي محي الدين القرة داغي،"**استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، نظرة تجديدية للوقف واستثماراته**"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 13، أيام 07–12 شوال 1422هـ المنعقدة في الكويت، ص ص 476–477.

[2]– نفس المرجع، ص ص 477–478.

**الفرع الثالث: عقد الإجارتين:** هي عقد إجارة مديدة بإذن القاضي الشرعي على عقار الوقف المتوهن الذي يعجز الوقف عن إعادته إلى حالته من العمران السابق بأجرة معجلة تقارب قيمته تؤخذ لتعميره وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها ودفعها كل سنة[1].

والملاحظ أن عقد الإجارتين صيغة تمويلية خاصة بالعقارات الوقفية التي تعرضت للتلف والهلاك، ولم تكف إيرادات أوقافها لإجراء صيانة لها ترفع من منفعتها، فتلجأ إدارة الأوقاف إلى تأجيرها بأجرتين مختلفتين: الأولى معجلة وهي تعادل قيمة العقار تخصص لتعميره وصيانته، والثانية مؤجلة تكون بعد تسليم العقار للمستأجر وقيمتها ضئيلة[2].

وأما ما يحصل عليه الوقف مقابل الإجارة فتتم معالجته محاسبيا كما يلي[3]:

- الجزء الذي قبض مقدما لأعمار الوقف لا يعتبر إيرادًا للوقف، بل يتم رسملته بصفة حساب احتياطي رأسمالي للتجديدات ينفق منه على أعمار الوقف، وكما تم استخدام جزء منه ينخفض به الاحتياطي، ويعلى إلى حساب مال الوقف أي أن هذا المبلغ يكون وقفًا.
- الجزء المؤجل من الأجرة يعالج بصفته غلة للوقف يظهر في قائمة الدخل ويوزع على المستحقين.

**الفرع الرابع: الحكر**

## 1. تعريف الحكر لغة واصطلاحًا:

أ. **تعريفه في اللغة:** الحاء والكاف والراء أصل واحد وهو الحَبْس، والحُكرة: حبس الطعام منتظرا لغلائه، وهو الحُكْر، وأصله في كلام العرب الحَكَر، وهو الماء المجتمع، كأنه احْتُكِر لقلته[4].

---

[1]– مصطفى أحمد الزرقا، "**المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**" الطبعة الأولى، دار القلم، 1420هـ/1999م، دمشق، ص 53.

[2]– فارس مسدور، " **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق**" ، **مرجع سابق**، ص 60.

[3]– حسن السيد حامد قطاب، " **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**"، **مرجع سابق**، ص 15.

[4]– أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، "**معجم مقاييس اللغة**"، الجزء الثاني: الحاء – الراء، مرجع سابق، ص 92.

**ب. تعريفه اصطلاحا:** أصل الحكر المنع، والاستحكار: عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما[1].

ويسمى أيضا المقاطعة وهو حق قرار مرتب على الأرض الموقوفة بإجارة مديدة تعقد بإذن القاضي يدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغًا معجلا يقارب قيمة الأرض ويرتب مبلغ آخر ضئيل يستوي سنويا لجهة الوقف من المستحكر أو ممن ينتقل إليه هذا الحق، على أن يكون للمستحكر حق الغرس والبناء وسائر وجوه الانتفاع[2].

استعمل الفقهاء لفظ الحكر للدلالة على ثلاثة معان :[3]

ت. الأجرة المقررة على عقار موقوف مؤجر إجارة طويلة.

ث. العقار الموقوف إجارة طويلة.

ج. العقد الذي يتم بموجبه تأجير أراضي وقفية إجارة طويلة، وهذا المعنى هو الأكثر شيوعًا عند إطلاق لفظ الحكر أو التحكير أو الاستحكار.

**2 . حكم الحكر في الأوقاف:** اختلف الفقهاء في حكر الوقف على ثلاثة مذاهب:[4]

أ. ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه جائز حتى ولو اشترط الواقف منعه إذا توافرت الشروط التالية:

- أن يكون الوقف قد تخرب وتعطل الانتفاع به.
- ألا يكون لدى إدارة الوقف (أو الناظر) أموال يعمر بها.
- ألا يوجد من يقرض الوقف المقدار المحتاج إليه.

**ب.** ذهب جماعة من الفقهاء منهم الحنابلة وجمهور الشافعية إلى أنه جائز مطلقًا.

**ت.** ذهب بعض الشافعية، منهم الأذرعي والزركشي، إلى انه غير حائز مطلقًا.

---

[1]– محمد أمين الشهير بابن عابدين، "**رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**"، مرجع سابق، ص 592.

[2]– مصطفى أحمد الزرقا، "**المدخل إلى نظرية الالتزام العامة**"، مجرع سابق، ص 52.

[3]– كايد يوسف قرعوش، "**حق الحكر، تحكير الأراضي الوقفية**"، مجلة دراسات علوم شريعة والقانون، المجلد 33، العدد 01، 2006م، الأردن، ص 18.

[4]– علي محي الدين القرة داعي " **استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة – نظرة تجديدية للوقف واستثماراته** "، **مرجع سابق**، ص ص 482–483.

ما نلاحظه من هذه الآراء أن الرأي الأول أعطى فسحة لإدارة الوقف أو ناظر الوقف في إعادة أعمار الوقف تحقيقا لمصلحته، إلا أنه قيد ذلك بشروط معينة حفاظًا على الوقف من التلاعب بها عكس الرأي الثاني الذي جعل جواز الحكر مطلقًا، أما الرأي الأخير فقد ضيق ومنع الحكر.

**3. خصائص الحكر:** من خصائص الحكر ما يلي:[1]

**أ.** أن محله (المعقود عليه) هو الأرض الوقفية.

**ب.** يجب فيه تعجيل الثمن (بدل الحكر).

**ت.** المبلغ الذي تحصل عليه الأوقاف كبير نسبيا يوازي قيمة الأرض.

**ث.** توفير إمكان الحصول على الخاصية المالية للأوقاف لتمويل عقارات وقفية أخرى.

**ج.** تتنازل الأوقاف عن حق الانتفاع من الأرض المحكرة عمليا لصالح المستحكر لفترة طويلة جدًا.

**ح.** لا يجوز صرف بدل الحكر (المبلغ الذي تأخذه الأوقاف من المحتكر/ المستحكر) إلا على مصرف يتحد مع مصرف الوقف الأصلي / الأرض المحكرة.

**خ.** زيادة مخاطر تكاليف اللجوء إلى هذه الطريقة حيث أنها أدت إلى ضياع الأوقاف وإبطالها، لعدم تحديد مدة للتحكيم.

**د.** حق الحكر من حقوق القرار، لا ينتهي بموت المستأجر، ولكنه يباع، ويورث ويوهب وترد عليه كافة حقوق الملكية الأخرى، وهو مما يزيد من مخاطر اللجوء إليه.

**ذ.** الأجرة السنوية التي تأخذها الأوقاف مقابل حق الحكر هي أجرة رمزية وليس لها مردود اقتصادي معتبر، والغاية منها إثبات ملكية الأوقاف لهذا العقار.

**4.مقارنة بين عقد الحكر وعقد الإجارتين:** يمكن تلخيصها في الجدول التالي[2]:

**جدول رقم 01: مقارنة بين عقدي الحكر والإجارتين.**

| الموضوع | عقد الحكر | عقد الاجارتين |
|---|---|---|
| **موضوع العقد** | المعقود عليه هو الأرض الوقفية | المعقود عليه هو العقار الوقفي المتوقن. |
| **المعجل** | يعجل فيه الثمن وجوبا (مقابل الحكر) | يعجل فيه البدل وجوبا. |

**1**- أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، **مرجع سابق**، ص 72.

**2**- فارس مسدور، **مرجع سابق**، ص 61.

| | | |
|---|---|---|
| **الثمن** | الثمن يوازي قيمة الأرض (مبلغ كبير) | الثمن يوازي قيمة العقار المتوقن (مبلغ ضئيل نسبيا) |
| **الإيجار** | لا يصرف مبلغ الإيجار إلا على مصرف يتحد مع مصرف الوقف الأصلي.<br>الأجرة السنوية هي أجرة رمزية وليس لها مردود اقتصادي معتبر، والغاية منها إثبات ملكية الأوقاف لهذا العقار. | تصرف مبالغ الإيجار السنوي (الضئيل) على الموقوف عليهم.<br>الأجرة السنوية رمزية وهي ضعيفة جدا من وجهة النظر الاقتصادية وغايتها إثبات ملكية الأوقاف للعقار. |
| **استغلال الثمن** | إمكانية تمويل اكتساب أوقاف جديدة. | يصرف المبلغ على العقار المتوقن لرفع قدراته و منفعته. |
| **الانتفاع** | التنازل لفترة طويلة عن حق الانتفاع. | الانتفاع الدائم مادام يدفع الأجرة السنوية. |
| **المخاطر** | زيادة مخاطر تكاليف اللجوء الى هذه الطريقة حيث أنها أدت الى ضياع الأوقاف وإبطالها لعدم تحديد مدة التحكير. | زيادة مخاطر اللجوء الى هذه الطريقة، حيث انها تؤدي الى ايطال الأوقاف و ضياعها، لعدم تحديد مدة الايجار. |
| **طبيعة الحقوق** | حق الحكر من حقوق القرار، لا ينتهي بموت المستأجر، ولكنه يباع ويورث، ويوهب، وترد عليه كافة حقوق الملكية الأخرى، وهو مما يزيد من مخاطر اللجوء إليه. | حق الاجارتين من حقوق القرار التي تخول صاحبها التصرف بما يقع تحت يده من أملاك تصرف الملاك، من بيع و ارث وهبة.....وهو مما يزيد من مخاطر اللجوء اليه. |

كما توجد بعض عناصر الشبه الأخرى كما يلي[1] :

أ. الحاجة إلى مصدر تمويل خارجي.

ب. يقوم الممول بإقامة المشروع على أرض طالب التمويل.

[1]– عليم محي الدين القرة داغي، "**وسائل اعْمَار أَعْيَان الأوقاف – دراسة فقهية مقارنة**"، بحث مقدم للمنتدى الخامس لقضايا الوقف الفقهية، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، أيام 10–12 جمادي الآخرة 1432هـ/ 13–15 مايو 2011م المنعقد في اسطنبول، الطبعة الأولى، 1433هـ–2012م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص 306.

ت. تبقى الأرض مملوكة لطالب التمويل.

ث. أن الممول يعوض نفسه فيما أنفقه، وبحق ربحه من خلال الاستفادة من المشروع بالاستعمال، أو التأجير خلال الفترة المتفق عليها.

ج. أن الأرض وما بني عليها، أو غرس فيها تعود إلى طالب التمويل بعد انتهاء المدة المتفق عليها.

من خلال هذه الخصائص يتضح لنا أن هذه الصيغ تتصف بالجمود وعدم الكفاءة الاقتصادية وبالتالي

فهي غير كفؤة للاستثمار الوقفي ولا يمكن اللجوء إليها في الحياة الاقتصادية الحديثة إلا للضرورة[1].

## الفرع الخامس: الخلو

### أولا: المعنى اللغوي والاصطلاحي

1. **تعريف الخلو لغة: الخلو من خلا:** خلا المكان والشيء يخلو خلوًا وخلاءً وأخلى إذا لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه وهو خالٍ[2].

**خلو:** الخاء واللام والحرف المعتل أصل واحد يدل على تعرّي الشيء من الشيء[3].

### 2. تعريف الخلو اصطلاحًا:

عرفه الزرقاني* بأنه: الخلو من ملك المنفعة لا من ملك الانتفاع والخلو اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي وقع في مقابلتها الدراهم ولذا يقال أجرة الوقف كذا وأجرة الخلو كذا[4]

---

[1]– أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، **مرجع سابق**، ص 73–76 (بتصرف).

[2]– ابن منظور، "**لسان العرب**"، المجلد 2، مرجع سابق، ص 1280.

[3]– أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، "**معجم مقاييس اللغة**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 204.

*هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد بن غلوان الزرقاني المصري المالكي الوفائي (توفي 1099هـ).

[4]– عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري، "**شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**"، المحقق عبد السلام محمد أمين، الطبعة 01، الجزء 6، 1422هـ/2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 228.

وعرفه الزحيلي بأنه: "هو مبلغ من المال يدفعه الشخص نظير تنازل المنتفع بعقار (أرض أو دار أو محل أو حانوت) عن حقه في الانتفاع به[1].

وعرفه الأشقر بأنه "الخلو لفظ يطلق على المنفعة نفسها التي يملكها دافع النقود إلى المالك أو إلى المستأجر قبله ليحصل على حق القرار في العقار وإطلاق لفظ (بدل الخلو) على المقابل النقدي لهذه المنفعة"[2].

وأن "صاحب الخلو عندما يدفع النقود لمستحق الرقبة من الملاك، أو مستحق المنفعة من الموقوف عليهم أو من يتولى شؤون الوقف من النظار يفعل ذلك مقابل أن تخلى الرقبة له ليتمكن من امتلاك منفعتها"[3].

استنتاجا من هذه التعاريف يمكن القول أن الخلو هو المنفعة الممتلكة من قبل دافع الدراهم، والتي يحصل من خلالها على حق القرار في العقار وهو حق معنوي.

**ثانيا: شروط صحة الخلو**: من شروط صحة الوقف:[4]

1. أن تكون الدراهم المدفوعة عائدة على جهة الوقف يصرفها في مصالحه.
2. ألا يكون للوقف ربع يعمر منه، فإن كان له ربع يفي بعمارته مثل أوقاف الملوك فلا يصح فيه خلو ويرجع دافع الدراهم بها على الناظر.

وفائدة الخلو أنه يصير كالملك ويجري عليه البيع والإجارة والهبة والرهن ووفاء الدين والإرث.

---

[1]– وهبة الزحيلي، "**بدل الخلو**"، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته 4 المنعقد في جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4، الجزء 3 أيام 18–23 جمادي الثاني 1408هـ/ 6–11 فبراير 1988م، منظمة المؤتمر الإسلامي، ص 2173.

[2]– محمد سليمان الأشقر، "**بدل الخلو**"، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته 4 المنعقدة في جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4، الجزء 3، أيام 18–23 جمادي الثانية 1408هـ/6–11 فبراير 1988م منظمة المؤتمر الإسلامي، ص 2181.

[3]– محي الدين قادي، "**بدل الخلو في الفقه الإسلامي**"، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته 4 المنعقدة في جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4، الجزء 3، أيام 18–23 جمادي الثانية 1408هـ/6–11 فبراير 1988م منظمة المؤتمر الإسلامي، ص ص 2230 – 2231.

[4]– محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى 1299هـ)، "**فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**" الجزء 2، بدون سنة النشر، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص ص 250–251.

**الفرع السادس: المُرصد**

**أولا: المعنى اللغوي:** من رصد: رصده بالخير وغيره يَرْصُدُهُ رَصْدًا ورَصدًا: يرقبه والترصد: الترقب، يقال: أنا لك مُرْصِدُ بإحسانك حتى أكافئك به[1].

**ثانيا: المعنى الاصطلاحي:** ورد في معجم لغة الفقهاء: المرصد: أن يستأجر رجل أرض الوقف ليقيم عليها بناء للوقف على أن تحتسب تكاليف البناء من أجرة الأرض في المستقبل[2].

وهو في الأصل دين يثبت على الوقف لمستأجر عقاره مقابل ما ينفقه بإذن المتولي على تعميره عند عدم وجود غلة في الوقف، ثم يؤجر منه بأجرة مخفضة لما له من دين على الوقف[3].

وهذا إنما يكون عندما تكون الأرض ضربة لا توجد غلة لإصلاحها، ولا يرغب أحد في استئجارها مدة طويلة يؤخذ منه أجرة معجلة لإصلاحها، وحينئذ لا تبقى إلا هذه الطريقة التي تأتي في آخر المراتب من الطرق الممكنة لإجارة الوقف[4].

والمرصد بهذا الشكل أقرب شبها بالإجارتين من الحكر في كون المبنى على أرض الوقف يكون ملكا للوقف، غير أنه يفترق عن الإجارتين في المعالجة المحاسبية حيث يظهر المبلغ المدفوع للأعمار دينا على الوقف في قائمة المركز المالي للوقف كما أنه يسدد هذا الدين للممول دوريا بالمقاصة بين ما يستحق عليه من أجرة الوقف المؤجر أو من الأجرة المحصلة من المستأجر إن كان غير من له الدين[5].

---

[1]– ابن منظور، "**لسان العرب**" مرجع سابق، ص 1653.

[2]– محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، "**معجم لغة الفقهاء**" الطبعة 2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ/1988م، ص 422.

[3]– مصطفى أحمد الزرقا، "**المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**" مرجع سابق، ص 54.

[4]– مراد بن رايق بن رشيد عودة، "**استثمار أموال الوقف الإسلامي طرق وضوابط**" مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 182، الجزء الأول، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ص 131.

[5]– حسن السيد حامد خطاب، "**ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**" مرجع سابق، ص 16.

**ثالثا: الأهمية الاقتصادية لعقد المرصد:** يمكن تبيانها في الآتي[1]:

يعقد عقد المرصد أداة تمويلية تمكن الإدارة الوقفية من الحصول على فرصة تمويلية، وبهذا يعتبر مكسب اقتصادي، بحيث يحفظ العقارات الوقفية من أن تفقد قيمتها الاقتصادية في السوق نتيجة خرابها، وبالتالي ترفع من القيمة الاقتصادية للأملاك الوقفية بشكل عام.

تكمن ميزة التمويل بعقد المرصد في كونه تمويلا عقاريا متخصصًا في عمارة الأوقاف والرد يكون عن طريق الإيجار، فهو بذلك تمويل تأجيري، يعفي إدارة الأوقاف من تحمل الكثير من التكاليف.

## الفرع السادس: الاستثمار الزراعي الوقفي

تعد الأراضي الفلاحية من أهم الأعيان الوقفية، وقد أولى العلماء المسلمون اهتماما كبيرا بكيفية استغلالها منذ العصور السابقة، على الرغم من وجود بعض الخلافات الفقهية إلا أنهم أجمعوا على جوازها وفي هذا السياق سنقوم بتوضيح مختصر لكل صيغة دون الدخول في هذا الخلاف لعدم التخصص، ومن أنجع وسائل الاستثمار في هذا المجال تأتي عقود المزارعة والمغارسة والمساقاة.

### أولا: استثمار الأوقاف بصيغة المزارعة

1. **ماهية المزارعة:** المزارعة هي توفير الأرض الوقفية الزراعية غير المزروعة لفرد أو مؤسسة لتقوم بزراعتها على أن يتم اقتسام الناتج الزراعي حسب نسبة يتفق عليها[2].

حيث تتفق جهة الوقف مع جهة أخرى لاستغلال الأرض الزراعية الموقوفة مدة معينة وفق شروط محددة مقابل حصة من الناتج لكل طرف[3].

---

[1]– فارس مسدور، "**تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق**" مرجع سابق، ص 68.

[2]– فؤاد عبد الله العمر، "**استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)**" الطبعة الأولى، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، 1428هـ/2007م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص 239.

[3]– محمود ابراهيم الخطيب، "**استثمار الوقف وصيغه المعاصرة**" المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثامن، العدد 3، 1433هـ/2012م، ص 147.

عرفها المالكية بأنها: الشِّرْكَةُ في الزرع[1]وعرفها الحنابلة بأنها: دفع الأرض إلى من يزرعها بجزء من الزرع[2]ووصفها الشافعية بالمخابرة أي عَمَلُ الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل[3].

يتضح لنا من خلال تعاريف الفقهاء أنهم يتفقون على أن عقد المزارعة نوع من أنواع الشركات التي مضمونها الاشتراك في المال والجهد بغية الاسترباح إلا أنهم يختلفون في مضمون العقد[4].

**2. أركان وشروط المزارعة:** يتكون عقد المزارعة من الأركان التالية[5]:

- العاقدان: ويشترط فيهما الأهلية الكاملة.
- المنفعة أو العمل: ويشترط فيه:

أ. بيان الأرض.

ب. تحديد البذر المراد زرعه.

ت. بيان نصيب العاقدين من الغلة ويكون جزء مشاعًا.

ث. مشاركة صاحب الأرض بجزء من البذر أو المساواة في المخرج أو القيمة بحسب العقد.

ج. أن تكون المنفعة مشروعة.

ح. السلامة من مقابلة منفعة الأرض أو بعضها بما لا يجوز كراء الأرض به.

خ. تخلية مالك الأرض بين الأرض والعمل.

د. مراعاة العرف الزراعي المشروع في هذا النوع من العمل.

---

[1]– محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (توفي في 1230هـ) على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامش الشرح مع تقريرات المحقق محمد عليش، "**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**" الجزء الثالث، باب الشركة، فصل المزارعة، بدون سنة نشر، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ص 372.

[2]– موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي تحقيق محمد فارس، مسعد عبد الحميد السعدني "**الكافي في فقه أحمد بن حنبل**"، كتاب الوكالة، باب المزارعة، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م، بيروت، لبنان، ص 167.

[3]– شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق محمد خليل عتياني، "**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**" كتاب المساقاة، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار المعرفة، 1418هـ/1988م، بيروت، لبنان، ص 416.

[4]– عبد القادر بن عزوز، "**فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**" مرجع سابق، ص 180 (بتصرف).

[5]– عبد القادر بن عزوز، "**مرجع سابق**" ص ص 182–183.

- **الصيغة:** وهي اللفظ الدال على عقد المزارعة

3. **صور المزارعة:** لصيغة المزارعة عدة صور حسب كل مذهب وذلك لاختلاف طبيعة العقد عندهم، سأحاول جمعها في العناصر التالية[1]:

❖ **صور المزارعة عند المالكية:** وهي في ثلاث صور:

1. **الأولى:** أن تكون الأرض من مؤسسة الوقف، والعمل وآلته على المزارع، والزرع بينهما على قدر ما اتفقا عليه في الغلة التي تطلع.
2. **الثانية:** أن تكون الأرض من مؤسسة الوقف، والعمل من المزارع، والزرع وآلة العمل عليهما.
3. **الثالثة:** أن تكون الأرض والزرع والعمل وآلته من الطرفين معًا.

❖ **صور المزارعة عند الأحناف:** وهي في ثلاث صور:

1. **الأولى:** أن تكون الأرض والزرع من المؤسسة الوقفية، والعمل وآلته من المزارع لأن الاستئجار قد وقع على العمل وآلته.
2. **الثانية:** أن تكون الأرض وآلة العمل والزرع من المؤسسة الوقفية، والعمل من المزارع لأن صاحب الأرض قد استأجر العامل بآلته.
3. **الثالثة:** أن تكون الأرض من المؤسسة الوقفية، والزرع والعمل وآلته من المزارع لأن صاحب البذر قد استأجر الأرض مقابل جزء معلوم من الخارج.

❖ **صور المزارعة عند الشافعية:** لهم صورة واحدة وهي: أن تكون المزارعة تبعًا لعقد المساقاة، فتكون الأرض والأصول والزرع وآلة العمل من المؤسسة الوقفية، والعمل على المزارع، ويكون العامل في المساقاة هو نفسه العامل في المزارعة.

❖ **صور المزارعة عند الحنابلة:** لها صورتان، إلا أنهم لم يتفقوا على تصحيح الصورة الثانية:

---

[1]– خالد بوشمة، "**طرق استثمار الأراضي الفلاحية الوقفية في القانون الجزائري دراسة تحليلية مقارنة**" أطروحة دكتوراه في الحقوق، القانون الخاص، 2013–2014، جامعة الجزائر 1، كتب يوسف بن جدة، الجزائر، ص ص 89–90 (بتصرف).

1. **الأولى:** أن تكون الأرض والزرع من المؤسسة الوقفية، والعمل وآلته على المزارع وهذه الصورة هي المشهور عن الإمام أحمد وعليها جماهير أصحابه.
2. **الثانية:** أن تكون الأرض من المؤسسة الوقفية والعمل وآلته على الآخر والزرع بينهما على قدرها ما اتفقا عليه في الغلة، وهذه الصورة صححها بعض الحنابلة.

**ثانيا: استثمار الأوقاف بصيغة المغارسة**

1. **ماهية المغارسة:** عرفها المالكية بأن "يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا[1]، وقال ابن عرفه المغارسة: عقد على تعمير أرض بشجر بقدر معلوم كالإجارة، أو الجعالة* أو بجزء من أصل[2].

فالمغارسة عند المالكية هي أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرسها شجرًا معلومًا من الأصول الثابتة، كالنخل والأعناب وشجر التين والزيتون والرمان وما أشبه ذلك من الأصول فما أنبت الله فيها من الشجر، وتم وأثمر فذلك بينهما بأصله[3].

2. **أركان وشروط عقد المغارسة:** يتكون مما يلي[4]:

أ. **العاقدان:** ويشترط فيهما الأهلية الكاملة.

ب. **العمل أو المنفعة:** ويشرط فيها:

- أن تكون معلومة الجنس.
- أن تكون في الأصول الثابتة، نحو شجر الزيتون والكرم.

---

[1]– محمد بن أحمد بن جزي الكلي الغرناطي (توفي 741هـ)، "**القوانين الفقهية**" الباب الثالث في المزارعة والمغارسة، بدون سنة ودار نشر، ص 185.

*الجعالة يضم الجيم وهي ما يجعل على العمل، وهي أعم من الأجرة، ج أجعال (من كتاب معجم لغة الفقهاء حرف الجيم، مرجع سابق، ص 164.

[2]– أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (توفي 894هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، "**شرح حدود ابن عرفة**" الموسوم الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"، القسم الثاني، كتاب المغارسة، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، 1993م، بيروت، لبنان، ص 515.

[3]– أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، محقق محمد محمد أجيد ولد ماديك الموريتاني" **الكافي في فقه أهمل المدينة المالكي**" كتاب الأكرية والإجارات، باب كراء الأرض والمغارسة، مسألة المغارسة، الطبعة الأولى، مكتبة الرياض الحديثة، 1398هـ/1978م، الرياض، ص 762.

[4]– عبد القادر بن عزوز، "**مرجع سابق**" ص 173.

**ت. العوض:** ويشترط فيه:

- تحديد جنسه وقدره.
- يكون مشاعًا.

**3. شروط المغارسة:** تصح المغارسة بخمسة شروط[1]:

أ. أن يغرس العامل في الأرض أشجارًا ثابتة الأصول، دون الزرع والمقاثي والبقول.

ب. أن تتفق أصناف الشجر، أو تتقارب في مدة إطعامها (اثمارها) فإن اختلفت اختلافا بينًا لم يجز.

ت. ألا يكون أجلها إلى سنين كثيرة، فإن حدد لها أجل إلى ما فوق الإطعام (إنتاج الثمرة) لم يجز، وإن كان دون الإطعام جاز، وإن كان إلى الإطعام فقولان.

ث. أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر، فإن كان له حظه من أحدهما خاصة، لم يجز، إلا إن جعل له مع الشجر مواضعها على الأرض، دون سائر الأرض.

ج. ألا تكون المغارسة في أرض محبسة (موقوفة) لأن المغارسة كالبيع.

4. **أقسام المغارسة:** وهي ثلاثة أقسام[2]:

أ. أن يستأجر من يقوم على غراستها حسب شروط عقد الإجارة، وفصل القول فيما إذا اشترط الناظر أن يتحمل الغراس (الفسائل).

**ب.** أن يعقد مع العامل عقد جعل (أي أن يغرس له شجرًا على أن يكون له نصيب فيما ينبت منها خاصة)[3].

ت. أن يتفق ناظر الحبس (الوقف) مع العامل على غرس الأرض غرسا يطول مكثه مع بيان الشروط التي تصحح العقد، ثم يقتسمان عند الإطعام الأرض بينهما على نسبة ما تم الاتفاق عليه، وهذه الطريقة يجري بها العمل في شمال إفريقيا إلى اليوم.

---

[1]– وهبة الزحيلي، "**الفقه الإسلامي وأدلته**" الجزء 6، الطبعة الرابعة معدلة، دار الفكر، 1418هـ/1997م، دمشق، ص ص 4729–4730.

[2]– محمد مختار السلامي، "**استثمار أموال الوقف**" بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية لأول الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، 1425هـ/2007م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص 136.

[3]– محمد بن جزي الكلبي، "**القوانين الفقهية**" مرجع سابق، ص 185.

**ثالثا: استثمار الأوقاف بصيغة المساقاة**

1. **ماهية المساقاة:** هي مفاعلة من السقي، وشرعًا: هي عقد بين اثنين على القيام بمؤنة شجر أو نبات بجزء من غلته، وهي عند المالكية: عقد لازم، وصفتها أن يدفع الرجل حائطه إلى من يعمل في نخله وشجره ما يصلحه من سقي وإبار، وجذاذ، وعلوفة دواب، وغير ذلك، وجميع الكلف، والنفعة فيما يحتاج في الثمر على العامل، ويكون له جزء من الثمرة يتفقان عليه[1]

**وعن الشافعية قال الرافعي:** صورة المساقاة أن يعامل إنسانا على نخلة ليتعهدها بالسقي والتربية، على أن ما رزق الله تعالى من ثمرة تكون بينهما[2] .

**وعرفها ابن عابدين** بأنها: " استعمال رجل في نخيل أو كروم أو غيرهما لإصلاحها على سهم معلوم من غلتها"[3].

**وعرف ابن قدامة الحنبلي** المساقاة بأنها: " أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره"[4].

2. **أركانها:** وهي كالتالي[5]:

- **المتعاقدان:** ويشترط فيهما أهلية الإجارة.
- **العمل أو المنفعة:** ويشترط فيه[6]:

**أ.** أن يكون قبل بدو الصلاح.

**ب.** بيان محل العمل، أي نوع الشجر أو الزرع المراد سقيه.

**ت.** تحديد صفة العمل، ويحمل غالبا على عرف البلد أو يحدد عند التعاقد.

---

[1]– أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، " **التلقين في الفقه المالكي**"، مرجع سابق، ص ص 410–411.

[2]– أبي القاسم القزويني الشافعي، " **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**"، مرجع سابق، ص 50.

[3]– ابن عابدين، "**رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**"، مرجع سابق، ص 412.

[4]– موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق عبد الله التركي، عبد الفتاح محمد الحلو " **المغني**" **كتاب المساقاة، الجزء** السابع، الطبعة الثالثة, 1417هـ/1997م، دار عالم الكتب، الرياض، ص 527.

[5]– شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفي في 684هـ) تحقيق سعيد أعراب، " **الذخيرة** " كتاب المساقاة, الطبعة الأولى, الجزء السادس، دار الغرب الإسلامي، 1994م، بيروت، ص ص 95–104.

[6]– عبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، ص 165.

- ما يشترط للعامل: أن يكون جزء المساقاة عليه معلوما بالجزئية لا بالتقدير.
- **الصيغة:** تنعقد بقوله ساقيتك على ما في النخل بالنصف أو غيره، أو ساقيتك فيقول قبلت أو ما يقوم مقامه من القول أو الفعل، لأن مطلوب الشرع ما يدل على الرضى.

3. **أشكال الاستثمار بصيغة المساقاة:** في هذه الصيغ يمكن أن تكون المساقاة في أرض الوقف أو تكون المؤسسة الوقفية هي المساقي(العامل)، وسنقوم بتوضيحها في التالي[1]:

- **الشكل الأول: المساقاة بجزء مشاع من المنتج:** ويمكن أن يأخذ صيغتين:

أ. **الصيغة الأولى:** العقد على توفير أدوات السقي مقابل جزء من المنتج: بحيث تتعاقد مؤسسة الوقف مع المساقي(العامل) بالسقي في أرض الوقف, بتوفير أدوات السقي مقابل حصة مشاعة من الإنتاج تحدد عند التعاقد.

ب. **الصيغة الثانية:** العقد على سقي منتجات المزارعين: بحيث تكون مؤسسة الوقف هي العامل، وهي من يوفر أدوات السقي، وذلك مقابل جزء مشاع من الغلة، وهذا حسب قدرة المؤسسة الوقفية.

- **الشكل الثاني: المساقاة بالأجرة:** وهذا النوع يأخذ صيغتين:

أ. **الصيغة الأولى:** العقد على مساقاة أرض الوقف مقابل أجرة: وهي أن تتعاقد المؤسسة الوقفية مع العامل على أن يقوم بالمساقاة على أن يأخذ أجرة مالية مقابل عمله ويحدد ذلك عند العقد.

ب. **الصيغة الثانية:** العقد على سقي منتجات المزارعين مقابل أجرة: وهي أن تقوم مؤسسة الوقف بالمساقاة مقابل أجرة تحدد لدورة أو دورات.

- **الشكل الثالث: الاستفادة من الدعم الحكومي:** بحيث تستفيد المؤسسة الوقفية من الدعم الحكومي، من خلال المساعدات المالية والعتاد الفلاحي وحفر الآبار وبنائها للفلاحين الذين يمتلكون الأراضي الزراعية.

[1]– عبد القادر بن عزوز، نفس المرجع، ص 168.

**الفرع السابع: المضاربة**

**أولا: ماهية المضاربة: عن الشافعية قال الرافعي:** "هو أن يدفع مالا إلى غيره ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما، ويسمى ذلك قِرَاضًا ومُقَارَضَة*، وقد يسمى مُضَارِبَة**"[1].

**وعند المالكية:** القِراض بكسر القاف، مأخوذ من القرض وهو القطع وسمي به القراض الشرعي لأن رب المال يقطع جزءًا من ماله لمن يعمل له فيه وصفته أن يدفع الرجل مالا يتجر به ويبتغي من فضل الله سبحانه ويكون بينهما على ما يتفقان عليه، وإن عقده على أن جميع الربح لأحدهما جاز[2].

**وجاء في مغني المحتاج من تعريف الحنابلة:** "القِراض والمضاربة أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه والربح مشترك"[3].

**وعرفها ابن عابدين:** هي عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب[4].

من خلال تعريف الفقهاء لعقد المقارضة (المضاربة) يتبين أنهم يتفقون في أنها (المقارضة) عقد شراكة بين العامل أو المضارب بجهده وفكره ورب المال بماله على ربح يتحدد عند العقد ويختلفون في بعض الشروط الفقهية.

والمضاربة وسيلة استثمار قديمة، تقع بين الأشخاص عادة على النقود، أي الأثمان من الدراهم والدنانير، ويمكن أن تدخل أموال الوقف مشاركة في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي وفي

---

***القراض** عند الحجازيين والمضاربة عند العراقيين، اختار الحنفية والحنابلة التسمية بالمضاربة، واختار المالكية والشافعية التسمية بالقراض ( يُنظر أبي القاسم الشافعي " العزيز شرح الوجيز" مرجع سابق, ج 6, ص 3, والموسوعة الفقهية جزء 38, ص 35)

****المضاربة:** وهي مفاعلة من الضرب في الأرض، والسير فيها للتجارة، وضربت الطير: ذهبت، والضرب: الإسراع في السير ( يُنظر لسان العرب لابن منظور , مرجع سابق, ص 2566)

[1]– عبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، ص168.

[2]– أبو محمد البغدادي المالكي، "**التلقين في الفقه المالكي**" الجزء 2، مرجع سابق، ص 406.

[3]– شمس الدين الخطيب الشربيني، "**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**" الجزء 2، مرجع سابق، ص 399.

[4]– ابن عابدين، "**رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**"، الجزء 8، مرجع سابق، ص 430.

الشركات المساهمة، والمشاركة في الصناديق الاستثمارية المباحة والمشاركة في المحافظ الاستثمارية كمحفظة المتاجرة بالأسهم[1].

**ثانيا: أركان عقد المقارضة**: وهي كالآتي[2]:

1. **رأس المال وشروطه أربعة:** أن يكون نقدًا، معينًا، معلوماً، مسلمًا.
2. **العمل:** وهو عوض الربح، وشروطه ثلاثة: وهي أن تكون تجارة غير مضيقة بالتعيين أو التأقيت، والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء، لا بالحرفة والصناعة. ولو ضيق بالتأقيت إلى سنة مثلاً ومنع من التصرف بعدها فهو فاسد.
3. **الربح:** وشرطه أن يكون معلوما بالجزئية لا بالتقدير ولا يلزم تخصيصه بالعاقدين، ولا يشترط اشتراكه (لو شرط الربح كله للعامل جاز).
4. **العاقدان:** لا يشترط فيهما إلا ما يشترط في الوكيل والموكل لو تعدد العامل واتحد المالك أو بالعكس فلا حرج، غير أنه يشترط توزيع الربح بينهم على قدر أعمالهم.

## الفرع الثامن: الاستصناع

### أولا: ماهية الاستصناع

1. **المعنى اللغوي:** من صنع: صَنَعَهُ يَصْنَعُهُ صُنْعًا فهو مصنوع وصَنِيعٌ: عَمِلَهُ واستصنع الشيء: دعا إلى صُنْعِهِ[3].
2. **المعنى الاصطلاحي:** قال بعضهم: الاستصناع هو عقد على مبيع في الذمة، وقال بعضهم: هو عقد على مَبيع في الذمة شرط فيه العمل، وقال الطاساني القول الثاني

---

[1]– برهان الدين الطرابلسي الحنفي (توفي 922هـ)، "**الإسعاف في أحكام الأوقاف**" تحقيق صلاح محمد أبو الحاج، الطبعة الأولى، 1436هـ/2015م، دار الفاروق، عمان، الأردن، ص 38.

[2]– جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (توفي في 616هـ) " عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة", تحقيق حميد بن محمد لحمر, الجزء الثالث, كتاب القِراض, دار الغرب الإسلامي – أصل الكتاب أطروحة دكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله, 1423هـ/2003م– فاس, المغرب, ص ص 898–901.

[3]– ابن منظور، "**لسان العرب**" مرجع سابق، ص 2508.

صحيح لأن الاستصناع طلب الصنع فما لم يشترط فيه العمل لا يكون استصناعًا لأن الأول (العقد على مبيع في الخدمة) يسمى سلمًا[1].

هذا عند الحنفية أما المذاهب الأخرى (المالكية، الشافعية، الحنابلة)، فصورته عند أكثرهم قريبة إلى صورته عند الحنفية وسبب اختلافهم أنهم لم يعترفوا بالاستصناع كعقد مستقل كما فعل الحنفية، بل أدمجوا مسائله تارة في عقد السلم وتارة أخرى في البيع بالصفة[2].

وعرفه الزحيلي أنه: "عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة فتكون المادة والعمل من الصانع وقد يكون العمل فقط هو المعقود عليه، لأن الاستصناع طلب الصنع وهو العمل"[3].

وعرفه مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة بأنه "عقد وارد على العمل والعين في الذمة، ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط:

- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة؛
- أن يحدد فيه الأجل؛

ويجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة، ويجوز أن يتضمن شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة[4].

**ثانيا: أركانه:** يتضمن العقد أربعة أركان[5]:

1. **العاقدان:** وهما الصانع والمصنوع له، ويشترط فيهما الأهلية الكاملة.

---

[1]– علاء الدين الكاساني الحنفي (توفي 587ه)، "**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**" تحقيق على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الجزء السادس، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، 1424ه/2003م، بيروت، لبنان، ص ص 84–85.

[2]– كاسب بن عبد الكريم بدران، "**عقد الاستصناع أو عقد المقاولة**" في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، 1404ه/1984م، أصل الكتاب رسالة ماجستير في معهد القضاء العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الدمام، المملكة العربية السعودية، ص 63.

[3]– وهبة الزحيلي، "**عقود جديدة، عقد المقاولة، بيع الاسم التجاري والترخيص، التنازل عن المنفعة بمقابل (بدل الخلو)**"، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني، رمضان 1408ه مايو 1988م، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 17.

[4]– مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرار رقم 65 (7/3) بشأن عقد الاستصناع، الدورة السادسة، أيام 7–12 ذي العقدة 1412ه/9–14 أيار (مايو) 1992م، جدة، المملكة العربية السعودية، مجلة المجمع، العدد السابع، الجزء الثاني، ص 223.

[5]– عبد القادر بن عزوز، "**مرجع سابق**" ص ص 227–228.

2. **العمل أو المنفعة:** ويشترط فيها:
   - أن تكون مشروعة الانتفاع بها؛
   - بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره؛
   - أن يكون مما يتعامل فيه.
3. **الأجر:** ويشترط فيه: تحديد أجرة العمل، ويجوز فيه التأجيل والتأخير على حسب صيغة العقد.
4. **الصيغة:** وهي اللفظ الدال على عقد الاستصناع نحو: اصنع لي هنا الثوب ونحوه من الصناعات.

**ثالثا: أهمية الاستثمار الوقفي بعقد الاستصناع:** تكمن أهميته في التالي:

1. يساعد الاستثمار من خلال عقد الاستصناع الإدارة الوقفية في حل مشكلة السيولة النقدية بالاعتماد على جهات تمويلية كالمصارف الإسلامية، بحيث تقدم الأوقاف المواصفات المطلوبة لإقامة المشروع، وتقوم الجهة الممولة بالعمل الموكل إليها ثم بعد إتمام المشروع تستلمه الأوقاف على أن تدفع ثمنه على شكل أقساط تحدد قيمتها ومواعيد استحقاقها، ويمكن للدولة ضمان هذه الأقساط على سبيل الهبة أو القرض الحسن[1].
2. تلبي هذه الصيغة رغبة كل من الأوقاف والمستثمر في عدم استمرارهما شريكين بالمشروع[2].
3. يسمح الاستثمار بصيغة الاستصناع لناظر الوقف بالاحتفاظ بإدارة الوقف كاملة، وينتهي بمديونية الوقف للممول، ويكون المشروع كاملا ملكًا للأوقاف يديره الناظر حسب شروط الوقف[3].
4. عقد الاستصناع فيه تيسير كبير على المسلمين وذلك لأنه لا يشترط فيه تسليم الثمن ولا المثمن (المبيع)، فهو يغطي جانب عقد السلم الذي لا يشترط فيه وجود المسلم فيه ولكن

[1]– أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، "**مرجع سابق**" مرجع سابق، ص 96. (بتصرف).

[2]– نفس المرجع، ص 97.

[3]– منذر قحف، "**الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته**" مرجع سابق، ص 257.

يجب تسليم الثمن في المجلس، وجانب عقد بيع الأجل الذي لا يشترط فيه تسليم الثمن ولكن لا بد من وجود المثمن وتسليمه إلى المشتري[1].

5. كما يمكن أن تكون المؤسسة الوقفية هي الصانع، بحيث تصنع سلعة أو بناء بأوصاف معينة لجهة ما، مقابل مبلغ من المال يعود ريعه على الأوقاف والمستفيدين منه[2].

## الفرع التاسع: سندات المقارضة

### أولا: المعنى اللغوي والاصطلاحي لسندات المقارضة

1. **المعنى اللغوي:** سند: السَّنَدُ: ما ارتفع من الأرض في قُبْل الجبل أو الوادي، وسانَدْتُ الرجل مساندة إذا عاضَدْته وكانفته، وفلان سَنَدٌ أي مُعْتَمَدٌ[3] ومنه قيل لصكِ الدين وغيره: سَنَدٌ[4] أما المقارضة فقد سبق تعريفها.
2. **المعنى الاصطلاحي:** جاءت فكرة سندات المقارضة من خلال وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية بواسطة الدكتور سامي حمود لإيجاد البديل الإسلامي لسندات القروض الربوية، الأمر الذي أدى إلى إصدار قانون خاص بسندات المقارضة (القانون المؤقت رقم 10 سنة 1981م).

عرفها قانون سندات المقارضة لسنة 1981م في مادته 2 بأنها:

- " الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينته القصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح".

---

[1]– علي محي الدين القرة داعي، "**عقد الاستصناع بين الإتباع والاستقلال ومن اللزوم والجواز**" حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد الحادي عشر، 1414هـ/1993م، جامعة قطر، ص 396.

[2]– معن حسين نعناع، محمد أنس سرميني، "**الصيغ الشرعية المعاصرة للاستثمار الوقفي (مفهومها، تطبيقاتها)**" مجلة الشهاب، المجلد 07، العدد 02، (2021م)، جامعة الوادي، الجزائر، ص 266.

[3]– ابن منظور، "**لسان العرب**" المجلد الثالث، مرجع سابق، ص 2114.

[4]– مجمع اللغة العربية، "**المعجم الوجيز**" طبعة منفعة، مكتبة الشروق الدولية، 1433هـ/2012م، جمهورية مصر العربية، ص 349.

- يحصل مالكو السندات على نسبة محددة من أرباح المشروع وتحدد هذه النسبة في نشره إصدار السندات، ولا تنتج سندات المقارضة أي فوائد كما لا تعطي مالكها الحق في المطالبة بفائدة سنوية محددة[1].

والناظر إلى هذا التعريف يرى فيه ما يلي[2]:

- أن قيمة المبالغ التي تصدر بها السندات يجب أن تكون محددة ومعروفة مسبقا.
- أن تكون تلك المبالغ المقرونة بإصدار السندات مخصصة ومرتبطة بمشروع محدد.
- أن توجه حصيلة الإصدار لهذه السندات لتنفيذ مشروع يدر دخلاً.
- تشارك السندات في حصة نسبية من مجموع أرباح الاستثمار الصافية حسب الشروط التفصيلية الواردة في نشرة الإصدار.
- أن هذه السندات لا تحمل أي نوع من أنواع الفوائد، كما أن مالكها لا يستطيع وليس له الحق في المطالبة بفوائد سنوية محددة.

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المضاربة"[3].

---

[1]– القانون المؤقت رقم (10) لسنة 1981م المتضمن قانون سندات المقارضة، المادة 2, المملكة الأردنية الهاشمية.

[2]– وليد خير الله، "**سندات المقارضة مع حالة تطبيقية**" بحث مقدم لندوة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بعنوان "إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف" أيام 20–02/03–04–1404هـ الموافق 24–12–1983–05–01–1984، الطبعة الثانية، 1415هـ/1994م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ص ص 155–156.

[3]– منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم 30 (4/5)، "**سندات المقارضة وسندات الاستثمار، البيان الختامي وتوصيات ندوة مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة**" مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثالث، 1408هـ/1988م، جدة المملكة العربية السعودية، ص 2005.

**ثانيا: الأهمية الاقتصادية لسندات المقارضة:** يتحقق من خلال الاعتماد على هذه الصيغة الاستثمارية ما يلي[1]:

1. تشجيع حركة الاستثمار الداخلي بمشاركة المواطنين في تمويل المشاريع التنموية.
2. اجتذاب الأموال المعطلة عن الاستثمار والمخزونة بشكل أموال مكتنزة أو المتروكة في حسابات جارية لدى البنوك والتي تتسبب في زيادة نسبة عرض النقد بلا مبرر.
3. التمهيد لوجود أسواق مالية محلية ودولية للسندات الشرعية التي تعتبر نواة سوق رأس المال الإسلامي، ما يؤدي إلى تسهيل انتقال رؤوس الأموال لغابات الاستثمار.
4. سهولة تداول هذه السندات وإمكانية الحصول على أرباح مناسبة منها يشجع مختلف الأفراد بالاكتتاب وفق قدراتهم المالية وبالتالي اجتذاب المدخرات لإقامة المشاريع الاقتصادية الكبرى والمساهمة بذلك في تحقيق التنمية الاقتصادية[2].

**ثالثا: صورة صكوك (سندات) المقارضة الوقفية:** صورتها قيام إدارة الوقف بعمل دراسة جدوى اقتصادية للمشروع الذي ترغب القيام به على أرض مملوكة الوقف، وتقوم الإدارة ببيان التكلفة المتوقعة والربح المتوقع، ثم عبر هيئة متخصصة تقوم بإصدار صكوك تكون قيمتها مساوية للتكلفة المتوقعة للبناء، ويتم اقتسام العائد من إيجار المشروع على حاملي الصكوك بالنسبة التي يتم إقرارها، على أن تسترجع إدارة الوقف ملكية الصكوك كاملة وذلك باقتطاع جزء من عائدها كشراء الصكوك شيئا فشيئا[(3)].

## المطلب الثاني: الطرق المعاصرة لاستثمار أموال الوقف

نظرا للتطور التكنولوجي وتنوع حاجات المجتمع المختلفة، أدى ذلك إلى استحداث طرق وأساليب جديدة لاستثمار الأموال الوقفية بكل أنواعها، كما أن سهولة التعاملات المالية والنقدية فتحت

---

[1]– سامي حسن حمود، "**تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية**" مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثالث، 1408هـ/1998م، جدة المملكة العربية السعودية، ص 1936.

[2]– عبد السلام العبادي، "**سندات المقارضة**" مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4، الجزء 3، 1408هـ/1988م، جدة، المملكة العربية السعودية، ص 1968.

[3]– عبد العزيز علوان سعيد عبده، "**أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن**" مرجع سابق، ص 164.

المجال للاعتماد عليها بشكل كبير في القطاع الوقفي، وكان لهذا الأثر الإيجابي في ارتفاع وتنوع الإيرادات الوقفية بشكل ملحوظ، وفيما يلي نحاول تسليط الضوء على بعض الصور المعاصرة للاستثمار الوقفي.

## الفرع الأول: الصناديق الوقفية

تقوم الصناديق الوقفية على المساهمات الجماعية، وقد جاء في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث: أن تأصيل الوقف بالصورة الجماعية هو تمامًا كتأصيل الوقف الفردي، ومن صور الوقف الجماعي الاشتراك في الصناديق الوقفية والصكوك والأسهم الوقفية[1].

**أولا: ماهية الصناديق الوقفية:** تعتبر الكويت هي من ابتكر هذا النوع من الصناديق، حيث عرفته الأمانة العامة للأوقاف بأنها: "الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية"[2].

وعرف محمد الزحيلي الصندوق الوقفي بأنه: "عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم، لاستثمار هذه الأموال ثم انفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية[3].

ويعرفه محمد علي القري أنه: "وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول، ويبقى الصندوق ذو صفة مالية، إذ أن ما تم شراؤه من هذه الأموال إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق، فليست العقارات أو الأسهم هي الوقف، إنما الأموال هي الوقف وهي بمثابة العين التي جرى تحبيسها[4].

---

[1]– قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، "**قضايا مستجدة وتأصيل شرعي**" أيام 11–13 ربيع الثاني 1428هـ/28–30 أبريل 2007م، الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص 403.

[2]– موقع الأمانة العامة للأوقات الكويتية: www.awqaf.org.kw

[3]– محمد الزحيلي، "**الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها**" بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الثاني بجامعة أم القرى، أيام 18–20 – ذو القعدة 1427هـ، ص 4.

[4]– محمد علي القري، "**صناديق الوقف وتكييفها الشرعي**" بحث مقدم إلى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، الملكة العربية السعودية، البحث موجود على موقع الدكتور محمد القرىwww.elgari.com تم الاطلاع عليه يوم 31–08–2023م على الساعة 17:57 ص 12.

من خلال تعريف الأمانة العامة للأوقاف يتضح أن الصندوق الوقفي يسمح للإدارة الوقفية بتوسيع عملها الوقفي بإشراك الجهات الشعبية والرسمية لتحقيق التنمية الوقفية، فهو بذلك لم يحدد طبيعة موارد الصندوق، ولم يعطه الصفة الاستثمارية، وبالتالي هو صندوق وقفي وليس صندوق استثماري وقفي*.

**ثانيا: أهداف الصناديق الوقفية:** تتلخص فيما يلي:[1]

1. إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة إليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية تكون قريبة من نفوس الناس، وقادرة على تلبية رغباتهم وحاجاتهم.
2. تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف ويراعي إلا ولوثائق وينسق بينها.
3. تطوير العمل الخيري من خلال طرح نماذج جديدة يحتذى بها.
4. تلبية حاجات المجتمع في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.
5. تكوين المشاركة الشعبية في الدعوة إلى الوقف وإنشائه وإدارة مشاريعه.
6. منح العمل الوقفي مرونة من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط وتضمن في الوقت ذاته تدفق العمل.
7. تلبية رغبات الناس المختلفة في توجيه تبرعاتهم نحو مجالات تهم كلا منهم ويسعى لتأمينه وتطويره وتنميته، ويتم إنفاق ريع كل صندوق على غرضه المحدد، مع توفير الترابط فيما بينها وبين المشروعات المماثلة التي تقوم بها الحكومة وباقي الجمعيات والمؤسسات.

**ثالثا: أنواع الصناديق الوقفية:** يمكن تحديد نوع الصندوق الوقفي حسب اعتبارين هما[2]:

1. **حسب الغرض الذي أنشئ له الصندوق:** وهو نوعين، الصناديق الوقفية محددة الغرض والصناديق الوقفية متعددة الأغراض.

---

*الصناديق الاستثمارية هي جمع للأموال بهدف استثمارها ثم صرف أرباح ذلك الاستثمار في أجه الخير، يُنظر: " الصناديق الاستثمارية الوقفية – دراسة نظرية تطبيقية"، عبد الله الدخيل، سلطان الجاسر، مرجع سبق ذكره، ص 44.

[1]– محمد الزحيلي، "**الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها**" مرجع سابق، ص 8.

[2]– جعفر سمية، "**دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا**" رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، 2014/2013م، ص ص 80-81.

- الصناديق الوقفية محددة الغرض: يتم إنشاء صندوق وقفي لكل غرض معين يخصص ريعه للإنفاق على الأغراض الخاصة بذلك الصندوق مثل: صندوق التعليم، صندوق لمحاربة البطالة، صندوق للدعوة، صندوق لمحو الأمية، وغيرها مما يحتاجه المجتمع.
- الصناديق الوقفية المشتركة: هنا يكون متعدد الأغراض مثل: صندوق التنمية العلمية والتكنولوجية.

2. **حسب عدد الواقفين المشاركين في الصندوق:** هناك الصناديق الوقفية المغلقة والصناديق الوقفية المفتوحة.

- الصناديق الوقفية المغلقة: هي التي يكون الواقف فيها شخصاً واحداً كأن يوقف شخص ما مبلغًا من ماله الخاص في صندوق رعاية غرض محدد يحدده الواقف.
- الصناديق الوقفية المفتوحة: هي الصناديق التي تسمح لجميع فئات المجتمع بالمساهمة فيها.

كما يمكن تحديد أنواع الصناديق الوقفية حسب اعتبارات استثمارية تبعا لتعدد صيغ الاستثمار ومنها[1]:

- صناديق الاتجار المباشر: تقوم الجهة المشرفة على الصناديق باستثمار المبالغ التي جمعتها من المساهمين في البيع والشراء مباشرة والربح يصرف على المستفيدين.
- صناديق المرابحة: يكون استثمار المبالغ التي تم جمعها من المساهمين من خلال هذه الصناديق في شراء سلع ما وبيعها بمثل ما اشترته مضافًا إليه ربح معلوم.
- صناديق السلم: يكون استثمار المبالغ في بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل بشرط أن يكون المبيع معينا في مقداره وأوصافه وأجله.
- صناديق الاستصناع والاستصناع الموازي[2]*:يتم استثمار المبالغ في صنع سلع ما بنفسها (الاستصناع) أو عبر جهة خارجية متخصصة (الاستصناع الموارزي) وفقا لطلب

---

[1]– معن حسين بعناع، محمد أنس سرميني، "**مرجع سابق**" ص ص 275–276.

* تتم صيغة الاستصناع الموازي من خلال إبرام عقدين منفصلين: أحدهما مع العميل تكون فيه المؤسسة المالية الإسلامية صانعا، والآخر من الصناع أو المقاولين تكون فيه المؤسسة مستصنعا، ويتحقق الربح عن طريق اختلاف الثمن في العقدين، والغالب أن تكون أحدهما حالا (وهو الذي مع الصُناع أو المقاولين)، والثاني مؤجلا (وهو الذي مع العميل), ينظر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFIالمعايير الشرعية,

المستصنع وبموارد من عند الإدارة الوقفية للصندوق بأوصاف معينة وبثمن محدد يدفع حالاً أو مؤجلا أو على أقساط.

- صناديق الإجارة: تقوم باستثمار المبالغ في شراء أصول مثل: العقارات والسيارات والمعدات الصناعية وتأجيرها.
- صناديق الإجارة المنتهية بالتمليك: استثمار المبالغ في شراء أراضي وتتفق مع مستثمر على أن تؤجر له تلك الأصول بأجرة سنوية محددة على أن يقوم بالبناء عليها حسب الاتفاق بشرط أن يتضمن العقد وعدا ملزما منه ببيع البناء للوقف أو تعهدا بالهبة أو يتضمن أحد بنوده هبة معلقة، ومن ثم يتقاضى الثمن على أقساط سنوية يتم دفعها إليه من الأجرة التي يأخذها الوقف، على أن تكون قيمة القسط السنوية أقل من قيمة أجرة الأرض السنوية ثم يصبح البناء كاملا مع الأرض للوقف.
- صناديق المشاركة: استثمار المبالغ في الشراكة مع جهات استثمارية سواء بإنشاء مشروعات جديدة أو المساهمة في مشروعات قائمة.
- صناديق المشاركة المنتهية بالتمليك: استثمار المبالغ في الشراكة مع جهات استثمارية بحيث تقدم الجهة المشرفة الأرض لإقامة المشروع عليها والجهات الاستثمارية التمويل اللازم، على أن يتضمن العقد وعدًا ملزمًا من جانبها ببيع حصتها للصندوق الوقفي، بحيث يقسم عائد إيجار المشروع بينهما حسب الاتفاق، ويسدد الصندوق بجزء من حصته من الربح إلى الجهات الاستثمارية تدريجيا عن طريق أقساط شهرية أو سنوية، وبهذا يتناقص نصيب المستثمر وفي المقابل يتزايد نصيب الصندوق الوقفي حتى تصل حصة المستثمر إلى الصفر، وبذلك تنتقل كامل الملكية للصندوق لتصبح الأرباح كاملة مستقبلا للموقوف عليهم.

النص الكامل للمعايير الشرعية : المعيار 11 الاستصناع، والاستصناع الموازي، الملحق ج، المنامة، البحرين، 1437هـ، ص 416.

**رابعا: الأهمية الاقتصادية للصناديق الوقفية:** تهدف الصناديق الوقفية إلى المشاركة التي تخدم احياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية في صيغ إسلامية لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية للمجتمع من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي[1].

ولما كانت هذه أهداف الصناديق الوقفية فإنها تضفي بعدًا اقتصاديًا مهما يحرك عجلة التنمية من خلال:[2]

1. تعد الصناديق مورد اقتصادي مهم، حيث تضمن عدم تجميد رأس المال والثروة الوطنية وحبسها عن الانتفاع.
2. مصدر اقتصادي يهدف إلى توليد دخل مستمر يوفر حاجات المستهدفين في الحاضر والمستقبل.
3. تعمل الصناديق الوقفية على تفعيل الدورة الاقتصادية وتحقيق النمو ومعالجة المشاكل الاقتصادية، وهي بذلك تعتبر من مصادر تمويل الخزينة أمام عجز الاقتصاد الريعي.
4. مصدر تمويلي للمشاريع المتناهية الضمير التي تساهم في مكافحة البطالة[3].

**الفرع الثاني: تمويل واستثمار الأوقاف عن طريق الصكوك والأسهم الوقفية**

إن تمويل واستثمار أموال الوقف عن طريق صيغتي الصكوك والأسهم الوقفية إنما يعتمد على وقف النقود الذي أجازه مجمع الفقه الإسلامي الدولي استنادًا إلى قراراته:

– وقف النقود جائز شرعًا لأن المقصد الشرعي من الوقف، وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛

---

[1]– محمد عبد الغفار الشريف، "**موجز تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت**" بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، نماذج وتطبيقات معاصرة في مجال الوقف، الجزء 4, جامعة أم القرى 1422هـ، المملكة العربية السعودية، ص 23.

[2]– محمد لخضاري، إيمان بن حبيبة، "ال**صناديق الوقفية كآلية من آليات تحقيق تنمية المستدامة**" مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 7، العدد01، (جوان 2019م)، ص ص 89–90.

[3]– علي باللموشي، "ال**صناديق الوقفية بين التأصيل الفقهي والأثر الاقتصادي**" مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2022م، ص 80.

– يجوز وقف النقود عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعًا على الوقف وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه[1] ؛

– يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعا، والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع والوحدات الاستثمارية لأنها أموال معتبرة شرعًا[2].

## أولا: ماهية الأسهم والصكوك الوقفية

1. **تعريف الأسهم الوقفية:** تعرف الأسهم بأنها "صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة، وكذا حقه في الأرباح[3].

وجاء في قاموس مصطلحات الوقف، أسهم وقفية مثل نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين[4]

## 2. تعريف الصكوك الوقفية:

- عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "الأيوفي" صكوك الاستثمار بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله[5].

---

[1]– مجمع الفقه الإسلامي الدولي "**القرار رقم 140 (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه**" الدورة الخامسة عشر، أيام 14–19 المحرم 1425هـ/6–11 (مارس) 2004م، سلطنة عمان.

[2]– مجمع الفقه الإسلامي الدولي "**القرار رقم 181 (19/7) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع**" الدورة التاسعة عشر، أيام 01–05 جمادي الأول 1430هـ/26–30 نسيان (أبريل) 2009م، الشارقة الإمارات العربية المتحدة.

[3]–أحمد بن محمد الخليل "**الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**" الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، 1424هـ، المملكة العربية السعودية، ص 47.

[4]–الأمانة العامة للأوقاف، "**قاموس مصطلحات الوقف**"، الجزء الأول، حرف الألف، الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، 1436هـ/2015م، الكويت، ص 169.

[5]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية**"، المعيار الشرعي 17، صكوك الاستثمار، مرجع سابق، ص 468.

- هي وثائق تصدرها المؤسسة الوقفية أو البنك الإسلامي للاكتتاب قابلة للتداول ثم تستثمر الأموال المجمعة وتسبل العوائد الناتجة عن الاستثمار للجهة الموقوفة عليها، وتدار الصكوك الوقفية على أساس عقد الوقف المؤقت[1].
- الصكوك الوقفية عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول مثل المال الموقوف (أصول ثابتة كالعقارات أو منقولة كالنقود والسيارات أو معنوية) وتقوم على أساس عقد الوقف[(2)].

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الصكوك الوقفية بأنها وثائق متساوية القيمة تطرحها المؤسسة الوقفية للاكتتاب العام، لتوجه حصيلتها لتمويل مشاريع وقفية، والمال المحصل من عملية الاكتتاب هو المال الموقوف، يمكن أن تكون هذه الصكوك مؤبدة أو مؤقتة.

## ثانيا: أنواع الأسهم والصكوك الوقفية

1. **صور الأسهم الوقفية:** يمكن بيانها في الآتي[3]:

- ✓ **الصورة الأولى:** الاستثمار الوقفي عن طريق القيام بوقف أسهم في تلك الشركات المساهمة عبر المشاركة في إنشائها؛
- ✓ **الصورة الثانية:** الاستثمار الوقفي بتملك أسهم في شركات مساهمة من خلال شراء أسهم فيما بعد إنشائها وقيامها؛
- ✓ **الصورة الثالثة:** الاستثمار الوقفي عن طريقة المضاربة في صناديق تتولى ذلك، ومنها ما يكون منخفض المخاطرة، ومنها مالا يكون كذلك.

2. **صور الصكوك الوقفية:** يمكن تقسيم الصكوك الوقفية إلى ثلاثة أنواع وهذه الأنواع يمكن أن تأخذ أشكالا أخرى بدورها:

---

[1]–Burhan Jabir Hussayn, Azman Abdrahman & Mohamed Zaharuddin Zakaria "Awqaf Sukuk it's concept and legitimate adaptation, Perdana: International journal of academic research, vol 03 n 01, December 2018, Malaysia, P04.

**([3])– محمد** ابراهيم نقاسي "**الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف**" بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، والنمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي أيام 18–20 ديسمبر 2011، قطر، ص 12.

[3]–خالد المشيقح " **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**" مرجع سابق، ص 172.

- ✓ **صكوك تبرعيه:** وهي شهادات تقدم للواقفين المتبرعين كبيان توثيقي لأوقافهم النقدية التي تصدقوا بها للمؤسسة الوقفية دون المطالبة بإرجاعها، تستخدم لغرض اجتماعي (التكافل والتعاون ومحاربة الفقر والحرمان...)[1]
- ✓ **صكوك تشاركية:** غرضها الإقراض والتشارك في مشروع وقفي، وهي على شاكلة الأوراق المالية التي تسترجع حصيلتها، وقد يكون معها ربح معلوم أو لا يكون[2]، يمكن أن تأخذ شكل صكوك المضاربة المزارعة، المساقاة، المغارسة، أو شكل منافع مثل صكوك الأعيان المؤجرة, أو شكل صكوك السلم والمرابحة أو استصناع.
- ✓ **صكوك القرض الحسن:** هي صكوك يمكن إصدارها من أي جهة يستخدم عائدها في الإنفاق على وجوه الخير، ولا تعود بعائد مادي، حيث من خلال هذه الصكوك يمكن تمويل المشاريع الخاصة أو إقراض الشباب العاطل عن العمل لإنشاء مشاريع صغيرة وتكون وزارة الأوقاف هي الضامنة لقيمة هذه الصكوك[3]

## الفرع الثالث: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

**أولا: ماهية المشاركة:** عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها: شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجيا، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى، تقوم على أساس مساهمة كل طرف في رأس مال الشركة سواء بالنقود أو بالأعيان، مع بيان كيفية توزيع الربح، ويتحمل كل منهما الخسارة إن وجدت[4].

---

[1]–عبد القادر قداوي " **تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية، نماذج مؤسسات اقتصادية واجتماعية**" مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 05، العدد 13، مارس، 2017م، جامعة أدرار، ص 276.

[2]–سفيان خوجة علامة، مريم قايد "**الصكوك الوقفية وأهمية إدماجها في الاقتصاد الجزائري مع الاستشارة إلى التجربة النيوزيلندية**" مجلة les cahiers du CREAD تصدر عن مركز البحث في الاقتصاد الطبق من أجل التنمية، المجلد 38، العدد 04، 2022م، ص 285.

[3]–أسامة عبد المجيد العاني "**نحو صندوق وقفي للتنمية المستدامة**" بحث مقدم إلى منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، المنعقد في 22–24 مارس 2015م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ص 41.

[4]– مجمع الفقه الدولي الإسلامي " قرار رقم 136 (15/2) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية" الدورة الخامسة عشر, مرجع سابق, ص 645.

المقصود من تطوير الوقف بصيغة المشاركة المتناقصة هو الإفادة من صيغة المشاركة المتناقصة لإنشاء الوقف أو لاستثمار ريع الوقف، ففي الصور الأولى يكون الوقف متمولاً أي بحاجة إلى تمويل لإنشاء الوقف سواء بإنشاء المبنى على أرض الوقف أو بشراء مبنى الوقف بهذه الصيغة، وفي الصورة الثانية يكون الوقف مستثمرًا ممولاً لتثمير ريع الوقف وذلك بتمويل الجهات الطالبة للتمويل[1].

يجوز استثمار الوقف بهذه الصيغة من خلال صورتين[2]:

1. **الصورة الأولى:** أن تنتهي المشاركة بتملك الوقف للمشروع أو العقار.
2. الصورة الثانية: أن تنتهي المؤسسة المالية أو الشخص المستثمر العيني المشتركة بإحدى صور المشاركة المتناقصة مع أخذ الاحتياطات المتنوعة والمتعلقة بإدارة المخاطر.

**ثانيا: صور المشاركة المتناقصة:** من بين صور هذه الصيغة ما يلي[(3)]:

أ. أن يكون الوقف مشاعًا يملكه الوقف مع شريك آخر، فيتم شراء نصيب الشريك ليكون العقار أو المشروع مملوكا بالكامل للوقف.

ب. سماح الوقف لغيره بالتمويل له بصفته مشاركا مع شرط شراء الوقف من شريكه نصيبه من هذه المشاركة لتعود ملكية المشروع بالكامل للوقف.

ت. الاستثمار بالفاضل من ريع الوقف أو ما خصص لذلك منه عن طريق المشاركة المتناقصة ليخرج بالربح الآمن من خلالها بوصفه ممولاً مع الاتفاق على نسبة ما يستحقه من الربح.

ث. استبدال الوقف وذلك من خلال إدخال شريك لإنشاء مشروع في أرض الوقف ليتم استبدال ملكية والوقف لهذا العقار.

---

[1]–عبد الله العمراني "**تطوير تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة (وقف الملك عبد العزيز نموذجا)**" منشورات كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، الطبعة الأولى، 1435هـ, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ، المملكة العربية السعودية، ص 53.

[2]–سامي سليمان "**توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية**" الطبعة الأولى، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف 1442هـ/2021م، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 40.

[3]–خالد المشيقح " **مرجع سابق**" ص 489.

**الفرع الرابع: الإجارة المنتهية بالتمليك**

**أولا: ماهية الإجارة المنتهية للتمليك:** لم أقف على تعريف محدد لمجمع الفقه الإسلامي لاختلاف صورها وحكمها، أما الإجارة فقد سبب التطرق إليها.

جاء في كتاب المعاملات المالية لمحمد شبير المقصود بالإجارة المنتهية بالتمليك "أن يقوم المصرف بتأجير عين كسيارة إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد"[1]

وعرفها خالد الحافي بأنها: "عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد"[2]

من خلال التعريفين يمكن القول أن الإجارة المنتهية بالتمليك هي عقد يسمح بتأجير سلعة أو عين مدة معينة بأجره معلومة تنتقل بعدها الملكية إلى المستأجر بعد سداد الأجرة كاملا بعقد جديد.

أما الإجارة المنتهية بالتمليك في الأوقاف هي[3]:أن تتفق المؤسسة الوقفية على تأجير أرض الوقف لجهة تمويلية (شخص أو مصرف إسلامي) بأجره سنوية معينة على أن يقوم الممول بالبناء على هذه الأرض شرط أن يتضمن العقد شرطاً يلزم المستأجر الممول ببيع البناء للوقف ويتقاضى الثمن على أقساط سنوية يتم دفعها إليه من الأجرة التي تأخذها الأوقاف.

**ثانيا: صور الإجارة المنتهية بالتمليك:** لاستثمار الوقف بالإجارة التمويلية صورتان هما[4]:

1. **الصورة الأولى:** أن تقوم إدارة الوقف بتأجير أرض الوقف مدة طويلة من الزمن بأجرة سنوية محددة على أن يقيم المستأجر بناء على أرض الوقف ليستفيد منه طيلة مدة الإجارة،

---

[1]–محمد عثمان شبير "**المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**" الطبعة السادسة، دار النفائس، 1427هـ/2007م، الأردن، ص 322.

[2]–خالد الحافي، "**الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي**"، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الملك مسعود، بدون سنة نشر، ص 58.

[3]–أحمد مبارك سالم "**الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة**" الطبعة الأولى، 1443هـ/2021م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص 66.

[4]–خالد بن علي المشيقح " **النوازل في الأوقاف**" مرجع سابق، ص 484.

وتكون أجرة الأرض المخصوصة للمستأجر كافية لتسديد قيمة البناء عن انتهاء مدة الإجارة.

2. **الصورة الثانية:** إجارة المعدات لمشروع تقيمه إدارة الوقف على أرضها وذلك عندما تجد إدارة الوقف نفسها محتاجة إلى آلات ومعدات لاستثمار أرض تمتلكها فتلجأ إدارة الوقف إلى جهة ممولة تتولى شراء هذه المعدات وتأجيرها لها إجارة منتهية بالتمليك.

## الفرع الخامس: استثمار أموال الوقف بصيغة الB.O.T

### أولا: ماهية عقد ال *B.O.T

1. **تعريف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الانيسترال(UNCITRAL)** : هو شكل من أشكال تمويل المشاريع تمنح بمقتضاه الحكومة امتيازا للمستثمر لتشغيل وإدارة واستغلال مشروع ما حسب الاتفاق المبرم بينهما، كما يتعهد المستثمر بإنهاء المشروع لمدة من الزمن بعد إنجازه بغرض استرداد تكاليفه وتحقيق أرباح، على أن يتسلم المالك المشروع بعد مدة الامتياز [1]

2. **تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي:** يقصد بعقد البناء والتشغيل والإعادة اتفاق مالك أو من يمثله مع ممول (شركة المشروع) على إقامة منشأة وإدارتها، وقبض العائد منها كاملا أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليها بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها[2]، وجاء في نفس القرار: يجوز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة.

---

* تعني البناء، التشغيل، نقل الملكية، (Build OperateTransfer) : هو اختصار لـ B.O.T

[1]– لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "**مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية**"، الدورة 29 أيام 28 مايو – 14 يونيه 1996، نيويورك، ص 03, التقرير متاح على موقع www.unictral.un.org/ar/commission

[2]– مجمع الفقه الإسلامي الدولي "**قرار رقم 182 (19/8) بشأن تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة B.O.T في تعمير الأوقاف والمرافق العامة**" الدورة 19 (1–05 جمادي الأولى–1430هـ/26–30 أبريل 2009م، الإمارات العربية المتحدة.

3. **تعريف عبدالله العمراني:** عرفه بأنه: "اتفاق بين مالك الأرض وممول يقوم بإنشاء مشروع لصالح مالك الأرض وتشغيله مقابل منفعته (إيراداته) مدة عقد الامتياز، ثم يسلمه في نهاية مدة العقد صالحًا للانتفاع[1].

وقد جاء نظام **B.O.T** لحاجة القطاع العام في تمويل مشروعات البنية التحتية التي عجزت عنها الدولة لذا عرف بأنه: "نوع من الاستثمار الذي يتولى فيه القطاع الخاص إقامة وتشغيل مشروع بنية تحتية اعتادت الحكومة القيام به، على أن يتم تحويله مرة أخرى إلى الحكومة بعد استرداد رأس مال المستثمر وتحقيق عائد معقول"[2].

إلا أن تمويل مشروعات البنية التحتية لم يعد سمة مميزة لعقد B.O.T فقد وقعت عدة تعاقدات على تمويل مشروعات ترفيهية وسياحية[3].

## ثانيا: تطبيق عقد B.O.T على الأوقاف

تتفق الإدارة الوقفية مع المستثمر لبناء أرض للوقف مثلا، ويكون مقابل ذلك الانتفاع بالبناء لمدة معينة وفق عقد B.O.T ثم تتحول ملكية البناء إلى الوقف بعد انتهاء المدة المتفق عليها، ويصرف ريعه على الموقوف عليهم والمستفيدين منه[4].

## ثالثا: أهمية استثمار أموال الوقف بعقد B.O.T

تمكن أهمية عقد B.O.T في الأوقاف في تحقيقه عددًا من المقاصد الشرعية والمصالح المعتبرة ومنها:[5]

1. توفير السيولة اللازمة للمشروعات الوقفية التي تحتاج إلى أموال كبيرة.

---

[1]– عبد الله بن محمد العمراني "**تطوير تعمير الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة B.O.T دراسة فقهية**" مجلة العلوم الشرعية، العدد 31، ربيع الآخر 1435هـ/ مارس 2014 جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ص 207.

[2]–أحمد محمد أحمد بخيت "**تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة B.O.T في تعمير الأوقاف والمرافق العامة**" بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته 19 أيام 1–05 جمادى الأولى 1430هـ/26–30 أبريل 2009م المنعقد في إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص 18.

[3]–أحمد محمد أحمد بخيت، نفس المرجع، ص 18.

[4]–معن حسين نعناع، محمد أنس سرميني "**مرجع سابق**" ص 268.

[5]–إسلام مهران "**الصيغ القانونية لاستثمار أموال الوقف، عقود البوت B.O.T انموذجا**" الطبعة الأولى، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف 1441هـ/2020م، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص ص 64–65.

2. بعد هذا النموذج الحل الأمثل للأوقاف الخيرية عديمة الدخل حيث يحقق المقصد الشرعي من الوقف بالحفاظ على الأصول وتحقيق مصلحة الموقوف عليهم.
3. معالجة ما تعانيه الأوقاف من ضعف وعدم خبرة عنصر الإدارة، عن طريق ما يوفره هذا النظام من فرصة نقل التكنولوجيا الحديثة والخبرات الفنية المتقدمة يمكن أن تساهم في تطوير الأوقاف.
4. يؤدي هنا النظام إلى تنمية الأموال الوقفية والحفاظ عليها واستثمارها بطرق مشروعة، ويجلب خبرات وصناعات مالية وفنية تسهم في القضاء على البطالة وتحقيق راحة ورفاهية المجتمع.

## المبحث الثالث: دور الوقف كمحرك اقتصادي لتحقيق التنمية الاقتصادية

### المطلب الأول: السمات الرئيسية لعلاقة الوقف بالاقتصاد

#### الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية للوقف وعلاقته بالاقتصاد

#### أولا: علاقة الوقف بالاقتصاد

قبل النظر في علاقة الوقف بالاقتصاد، نعرج على تعريف علم الاقتصاد حتى تتضح العلاقة بشكل واسع.

**1. تعريف علم الاقتصاد: عرف "ألفريد مارشال " الاقتصاد في كتابه**" Principles of Economics" (1890م) أنه: "العلم الذي يدرس نشاط الإنسان في المجتمع من ناحية الحصول على الأشياء المادية أو استعمالاتها"[1].

أما الاقتصادي البريطاني "روبنز" فعرفه بأنه: "العلم الذي يبحث في إشباع حاجات الإنسان المتعددة باستخدام الموارد المحدودة في استخداماتها البديلة"[2]

---

[1]–عبد الهادي على النجار "**أصول علم الاقتصاد دراسة في أسلوب أداء الاقتصاد الرأسمالي من خلال التحليل الاقتصادي الوحدوي والكلي**" الطبعة السادسة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1998م/1999م، القاهرة، ص 17.

[2]–نفس المرجع، ص 18.

أما "عيسى عبده" فيقول: "يبحث الاقتصاد في كسب المعاش وإشباع الحاجات والادخار والاستثمار وفي ملكية الأشياء وتمليكها، وفي هذه الأمور ينفق الناس معظم الدخول أو كلها"[1].

من خلال ما سبق من التعاريف يمكن استنتاج التعريف التالي: علم الاقتصاد عبارة عن العلم الذي يدرس نشاط الإنسان في المجتمع بهدف إشباع حاجاته باستخدام الموارد المحدودة من خلال تخصيص الدخل في عمليات الادخار والاستثمار والاستهلاك.

يقودنا ذلك إلى القول إن الأساس الذي يقوم عليه هو أساس مادي، ويؤكد ذلك مقولة آدم سميت في كتابه "ثروة الأمم" (1776)، "نحن لا نتوقع الحصول على عشائنا بفضل نزعة الخير لدى اللحام أو الساقي أو الخباز بل من اهتمامهم بمصلحتهم الخاصة":[2]

تقوم فكرة آدم سميت على أن المصلحة الذاتية هي محرك الاقتصاد، فهو يرى بذلك أن الاقتصاد يسعى وراء المصلحة الشخصية ومنبعها المادية، إلا أن ذلك لم ينجح في فصل الأخلاق عن الاقتصاد، مما دفع الدول الغربية التي كانت ترفع شعار المادية إلى اعتماد أسلوب الوقف (بمسميات أخرى) في تنمية مجتمعاتها وكسر أنانية الرأسمالية المقيتة، ودعم الفئات الأقل دخلاً.

إن دراسة علاقة الوقف بالاقتصاد مبنية على علاقة الاقتصاد الإسلامي بالاقتصاد المعاصر، بحيث يسعى الاقتصاد الإسلامي لتحقيق التماسك والاستقرار الاجتماعي من خلال التركيز على تحقيق التكافل والرعاية الاجتماعية بما يكفل حصول الفرد على حد الكفاية في المعيشة وكذا اقرار مبدأ التعاون والتكافل بين دور المجتمع ودور الدولة، ويسهم اقتصاد الوقف في ذلك[3].

حيث يقتضي الوقف الانسلاخ عن أنانية التملك طواعية، والتزيل عن الاستئثار بحق الانتفاع الذاتي تبرعًا دون مقابل مادي على وجه التسبيل قربة لله[4].

---

[1]–عيسى عبده، "**الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج**"، الطبعة الأولى، دار نهضة مصر، 1394هـ/1974م، القاهرة، ص 2.

[2]–بول آ. ساموبلسون – ويليام د. نوردهاوس" **الاقتصاد**"، ترجمة هشام عبد الله، الطبعة الثانية، الدار الأهلية للنشر، 2006، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ص 29.

[3]–محمد الأفندي، "**مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي**"، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، 2020م، عمان، الأردن، ص 108.

[4]–محمد البشير مغلي، "**التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي**"، بحث مقدم للندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت "نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية مايو 2003، بيروت، ص 314.

2. **ربط الوقف بالاقتصاد:** لتحقيق ربط الوقف بالاقتصاد يجب توفر أمرين[1]:

أ. وجوب النظر إلى الوقف كنظام حضاري يدفع الدولة إلى الأمام؛

ب. الإدارة الحكيمة والفعالة للوقف لتحقيق مردود اقتصادي قوي يسهم في تنمية الوقف والمجتمع.

3. **خصائص علاقة الوقف بالاقتصاد:** يمكن إيجازها في التالي[2]:

أ. علاقة تداخل إنتاجي: فالوقف أحد الأطر الإنتاجية للاقتصاد؛

ب. علاقة خدمة بنائية: الوقف أداة بناء تخدم الاقتصاد من خلال المكونات الاقتصادية الوقفية الجديدة؛

ت. علاقة استشرافية مستقبلية: بإسهامه في رسم السياسات الاقتصادية.

ث. علاقة ذات بعد اجتماعي: من خلال دعم الشرائح الاجتماعية وذلك بالإصلاح والتنمية، ومعالجة المشكلات؛

ج. علاقة منهجية موحدة: فالاقتصاد هو علم الندرة وإيجاد الثروة، والوقف هو الثروة التي يمكن للاقتصاد العمل من خلالها وقف منهج واحد خالي من المعاملات المحرمة.

4. **ملامح العلاقة بين الوقف والاقتصاد:** يكن توضيح العلاقة من خلال ما يلي:

أ. **عملية التخصيص:** وتعني توجيه إيرادات معينة لتغطية وجوه إنفاق معينة، ويقترح في ذلك عطية صقر في سبيل تنظيم الأوقاف الخيرية أن تحدد الدولة عددًا من الجهات التي ترى أن المواطنين أكثر تعاطفا معها، ودعوة الواقفين للوقف لصالح هذه الجهات، بحيث تنشئ بكل جهة إدارة محددة تدير ما تم وقفه عليها على أن تتحمل الدولة رواتب هذه الإدارة، ويصرف الريع على الموقوف عليهم بعد خصم نفقات الصيانة[3].

---

[1]–محمد محمد شتا أبو سعد، "**التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان وادي النيل**"، بحث مقدم للندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، والأمانة العامة للأوقاف بالكويت "نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي" الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية مايو 2003، بيروت، ص 356 (بتصرف).

[2]–محمد محمد شتا أبو سعد، "**التكوين الاقتصادي الوقف ي بلدان وادي النيل**"، نفس المرجع، ص ص 359–360.

[3]–عطية عبد الحليم صقر، "**اقتصاديات الوقف**"، درا النهضة العربية, 1998م، القاهرة، ص ص 40 – 42.

ب. **عملية استثمار وتمويل استثمار الوقف:** إن الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الوقف هو توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان يسمح للأوقاف بتقديم الخدمات المنتظرة منها للمجتمع، أي زيادة الدخل المتولد عن الاستثمارات الوقفية الحلال إلى أعلى قدر ممكن[1].

ت. **عملية استهلاك منافع وخدمات الوقف:** ينبني ذلك على منافع الوقف المخصصة للموقوف عليهم، وكذا السلوك الادخاري الأمثل، وهذا ما يستدعي دراسة نظريات التنمية الاقتصادية ونظريات المنفعة التي تؤثر في طبيعة السلوك الاستهلاكي للفرد والمجتمع في مجال الوقف[2].

**5. الأهمية الاقتصادية للوقف:** إن التكوين العام للوقف يصب في إطار اقتصادي تنموي من خلال إنشاء المدارس وتأهيل الدعاة وتشييد المباني, والاهتمام بالمجال التعليمي والعلمي بشكل عام، وكذا الجانب الاجتماعي (مؤسسات التكافل والمجالات الصحية : مثل المستشفيات والأجهزة الطبية...) ويصل إلى قمته الاقتصادية عند إنشاء وإدارة المصانع وتموينها, والنهوض بالزراعة والثروة الحيوانية[3].

إن مضمون الوقف وحقيقته الاقتصادية هي عملية تنموية، فهو يتضمن الاستثمار للمستقبل والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة، ويقوم على التضحية الآنية بفرصة استهلاكية مقابل تعظيم الثروة الإنتاجية التي تعود خيراتها على المجتمع[4].

إذن فالوقف يعزز مساهمة القطاع الخيري التطوعي في تشكيل السياسيات الحكومية المتعلقة بالتنمية وفي تنفيذها لاعتبارات خاصة بالوقف، أهمها[5]:

أ. مؤسسية تنظيم العمل الوقفي من خلال خضوعه للقوانين والتنظيم التشريعي والإداري للدولة.

---

[1]– أنس الزرقا، "**الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار**"، مرجع سابق، ص 186.

[2]–محمد الافندي، "**مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي**"، مرجع سابقن ص 107.

[3]–محمد محمد شتا أبو سعد، "**التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان وادي النيل**"، مرجع سابق، ص 357.

[4]–منذر قحف، "**الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته**"، مرجع سابق، ص 67.

[5]–مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، "**دور الوقف في التنمية**"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1428هـ، 2007م، بيروت، لبنان، ص 87.

**ب.** الثبات الاستراتيجي لأغراض المؤسسات الوقفية، فهو محدد الأغراض منذ إنشائه.

**ت.** الاستقرار المالي للمؤسسات الوقفية، فرؤوس أموالها موقوفة على أغراضها.

**ث.** وضوح مصدر الأموال الوقفية.

**ج.** تعبئة الطاقات الشعبية في قناة تشترك في أغراضها مع الأهداف والسياسات التنموية للحكومة.

**الفرع الثاني: الوظائف العامة لمؤسسة الوقف:** يمكن تصنيف وظائف المؤسسة الوقفية إلى أربع وظائف:

**أولا: الوظيفة التعبدية (الدينية):** يعد المسجد أول ما عنى به المسلمون وكان ذلك من خلال أول وقف ديني في الإسلام مسجد قباء الذي أسسه النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة مهاجرًا من مكة، ولأن الأصل في الوقف هو صدقة يتقرب بها العبد من ربه, كانت الأوقاف الإسلامية عبد التاريخ تخدم المجال الديني والدعوي من خلال بناء المساجد والمدارس القرآنية والإنفاق على طلبة العلم الشرعي ومعلميهم ولن يقتصر ذلك على المسلمين، فقد كانت الميزة الأساسية للقطاع الخيري في الولايات المتحدة الأمريكية هي الإنفاق على المؤسسات الدينية والذي يأخذ الحصة الأكثر من إجمالي النفقات.

**ثانيا: الوظيفة التربوية:** وقف المال على أوجه البر والخير هو في حقيقة الأمر وسيلة تربوية تهدف لتزكية النفس وتطهيرها من البخل والشح، وإرساء مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع وتحقيق العدل[1].

**ثالثا: الوظيفة الاجتماعية:** إن الاهتمام بشؤون المجتمع يمثل أساسًا يقوم عليه الوقف الإسلامي وأعمدته التعاون والتكافل الاجتماعي من خلال ربط أهل المال بذوي الحاجة وتفريج الأزمات والتيسير على المسلمين وهو بذلك يسهم في تحقيق الأمن الذي تستقيم به حياة الناس[2].

---

[1]–محماد رفيع، "**المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلا وتطبيقا**"، بحث متاح على موقع المركز العلمي للنظر المقاصدي في القضايا لمعاصرة www.makasid.com/wakf/ تم الإطلاع عليه يوم 06-10-2023من على الساعة 08:00 (بتصرف).

[2]–عبد السلام رباح، "**الوظيفة الاجتماعية للوقف الإسلامي في حل المشكلات الراهنة**"، الطبعة الأولى، سلسلة الأبحاث الفائزة بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (24)، الأمانة العامة للأوقاف 1440هـ/2018م، الكويت، ص 37.

**رابعا: الوظيفة السياسية:** ويتجلى ذلك من خلال[1]:

أ. ضمان استقلالية جهاز التعليم الذي لم يكن خاضعا للدولة بفضل أموال الوقف.

**ب.** ضمان استقلالية جهاز القضاء وبالتالي نزاهته، حيث أن جل القضاة كانت أجورهم من صندوق الأوقاف.

**ت.** تخريج نخبة ذات كفاءة عالية من المعاهد التربوية ساهمت في تأطير ثورة الأمير عبد القادر في الجزائر، وثورة عمر المختار في ليبيا، والأمير عبد الكريم الخطابي في الريف المغربي، حيث أن أغلب السياسيين والعسكريين في شمال إفريقيا تابعوا دراساتهم في المدارس والجامعات الوقفية، وسوندوا بشكل قوي من طرف طلبة هذه المدارس.

**خامسا: الوظيفة الاقتصادية:** يسهم الوقف في حركة اقتصادية ايجابية للثروات والدخول فهو يعزز من التوزيع العادل لها بين أفراد المجتمع وفئاته، وحتى أجياله المتتالية فهو عملية تنموية وثروة إنتاجية، فلا يباع ولا يستهلك ويمنع التعدي عليه فهو بذلك ثروة تراكمية[2].

**الفرع الثالث: فاعلية نظام الوقف بين الدولة والمجتمع:** أثبت الوقف على مر التاريخ أهميته ودوره في دعم الدولة من خلال مساهمته في سد حاجيات المجتمع، والثغرات التي لم تتمكن الدولة من تغطيتها، فكان مرافقا لها في مجالات متعددة (الصحة، التعليم، البني التحتية وحتى الجانب الأمني) وفي العناصر التالية سنبين طبيعة هذه العلاقة وأهميتها.

**أولا: طبيعة المجتمع المدني:** ظهر مصطلح المجتمع المدني أول ما ظهر في عام 1594م وهو مصطلح غربي يشير إلى مجموعة من الناس يسكنون في مجتمع محلي ما[3]

---

[1]–عمر الكتاني، "**الجوانب الاقتصادية للوقف**"، بحث مقدم إلى الملتقى المنظم بالتعاون ما بين المؤسسة الوطنية للأوقاف والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت حول " النصوص القانونية المنظمة للوقف والزكاة" والدورة التدريبية حول " دور الوقف والزكاة في التخفيف من حدة الفقر" في الفترة ما بين 16–21 مارس 2008م بمقر المؤسسة، ص 03.

[2]–محمد علي عوض الخرازي، "**الدور الاقتصادي للوقف**"، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأوقاف، أيام 1–5 رجب 1443هـ/2–6 فبراير 2022م، الجزء الثاني لكتاب المؤتمر، الهيئة العامة للأوقاف، العاصمة صنعاء، ص 170..

[3]–أبو بكر أحمد باقادر " **تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان شبه الجزيرة العربية**"، ورقة بحثية قدمت للندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت بعنوان "نظام

يمكن تعريف المجتمع المدني بأنه: "عبارة عن مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال بين الأسرة والدولة، لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بمعايير أخلاقية وإدارة سليمة"[1].

أما هيجل*: "فحدد المجتمع المدني بالحيز الاجتماعي والأخلاقي الواقع بين العائلة والدولة، وأنه مجال إشباع الرغبات والحاجات من خلال العمل[2].

وفي ذلك قال برهان غليون: "إذا شبهنا الدولة بالعمود الفقري فالمجتمع المدني هو كل تلك الخلايا التي تتكون منها الأعضاء، والتي ليس للجسم الاجتماعي حياة من دونها، فلا اختلاف في طبيعة الوظائف بينهما وإن كان هناك اختلاف في الأدوار[3].

من خلال ما تقدم يمكن القول إن المجتمع المدني مستقل عن الدولة، بل يدفعها لأن تكون أكثر مسؤولية، وبالتالي فإن العلاقة بينهما هي علاقة تكاملية وتوعوية بالنسبة لأفراد المجتمع هدفها تحقيق مصالح هذه الأخيرة.

**ثانيا: مؤشرات المجتمع المدني:** لتحديد معنى المجتمع المدني يمكن ذلك من خلال بعض المؤشرات الدالة عليه نبرزها في الآتي[4]:

---

الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي" الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، مايو 2003م، ص 750.

[1]–أبو بكر أحمد باقادر، "**تحولات علاقة الوقف لمؤسسات المجتمع المدني في بلدان شبه الجزيرة العربية**"، نفس المرجع، ص 752.

*اهم المفكرين الذين ناقشوا المجتمع المدني في كتابه " فلسفة الحق The philosophy of right".

[2]–محمد بوست، "**المجتمع المدني: مقاربة نظرية دراسة سوسيولوجية للمجتمع المدني المغربي**"، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية السنة 07، العدد 12، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، شوال 1439هـ/جوان 2018م، ص 23.

[3]–برهان غليون، "**نشأة مفهوم المجتمع المدني وتطوره من المفهوم المجرد إلى المنظومة الاجتماعية والدولية**"، ورقة بحث قدمت لندوة المجتمع المدني وإشكاليات التحول الديمقراطي في المجتمع الغربي، أيام 14–17 مايو 2001م، الدوحة، قطر، المقال متاح على الموقع:
www.mafhoum.com/press/495ghal.htm#_htm1

[4]–ابراهيم عبد الباقي، "**دور الوقف في تنمية المجتمع المدنينموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت**"، سلسلة الرسائل الجامعية (دكتوراه)، الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف 1427هـ/2006م، الكويت، ص ص 82–83.

- تبلور أنماط من العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية من خلال التفاعل بين التكوينات الاجتماعية المختلفة في المجتمع، قد تكون هذه العلاقات تعاونية أو تنافسية أو حتى صراعية؛
- القيم والمبادئ مثل المبادرة والحرية والتعددية والعقلانية من المقومات الهامة والشروط اللازمة لبناء مؤسسات المجتمع المدني؛
- استقلالية مؤسسات المجتمع المدني من الناحية المالية والإدارية والتنظيمية يتمثل عملها في حماية المواطنين من تعسف السلطة؛
- لا يقتصر المجتمع المدني على هياكل فقط، بل هو قيم قبل كل شيء؛
- يهدف المجتمع المدني إلى المشاركة في الفعل السياسي والثقافي والاقتصادي المستقل، سواء كان مع السلطة أو ضدها.

**ثالثا: موقع الوقف بين الدولة والمجتمع:** لا شك أن الوقف كان مصدرا أساسيا لقوة المجتمع ورافداً له، فأخذ على عاتقه تلبية حاجيات الفئات الضعيفة، ولم يقتصر عليها، فكان مشاركا في التنمية الاقتصادية من خلال مشاريع البنية التحتية التي يستفيد منها كل شرائح المجتمع، وبهذا لعب دور الداعم للدولة.

**1. المجتمع المدني والدولة:** إن مفهوم المجتمع المدني ومفهوم الدولة واقعان متلازمان، فالدولة لا تقوم دون مجتمع مدني، تستمد منه قوتها وسياستها وقيمها, والمجتمع المدني لا وجود له دون حماية الدولة[1].

من خلال ما سبق يمكن القول إن العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني تتم في إطار المبادئ التالية[2]:

أ. تعتبر الدولة بمثابة الإطار السياسي والقانوني للمجتمع المدني؛

---

[1]–ابراهيم عبد الباقي، "**دور الوقف في تنمية المجتمع المدني**"، مرجع سابق.

[2]–حسنين توفيق ابراهيم، "**بناء المجتمع المدني : المؤشرات الكمية والكيفية**"، بحث مقدم لندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية الطبعة الثانية، مركز دراسات، الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2001، ص 700.

**ب.** يمكن للدولة أن تعمق شرعيتها في المجتمع بقدر ما تكون تعبيرًا عن فئات المجتمع المدني، وبقدر ما تفسح المجال لهذه الفئات لتوصيل مطالبها والتعبير عن تصوراتها؛

**ت.** تؤثر مؤسسات المجتمع المدني في السياسات والقرارات التي تتخذها الدولة.

**2. علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني:** يمثل نظام الوقف المجال المشترك في العلاقة بين الدولة والمجتمع، بحيث يسهمان في بناء قاعدة تضامنية من المبادرات والأنشطة التي تضمن المنافع العمومية لتغطي حاجات الناس العامة[1].

يشترك نظام الوقف والمجتمع المدني من حيث الأسس الشكلية والدور والوظيفة كما يلي[2]:

أ. **الأسس الشكلية:** ومنها:

- **التطوع:** أساس نظام الوقف التطوع القائم على المبادرة الفردية والإحساس الرسالي الخالي من المنفعة الشخصية المباشرة أو الدنيوية، وكذا مؤسسات المجتمع المدني فهي تقوم على التطوع والانتماء إلى تخصص أو عمل أو فكرة مركزية.
- **الاستقلالية:** تمتاز مؤسسات الوقف إلى جانب المجتمع المدني بالاستقلالية المادية والمعنوية عن مؤسسات الدولة.
- **المؤسساتية:** يقوم نظام الوقف والمجتمع المدني على علاقات تعاقدية منظمة تعمل بصورة منهجية خاضعة لمعايير منطقية.

**ب. الدور أو الوظيفة:** يشترك نظام الوقف والمجتمع المدني في بعض الوظائف داخل المجتمع، فيقدمان خدمات اجتماعية من خلال التعليم والصحة والتدريب المهني، وأخرى اقتصادية من خلال السياسات الاستثمارية المرتبطة بتنمية المجتمع خاصة الموجهة للبنى التحتية وبالتالي تعطي دفعًا للقطاعات الاقتصادية.

---

[1]–ابراهيم البيومي غانم، "**الأوقاف والمجتمع والسياسة في مصر**"، الطبعة الأولى، مركز مدارات للأبحاث والنشر، يناير 2016، ربيع الآخر 1437هـ، القاهرة، مصر، ص 79.

[2]–سفيان فوكة، عبد القادر الرن، "**نظام الوقف والمجتمع المدني مقارنة من حيث المقاصد والوظائف**"، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد 19، دار الخلدونية، ماي 2014، ص ص 85–89.

يختلف نظام الوقف والمجتمع المدني في أن مرجعية المجتمع المدني مرجعية غربية لها فلسفتها وإيديولوجيتها الخاصة بها، حيث نشأت فكرة المجتمع المدني عند صراع الكنيسة مع الدولة وتحرر هذه الأخيرة منها[1].

**2. علاقة الوقف بالدولة:** لعب الوقف على مر التاريخ دورًا مهما في دعم الدولة من خلال القيم بوظائف أساسية مثل التعليم والصحة والبنى التحتية وحتى الدفاع والأمن وتلبية حاجات مختلفة.

واستنتاجا لما سبق فإن: دور نظام الوقف كان يرتكز على تقوية التوازن بين الدولة والمجتمع عبر الإسهام في بناء مجال مشترك بينهما، وليس خلق جهة مواجهة يحتمي بها المجتمع على النحو الذي تقوم عليه فلسفة المجتمع المدني، وإنما نشأ للقيام بدور تلقائي وأساسي في ضبط العلاقة بين المجتمع والدولة[2].

**الفرع الرابع: تكييف متغيرات السلوك الاقتصادي مع نظام الوقف**

ترتكز ظاهرة الوقف على ضوابط شرعية، تهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية الخمس (الدين، النفس، العقل، العرض، المال) وهي بذلك تحقق مقاصد أخلاقية وإنسانية واجتماعية تساهم في ترشيد السلوك الاقتصادي. وإذا اعتبرنا أن الوقف ظاهرة اقتصادية فهي بذلك تعتمد على العناصر المكونة للاقتصاد، وفيما يلي نبرز علاقة الوقف بهذه العناصر باعتبارها عوامل مؤثرة في السلوك الاقتصادي للوقف.

**أولا: الوقف والسلوك الادخاري:** على اعتبار أن الوقف حبس للأعيان الموقوفة فإنه يرتبط بالسلوك الادخاري الذي يشكل وعاء للموارد الاقتصادية حيث يتم استثمار مكونات الوعاء الاقتصادي على أساس عقلاني رشيد تتوافق من خلاله أهداف ونشاطات الاستثمار[3] .

---

[1]–راشد الغنوشي،" **مقاربات في العلمانية والمجتمع المدني**"، المركز المغاربي للبحوث والترجمة، بدون بلد النشر، 1999م، ص 54.

[2]–محمد نور بن ياسين فطاني، "**دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور**"، سلسلة إصدارات نحو مجتمع المعرفة، الإصدار التاسع عشر، رجب 1429هـ، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، ص 44.

[3]–أحمد محمد السعد، "**الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد مدخل نظري**"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات: سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجلد 17، العدد 08، 31 ديسمبر 2002، الأردن، ص 07.

**ثانيا: الوقف والسلوك الاستثماري:** إن الاستثمار الأموال الوقفية العقارية والنقدية في مجالات اقتصادية واجتماعية ذات نفع عام يؤدي إلى إخراج هذه الأموال الزائدة عن كفاية أصحابها من الاكتناز أو الاستخدامات ذات العائد الفردي، وتحويلها إلى استثمارات ذات عائد اجتماعي اقتصادي طويل المدى، يسهم في زيادة حجم التراكمات الرأسمالية[1].

**ثالثا: الوقف والسلوك الاستهلاكي:** يعتبر الوقف عامل مهم في إيجاد الطلب، فهو يلبي حاجات آنية وأخرى مستمرة ومتجددة، من خلال تخصيص عوائد الأوقاف للمنتفعين منه، وهم في الغالب من الفئة المحتاجة أي ذوي الميل الحدي المرتفع للاستهلاك[2].

## المطلب الثاني: أسس ومقومات التنمية الاقتصادية وعلاقتها بالوقف

تهدف التنمية الاقتصادية إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية لأي مجتمع وذلك من خلال التوزيع العادل للثروة وزيادة فرص العمل وتحسين البنية التحتية وجودة التعليم والرعاية الصحية، في حين أن الوقف يخدم أغراض خيرية، فهو يشجع على خدمة المجتمع وتحسين أوضاع الأفراد وبالتالي فهو بذلك يخدم أهداف التنمية ومكملا لجهودها.

### الفرع الأول: ماهية التنمية في المنهج الإسلامي والفكر الوضعي

**أولا: مفهوم التنمية الاقتصادية:** التنمية من منظور اقتصادي يراد به الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية بغرض تحقيق زيادات مستمرة في الدخل تفوق معدلات النمو السكاني[3].

وهناك من يعرفها بأنها: تمثل التطور البنياني للمجتمع بأبعاده الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والتنظيمية من أجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع[4].

---

[1]–سليم هاني منصور، "**الوقف والاقتصاد**"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، المجلد 17، العدد 52، 31 أكتوبر 2010، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ص 26.

[2]–سليم هاني منصور، "**الوقف والاقتصاد**"، نفس المرجع، ص 25.

[3]–دلالي جيلالي، طيب عمور محمد، "**نحو تصوره مقترح لتوظيف موارد القطاع الوقفي لدعم الاقتصاد التضامني وتحقيق التنمية المستدامة**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 17، العدد 26 السنة 2021م، ص 232.

[4]–مدحت القريشي، "**التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات**"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2007، الأردن، عمان، ص 123.

من خلال ما سبق يمكن استخلاص أن الغاية من التنمية أحداث تغيير هيكلي للمجتمع على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والفكري لتوفير حياة كريمة للفرد وذلك بالاستخدام الأمثل لمختلف الموارد، حيث أن توفير حياة كريمة للفرد مفهوم أوسع من تحقيق الدخل المرتفع.

وترتبط التنمية الشاملة بمقدار ما تحققه التنمية الاقتصادية، فقد أصبحت المحرك الفعال لنقل المجتمعات من مجتمعات استهلاكية إلى مجتمعات إنتاجية[1].

أما الإسلام فيعالج التنمية لظاهرة جزئية من عملية الاستخلاف التي تمثل إطار حركة المجتمع وتجدده[2]، وفي ذلك يقول المولى عز وجل: **وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ** مِن **بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ**[3] وقوله تعالى: **وَٱذْكُرُواْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ**[4].

فالتنمية الاقتصادية في الإسلام لا تركز على تنمية الجانب المادي فحسب لتوفير الرخاء والسعادة للأفراد بل تشمل الجانب القيمي الأخلاقي، فهي تستهدف الإنسان أولا ورقيه وتقدمه ماديا وروحيا واجتماعية وأخلاقيا[5].

يعرف الطيب داودي التنمية الاقتصادية في الإسلام بأنها: "تلك العملية التي يتم بموجبها استخدام كل الموجودات والمخلوقات من ثروات طبيعية ووسائل علمية حديثة وطاقات بشرية من أجل تنمية جوانب الإنسان الروحية والخلقية والمادية بصورة متوازنة، حتى يتم توزيع الناتج بما يحقق حد الكفاية المتناسب مع حجم هذا الناتج لجميع أفراد المجتمع وتقليل نسب التفاوت بين فئات المجتمع"[6].

---

[1]–أحمد محمد عبد العظيم الجمل "**دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة**"، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1428هـ/2007م، الجمهورية المصرية العربية، ص 75.

[2]–سعداني محمد السعيد، بكاي أحمد، "**التنمية بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي**"، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد السادس، أكتوبر 2017م، ص 64.

[3]–الأعراف، الآية 96.

[4]–الأعراف، الآية 74.

[5]–ميسم الصغير، محمد بشير لبيق، "**التنمية الاقتصادية في طار الفكر الرأسمالي والفكر الإسلامي**"، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الثاني، جوان م2013، ص 400.

[6]–ميسم الصغير محمد بشير ليق، "**التنمية الاقتصادية في إطار الفكر الرأسمالي والفكر الإسلامي**"، نفس المرجع، ص 402.

يمكن القول إن التنمية الاقتصادية هي أصل في نظام الاقتصاد الإسلامي، تقوم على الاستخدام المعتدل لمختلف الموارد المتاحة، بحيث تستهدف رقي وتقدم الإنسان ماديا وروحيا واجتماعية وأخلاقيا، فهي بذلك ترتكز على جانب القيم والأخلاق، وترتبط ارتباطا وثيقا بالتنمية الاجتماعية.

## ثانيا: أساسيات التنمية الاقتصادية بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

**1. تخليق الاقتصاد:** انطلاقا من الاختلاف في التنمية الاقتصادية بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي من جوانب عدة، سواء من حيث الأهداف أو طبيعة الواقع الذي يفرض شكل التنمية المراد تحقيقها, أو حتى الجانب الروحي الذي لا يمكن إغفاله، نرى أن الاقتصاد الوضعي يرتكز على الجانب المادي بشكل كبير أغفل من خلاله الجانب الروحي للإنسان الذي هو محور هذه التنمية, في حين كان ذلك من أولويات الاقتصاد الإسلامي الذي يرى أنه دافع لإحداث التغيير في مجالات عديدة، فما إشباع حاجات الإنسان وتوفير حد الكفاية الكريم إلا ليعينه على عمارة الأرض وعبادة الله عز وجل، فهو بذلك يسعى إلى إشباع مادي وروحي مصداقًا لقوله تعالي : "**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ**" [1]، وقوله تعالى:" **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**" [2].

**مشكلة الندرة:** إن التنمية في الإسلام لا تحصر المشكلة الاقتصادية في الموارد وندرتها بل في الإنسان الذي يسيء استخدامها بغير المنهج الذي أمر به، وقد أكد صحة ذلك مجموعة من المفكرين، حيث ألف الأمريكيان "فرانسيس مورلابيه" وجوزيف كولينز "عام 1977 كتابتها الموسوم "خرافة الندرة" إجابة على كتاب "حدود النمو"، وقد أوضحا أن ندرة الأرض والغذاء لا يشكلان السبب الحقيقي للجوع، وأنه لا توجد ندرة في أي منهما[3].

---

[1]– هود، الآية 61.

[2]– الذاريات، الآية 56.

[3]–عبد اللطيف مصيطفى، عبد الرحمان بن سانية، "**انطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الاقتصاد الإسلامي**"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، (2011)، غرداية، الجزائر، ص 478.

وقد اعترف بذلك الفكر الغربي حيث قال الفرنسي جاك أوسترى: "إن الإسلام يهدف إلى تخليق الاقتصاد"[(1)] أي جعل الاقتصاد اقتصاداً أخلاقياً.

**2. معيار متوسط دخل الفرد:** يقوم الاقتصاد الوضعي على معيار دخل الفرد المتوسط الذي يميز به بين التقدم الاقتصادي والتخلف، وهذا في ظل قصور هذا المعيار والذي فيه إليه خبراء التنمية غير أن الإسلام لا يعتد به، ومقياسه في ذلك هو الدخل الحقيقي لكل فرد في المجتمع، المتمثل في السلع والخدمات التي يمكن للفرد الحصول عليها بدخله النقدي هذا أولا, أما ثانيا فيرى ضرورة توفير حد الكفاية لكل فرد، وحد الكفاية كما عبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه توفير القوام من العيش، أي ما تستقيم به حياة الفرد ويصلح أمره[2].

**3. معيار تقدم الدولة:** إن معيار الحكم في الاقتصاد الإسلامي لأي دولة في العالم لا يحدد بمقدار تقدمها الحضاري أو التكنولوجي، ولا بمقدار الثروة المادية أو البشرية التي تمتلكها, كما لا يعتمد على حصة كل فرد من الدخل القومي، وإنما هو بالحد المعيشي اللائق الذي تكفله الدولة لأدنى فئات المجتمع، بهدف تحريرهم من قيود الحاجة ومشاعر الحرمان والحقد[3].

**4. الملكية والتنمية الاقتصادية:** إن مبدأ الملكية الفردية يعتبر أحد أسس الرأسمالية فهي تنعتها بأنها "حق الاستعمال والتصرف المطلق"[(4)] وتستهدف هذه الحرية التي يمنحها المذهب الرأسمالي للمالك أن تجعل الفرد هو العامل الوحيد في الحركة الاقتصادية، إذ هو أعرف بمنافعه الحقيقية[5].

---

[1]–زليخة بحناشي، "**التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**"، أطروحة دكتوراه دولة في الاقتصاد الكمي، جامعة منتوري، قسنطينة، 1428هـ/2007م، ص 93.

[2]–شوقي أحمد دنيا، "**الإسلام والتنمية الاقتصادية**"، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب، الحديث 1979م، الكويت، ص ص 98–99.

[3]–محمد شوقي الفنجري، "**المذهب الاقتصادي في الإسلام**"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2010م، القاهرة، ص 178.

[4]–الطاهر قانة، "**الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي**"، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، 2006م–2007م، جامعة الحاج لحضر باتنة، ص 13.

[5]عويسي أمين، "**النظام الاقتصادي والثقافة الاقتصادية: العلاقة والإفرازات**"، الإصدار الالكتروني الأول، دار إحياء للنشر الرقمي، أيلول 2014م، ص 55.

أما الاقتصاد الاشتراكي فالأصل فيه هو الملكية العامة والاستثناء هو الملكية الخاصة لبعض وسائل الإنتاج بحكم الضرورة الاجتماعية، فهو يرى أنها سبب المساوئ والمشكلات الاجتماعية، وبالتالي فإن الملكية العامة هي وحدها الأساس في التنمية الاقتصادية[1].

إن خصوصية الإسلام وانفراده من خلال المبادئ التي يقوم عليها حيث يتعامل مع نظام الملكية بناء على العلاقة بين الخالق والبشر في إطار مبدأ الاستخلاف من ناحية، وعلى أساس العلاقة بين البشر من ناحية أخرى، هذا التوجه المزدوج يؤدي إلى نظام تكافل اجتماعي شامل[2].

فهو يقرر الأشكال المختلفة للملكية في وقت واحد، فيضع بذلك مبدأ الملكية المزدوجة، فيؤمن بالملكية الخاصة والملكية العامة وملكية الدولة، ويخصص لكل واحد من هذه الأشكال الثلاثة للملكية حقلا خاصا تعمل فيه[3].

## ثالثا: مصادر تمويل التنمية

يعتبر التمويل أهم الأسس التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية وأحد أعمدة توازنها ونجاحها، سواء كان تمويلا داخليًا أو خارجيًا، والغالب هو اعتماد الدول النامية على التمويل الخارجي وذلك للقصور الكبير في استخدام المدخرات الداخلية واستثماراتها.

يتفق تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي مع نظيره الوضعي إلا أنهما يختلفان في آلية التمويل، فتعود آلية تمويل هذا الأخير إلى الفائدة المصرفية في حين ترجع آلية التمويل الإسلامي إلى الربح[4].

---

[1]– محمد شوقي الفنجري، **المذهب الاقتصادي في الإسلام**، مرجع سابق، ص 69.

[2]– ثائر أحمد أبو سليم، عبد الحليم محمد جبران، **دور منظومة علاقات الملكية كقوة محركة للنشاط الاقتصادي في إعادة هيكلة القطاعات الاقتصادية**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي التاسع بعنوان: "الوضع الاقتصادي العربي وخيارات المستقبل" نوفمبر 2012، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء، الأردن، ص 8 (بتصرف).

[3]– محمد باقر الصدر، **اقتصادنا**، الطبعة الرابعة عشر، دار التعارف للمطبوعات، 1401هـ/1981م، بيروت, ص 296.

[4]– سعد طبري، **التنمية وتمويلها في ظل الاقتصاد الإسلامي**، أطروحة دكتوراه علوم، قسم العلوم الاقتصادية، 2012/2011، جامعة الجزائر 3، ص 235.

إن عملية التمويل تعتبر الحجر الأساسي في حدوث ما يسمى بالتراكم الرأسمالي ومن بين مصادر هذا التراكم الأوقاف بكل أنواعها، وهذا ما لاحظناه من خلال العناصر السابقة في عملية استثمار الأوقاف.

وفيما يلي نستعرض بعض هذه المصادر:

**1. مصادر التمويل العامة:** يمكن تصنيفها إلى مجموعتين:

أ. **مصادر دورية:** وهي المصادر التي تتكرر إيراداتها في مواعيد منتظمة وبصفة دورية مثل الزكاة والخراج والرسوم[1]، ومن أهم أنواعها :

- **الزكاة:** هي مورد من الموارد المالية الهامة المحددة القيمة المفروضة على الأموال بمختلف أصنافها، ويختلف سعرها من وعاء مالي إلى آخر، وتعتبر كذلك أداة إنتاج واستثمار[2].
- **الخراج:** وهو إيراد غير ضريبي يتمثل في غلة الأصول الثابتة – الأراضي– المملوكة للمسلمين عامة، الذين تمثلهم الدولة الإسلامية في إدارة هذه الأملاك[3] وهو ما يفرض نظير استغلال الأراضي المملوكة ملكية عامة، فإذا أعطيت هذه الأرض لمن يستغلها فإنه يفرض عليها جزء من المال[4].
- **الجزية:** وهي الأموال التي تؤخذ من البالغين من رجال أهل الذمة والمجوس مقابل ما يتمتعون به من حقوق، وهي في مقابل عدم أخذ الزكاة من مالهم، وهي لا تجب إلا مرة في السنة ويراعي فيها العدل والرحمة وعدم تكليفهم فوق طاقتهم[5].

---

[1]– صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 500.

[2]– صالح صالحي، **نفس مرجع**، ص 502.

[3]– منذر قحف، **الإدارات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة**، الطبعة الثانية، البنك الإسلامي للتنمية 1421هـ، جدة، المملكة العربية السعودية، ص 10.

[4]– شوقي أحمد دنيا " الإسلام والتنمية الاقتصادية" مرجع سابق، ص 216.

[5]– مسفر بن علي القحطاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، 1423هـ/2002م، ص 08.

- **العشور:** هي ضريبة تجارية تفرض على الواردين إلى دار الإسلام، كما كان أهل الحرب يأخذونها من تجار المسلمين القادمين إلى بلادهم معاملة المثل[1].

**ب. مصادر غير دورية:**

وهي المصادر التي لا تتكرر إيراداتها في مواعيد منتظمة، ولكن تلجأ إليها الدولة في الظروف غير العادية[2]، ومنها الضرائب، القروض العامة، مؤسسات التكافل الاجتماعي:

- **الضرائب:** هي اقتطاعات تفرض على القادرين عند الضرورة لمواجهة نفقات عامة عجزت الإيرادات الدورية عن مواجهتها، والضابط الإسلامي الذي يحكمها هو توافر عدة شروط:
  - ✓ وجود حاجة عامة لم تشملها الفرائض الدورية.
  - ✓ أن تكون على قدر تلك الحاجات بلا زيادة.
  - ✓ أن تكون على الأغنياء فقط[3].
- **القروض العامة:** تلجأ إليها الدولة بصيغ وأدوات مختلفة حسب طبيعة الظروف الاقتصادية السائدة وحجم التمويل المطلوب ونوع الحاجات المراد تمويلها[4].

## 2. التمويل بواسطة الفائض الاقتصادي:

تقوم فكرة الفائض في الاقتصاد الوضعي على الفرق بين الدخل والاستهلاك ويتميز عن الادخار حيث ينصرف هذا الأخير إلى الفرق بين الدخل الفعلي والاستهلاك الفعلي[5].

والإسلام يقوم على ترشيد الاستهلاك بقوله تعالى: " **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا** "[6] ويعبر عن المال الزائد عن احتياجات الإنسان وكفايته باصطلاح العفو أو الفضل

---

[1]– صبرينة كردودي، سهام كردودي، نعيمة زعرور، **الخراج والعشور وإمكانية تطبيقهما في وقتنا المعاصر**، العدد 48، مجلة العلوم الإنسانية سبتمبر 2017، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 714.

[2]– صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 500.

[3]– شرقي أحمد دنيا، **الإسلام والتنمية الاقتصادية**، مرجع سابق، ص 219.

[4]– صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 502.

[5]– شوقي أحمد دنيا، **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 1404هـ/1984م، بيروت، ص 200.

[6]– سورة الفرقان، **الآية رقم 67**.

وفي الاقتصاد الوضعي بالفائض الاقتصادي، وقد عبر عنه الفقهاء بمصطلح حد الكفاية، وبالتالي توجيه الفضل أو الفائض الاقتصادي إلى التنمية هو في الإسلام موقف ديني وسلوك اجتماعي[1]. وتندرج الأوقاف ضمن التمويل التبرعي الطوعي ذو الهدف التكافلي حيث يمكن اعتباره تمويل وفي نفس الوقت استثمار وقد تقدم الحديث عن أساليب التمويل الوقفي.

## الفرع الثاني: ملامح العلاقة بين الوقف والتنمية

من خلال ما تقدم توصلنا إلى أن السياسات التنموية التي تقوم على النظرة الرأسمالية أثبتت عدم نجاعتها وذلك لارتكازها على النظرة المادية المحضة، دون التفكير في الإنسان ومتطلباته الروحية, ووظيفته الاجتماعية، مما يجعلنا نؤكد على وجود علاقة تكاملية بين دلالات الوقف والتنمية، وذلك لاشتراكهما في الغايات المتمثلة في الحفاظ على الإنسان والثروة والموارد الطبيعية وغايات تحقيق الرفاهة الاجتماعي والاقتصادي للارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي, والذي لا يتأنى إلا بعناصر بشرية ذات قدرة وأسس أخلاقية مثل العدل والمساواة[2].

فإذا كان استثمار الأوقاف يشير إلى كل إنفاق يؤدي إلى زيادة رأس المال الموقوف، ويساهم في زيادة القدرة الإنتاجية في المجتمع من حيث تشغيل الأيدي العاملة، والاستفادة من المواد الخام، فإن هذا بذاته هو التنمية في المجالات المتعددة في الاقتصاد[3].

وفيما يلي سنقوم بتوضيح علاقة الوقف وكلا من التنمية الاقتصادية والاجتماعية لارتباطها مع بعض:

### أولا: العلاقة بين الوقف والتنمية الاقتصادية

تهدف التنمية في البعد الاقتصادي لها إلى تحسين مستويات المعيشة للسكان من خلال زيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل الوطني، وحدات تغييرات جذرية في الهياكل الاقتصادية والمؤسسية والاجتماعية، وهذا الذي دأبت عليه الأوقاف سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فقد كان لها دور

---

[1]– محمد الفنجري، **المذهب الاقتصادي في الإسلام**، مرجع سابق، ص 128.

[2]– دلالي جيلالي، طيب عمور محمد، **نحو تصور مقترح لتوظيف موارد القطاع الوقفي لدعم الاقتصاد التضامني وتحقيق التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص 233، بتصرف.

[3]– سامي الصلاحات، **مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 18، العدد 02، 1426هـ/2005م، المملكة العربية السعودية، ص 52.

بارز في النهوض بموارد الدولة الاقتصادية وإنشاء وتطوير البنى التحتية وإقامة المشروعات الاقتصادية.

فأنشئت من أموال الوقف شبكات واسعة من الطرق الدولية، والخانات لإيواء المسافرين من الفقراء والتجار، وحفرت الآبار الارتوازية في الطرق الصحراوية كما قامت بإحياء الأرض الموات ووقفها على جهات الخير[1].

وكان لها دور مهم في تخفيف البطالة وتوفير فرص عمل كثيرة، كما ساعدت على الإكثار من الطلب على كثير من السلع والخدمات التي كانت ستكون مقصورة على الطبقة الغنية لولا الوقف، مما ساهم في تنشيط التجارة وتداول الأموال والسلع[2].

## ثانيا: العلاقة بين الوقت والتنمية الاجتماعية

ترتكز التنمية الاقتصادية على المتغيرات الاقتصادية مثل النمو الاقتصادي وتوزيع الدخل والاستثمار والأرباح والادخار وغيرها، أما التنمية الاجتماعية فتركز على نتائج التنمية على حياة الأفراد والجماعات ومدى المساهمة في حل المشكلات الاجتماعية[3].

وبالنظر المتأمل في التجربة الوقفية، فإنه قبل التطور الحديث في المجتمع المدني وبروز التشريعات الحديثة في مجال التنمية الاجتماعية، كان الوقف هو الوعاء التنظيمي الأكثر استخداما في التنمية الاجتماعية من فئات المجتمع، وفي حشد الجهود الأهلية لدعم المجهودات المبذولة لرفع مستوى الفرد والجماعة[4] فهي بذلك تتجه لرفع مستوى الحياة الاجتماعية من حيث الصحة والتعليم والخدمات بشتى أنواعها.

---

[1]– أحمد عوف محمد عبد الرحمن، **الوقف: السبيل إلى إصلاحه وصولا إلى تفعيل دوره**، مجلة أوقاف، العدد 09، السنة الخامسة، شوال 1426هـ/نوفمبر 2005م، الكويت، ص 92.

[2]– زاهد الديري، **الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية**، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد 22، سنة 2017م، دون بلد النشر، ص 40.

[3]– نور الدين زمام، نجاة يحياوي، **الوقف والتنمية الاجتماعية علاقة تلازمية**، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 1، مارس 2012م، ص 113.

[4]– فؤاد عبد الله العمر، **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية**، الطبعة الثانية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، 1432هـ/2011م، الكويت، ص 83.

وفي الغرب تطور نظام الوقف الذي نُقل إليه من المجتمعات الإسلامية، حتى صار هو القوة المجتمعية الأساس المؤسسة للحضارة الغربية والراعية لها، وذلك من خلال دعمها الكبير لمؤسسات التعليم والمراكز العلمية والبحثية[1].

## ثالثا: الوظيفة التكافلية للوقف

يعتبر التكافل الاجتماعي أحد أهم الركائز الأساسية الثلاث التي يقوم عليها الاقتصاد الاسلامي، وذلك بعد احترام الملكية العامة والخاصة والحرية الاقتصادية[2].

فللعمل الخيري دور مهم في إتاحة الفرصة لكافة أفراد المجتمع للمساهمة في البناء الاجتماعي والاقتصادي من أجل تحقيق الاستقرار والتقدم، وهو ما يوجب شرعًا الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة ليس لغرض زيادة الإنتاج فحسب، بل لتوجيه الطاقات وتسخيرها في خدمة التنمية الاقتصادية من خلال العمل التكافلي والتطوعي[3].

فالوقف في حد ذاته يعد تطبيقًا واضحًا لمنهج التكافل الاجتماعي، فهو مصلحة واضحة لما فيه من صلة وأحداث المودة بين المنفق والمستحق وإغاثة الملهوف واغناء المحتاج، وإقامة كثير من مصالح المسلمين وتلبية ضرورياتهم العامة[4].

وللتكافل الاجتماعي من خلال الوقف مميزات هامة منها[5]:

- **الصيغة الجماعية:** الوقف نظام يراد به فتح المجال للواقف أن يساهم ببعض أمواله في وجوه الخير؛
- يمثل صورة التكافل التطوعي الذي لا يفرض بسلطة قهرية أو ضغوط خارجية؛

---

(2)– هنادي عز الدين سراج مكي، **الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مجلة آراء للدراسات الاقتصادية والإدارية (JAEAS)المجلد 01، العدد 02، سنة 2019، المركز الجامعي بآفلو، ص 14.

**2**– دلالي جيلالي، طيب عمور محمد، **مرجع سابق**، ص 236.

**3**– محمد صالح جواد مهدي، **العمل الخيري دراسة تأصيلية تاريخية**، مجلة سر من رأي للدراسات الإنسانية، المجلد. 08, العدد 30, السنة الثامنة، تموز 2012م، جامعة سامراء، بغداد، ص 217.

**4**– عز الدين بن زغيبة، **مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري**، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث أيام 20–22 يناير 2008م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ص 07.

**5**– سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية**، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية 1427هـ/2006م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص ص 25–26.

- عدم التحية في توزيع المنافع والموارد؛
- ينطلق من نصوص دينية وليس للواقف سلطة على المستفيد، ويقوم على شروط لا يمكن المساس بها إلا في حالات خاصة، عكس الضمان الاجتماعي الذي يكون المستفيد فيه تحت رحمة تشريعات وضعية تتغير من زمن لآخر؛
- ديمومة الرعاية والتكافل: فهو يتسم بالثبات والدوام، ولا يراعي الأجيال الحاضرة فحسب بل الأجيال المقبلة.

## المطلب الثالث: الدور التنموي للوقف

**الفرع الأول: مقاصد الوقف الاقتصادية:** المقاصد هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، التي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى، أو تحمل على السعي إليها امتثالا[1].

وتندرج مقاصد الوقف ضمن المقاصد الخاصة التي تختص بأنواع المعاملات بين الناس، ويقصد بها "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة"[2].

ومن المنطلقات الأساسية للعملية الوقفية هي البحث عن الكفاءة والفعالية مثل ما يقوم عليه علم الاقتصاد الحديث.

تعني الكفاءة قدرة المؤسسة الوقفية على إدارة وتوظيف واستخدام الموارد الاقتصادية الوقفية (الأصول الوقفية) بصورة مثلى لتحقيق أقصى المنافع والعوائد للموقوف عليهم، أما الفاعلية فتعني قياس أثر التنمية الوقفية للموقوفات على منفعة المستفيدين منها (الموقوف عليهم)[3].

وبالتالي يمكن اعتبار الكفاءة والفاعلية في العملية الوقفية أحد الوسائل المهمة لتحقيق مقاصد الوقف، وفيما يلي نوجز بعض هذه المقاصد:

---

[1]– محمد الطاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت، 1432هـ/1433هـ-2011م/2012م، ص 253.

[2]– محمد الطاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، نفس المرجع، ص 253.

[3]– محمد أحمد الأفندي، **مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص 45.

### أولا: الجمع بين الادخار والاستثمار والتوزيع في عملية واحدة:

للوقف ميزة اقتصادية خاصة فهو يمثل عملية مزدوجة تجمع بين الادخار والاستثمار معًا بالإضافة إلى التوزيع، فهي اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآني وتحويلها إلى الاستثمار في أصول رأسمالية إنتاجية بهدف إنتاج منافع وإيرادات تستهلك في المستقبل[1].

كما يسهم الوقف في إعادة توزيع الدخل بالنسبة للمنتجين والمستثمرين والعمال وزيادة دخولهم، وذلك عن طريق مشتريات الأوقاف، وما ينفقه الموقوف عليهم مما يحصلون عليه من ريع الوقف في شراء السلع والخدمات، يؤدي ذلك إلى زيادة الطلب الاستهلاكي، مما يدفع المنتجين والمستثمرين إلى تغطية حجم هذا الطلب بزيادة الإنتاج والتشغيل، وبالتالي زيادة إجمالي الدخل[(2)].

وهنا يظهر لدور الوقف في توزيع الثروات بعدان، بُعد آني وآخر مستقبلي، فالأول يقوم على توزيع غلة الوقف على مختلف الأفراد الموقوف عليهم حاليًا أما التوزيع المستقبلي فهو يضمن توزيع عادل للموارد بين مختلف الأجيال[3].

### ثانيا: خلق فرص العمل والتقليل من البطالة

يستطيع الوقف رفع مستوى تشغيل الأيدي العاملة كما وكيفا، فالوقف من حيث احتياج الأموال الموقوفة إلى أعمال الصيانة والإشراف والإدارة والرقابة فضلا عن الخدمات الأخرى التي تخص الاستثمار والإنتاج والتوزيع، يمكن أن يستوعب أعدادًا من الأيدي العاملة، وبذلك يسهم في الحد أو التخفيف من مشكلة البطالة، ومن ناحية أخرى يمكن أن يؤدي إلى الرفع من مهارة العمال من خلال الوقف على مراكز التأهيل والتدريب، وبالتالي الانضمام إلى العمالة الفنية[4].

---

[1]– محمد النوري، **أوجه الإعجاز الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي**، مجلة إعجاز الدولية للبحث والتأمل العلمي، العدد السابع، فبراير 2022، ص168.

[(3)]– علي حسين علي، **مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتطبيقًا**، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية بعنوان: الوقف الإسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، الجزء الرابع، الجامعة الإسلامية، 1430هـ/2009 م، ص 535.

[3]– يحي السيد عمر، **الوقف وأثره على الاقتصاد والمجتمع**، الطبعة الأولى، دار الأصالة للنشر والتوزيع، 1443هـ/2022م، اسطنبول، تركيا، ص 235.

[4]– عطية عبد الحليم صقر، **اقتصاديات الوقف**، مرجع سابق، ص 57.

والناظر إلى تاريخ الوقف الإسلامي يجد أن الوقف كان يغطي كثير من احتياجات الناس لدرجة النظر في الكماليات فجعلت أوقاف لمواساة المرضى وتزويج العرائس، وأخرى للحيوانات وغيرها، ومن هنا يمكن القول أن الأوقاف ساهمت لحد بعيد في معالجة الفقر والحد من ظاهرة البطالة.

**ثالثا: الجمع بين أصناف رأس المال الثلاثة: المادي والبشري والاجتماعي**

إن فشل الرأسمالية في تحقيق أهدافها باعتمادها على رأس المال المادي كان دافعا لإعادة النظر في مدى أهمية العنصر البشري (رأس المال البشري) الذي يعد أساس التنمية الاقتصادية، حيث أن الإنسان هو صانع ومحور هذه التنمية.

وكمكمل لرأسي المال المادي والبشري فان الدراسات والتقارير الدولية تشير إلى أن التنمية الاقتصادية مرتبطة برأس المال الاجتماعي (الثقافة والقيم والعادات والتقاليد الاجتماعية للشعوب) أكثر من ارتباطها برأس المال المادي[1] وفي واقع الأمر فان نظام الوقف يدرك بوضوح أبعاد رأس المال الثلاث باعتباره عملية تنموية تمزج بين رأس المال المادي (نقدا أوعينا) ورأس المال البشري (ناظر الوقف الذي يشرف على إدارة الوقف من جهة والموقوف عليهم من جهة أخرى) ورأس المال الاجتماعي (الموقوف عليهم) وذلك بشكل مستقيم وفعال وهي تعد أركان أساسية لا يقوم الوقف إلا بها[2].

**رابعا: عدم تفتيت الثروة**

ينهض نظام الوقف في أصد مقاصده بدرء مخاطر تفتيت الثروات والإبقاء على الكيانات الاقتصادية قوية، فالأصل فيه قطع التصرف في رقبة المال الموقوف من جهة، وإسقاط الملك بلا تمليك لأحد إلا إلى الله تعالى على وجه القربى من جهة أخرى، فانه لا يجوز بيع عينه أو ميراثها أو هبتها أو إجراء أي تصرف ناقل للملكية عليها إلا بغرض استبدال ما يتلف منها بما يماثلها من الأعيان الجديدة[3].

---

[1]– محمد النوري، **أوجه الإعجاز الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص 174.

[2]– محمد النوري، **نفس المرجع**، ص 175.

[3]– عطية عبد الحليم صقر، **اقتصاديات الوقف**، مرجع سابق، ص 44.

## الفرع الثاني: دور الوقف في دعم الموازنة العامة للدولة

في الظروف الطبيعية لأي اقتصاد تأتي محاولة تحقيق التوازن بين طرفي الموازنة العامة للدولة ومحاولة تصحيح العجز فيها للوصول إلى تنمية اقتصادية في المجتمع، ومن أهم الأدوات التي ساعدت في دعم موازنة الدولة على مر التاريخ نجد الوقف، سواء بدعم مباشر من خلال تمويل بعض بنود الموازنة العامة أو غير مباشر وذلك بالمساهمة في تطوير المرافق والخدمات العامة.

### أولا: علاقة الوقف بالموازنة العامة للدولة

الأصل أن الوقف لا علاقة له بالموازنة العامة للدولة، فهو إنفاق للمال في الحياة، يتعلق بالقربات والطاعات التي دعا إليها الشارع الحكيم فالوقف يتم بهدف تحقيق الخير والنفع العام للمسلمين[1].

### ثانيا: الضوابط الشرعية لمساهمة الوقف في دعم الموازنة العامة للدولة

حتى يحقق الوقف الدعم اللازم للموازنة العامة للدولة لابد من مراعاة بعض الشروط والضوابط الشرعية التي نوجزها في التالي[2]:

- توفر حالة الضرورة والحاجة الماسة لدعم الموازنة.
- أن يكون الدعم من ريع الخيرات العامة التي توجه إلى جهة خيرية خاصة.
- أن لا يرصد من ريع الوقف إلا بالقدر اللازم لتغطية عجز الموازنة.
- الالتزام بعدم مخالفة شرط الواقفين والإعلان على ذلك للجميع.
- أن يتم تحديد الموارد المطلوبة لمواجهة الاحتياجات التي سيتم الإنفاق عليها بشكل يضمن الشفافية الكاملة.
- عدم التهاون مع التجاوزات أو أي ممارسات تندرج ضمن أنماط الفساد.
- النص في التشريعات الوقفية ذات العلاقة على تنظيم عملية الاستفادة من استثمارات الأوقاف في حالات عجز الموازنة العامة للدولة.

---

[1]– مصطفى محمد عرجاوي، **ورقة عمل مقدمة في محور ضوابط دعم الوقف للموازنة العامة للدولة في إطار منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع** الذي نظمته الأمانة العامة للأوقات بالكويت، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بالسعودية في مدينة الرباط، المغرب أيام 3–5 ربيع الثاني 1432هـ/2009م، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م، ص ص 30–31.

[2]– محمد علي الحرازي، **الدور الاقتصادي للوقف**، مرجع سابق، ص 187.

## ثالثا: آليات دعم الوقف للموازنة العامة للدولة

استطاعت بعض مؤسسات الأوقاف تطوير الوسائل الحديثة التي تمكنها من جمع تمويلات تساهم بشكل مباشر في دعم الموازنة ومن هذه الوسائل[1]:

### 1. الصناديق الوقفية ذات الأغراض المحددة:

عبارة عن أوعية مالية متخصصة تتكون من مساهمات الواقفين على غرض محدد والمهم منها ما يرتبط بشكل مباشر بخدمات تمثل جزءًا مهما من إنفاق الدولة مثل الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية، فهي تسد حاجات لم تعد تلبيها الدولة بالقدر المطلوب بسبب النقص في التمويل.

وتأتي الحاجة هنا إلى استحداث المؤسسات الوقفية صناديق خاصة بدعم الموازنة العامة في بنود محددة وواضحة، وقد أجاز الفقهاء تخصيص الوقف بجانب معين أو جهة خيرية.

### 2. الأسهم الوقفية

توفر الأسهم الوقفية سيولة نقدية في مصارف متنوعة يتم تحديدها وفقا لرؤية المؤسسات الوقفية في رسم أولويات الصرف، وبهذا يمكن أن تساهم بشكل مباشر في دعم النفقات الحكومية، إذا ارتبطت شروط صرفها بدعم هذه الأخيرة.

### 3. القرض الحسن

أجاز مجمع الفقه الإسلامي في قراره 10 رقم (15/6) المتعلق بالاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه وقف النقود للقرض الحسن والذي يمكن أن يشكل مصدر مباشرًا لدعم الوقف للموازنة العامة للدولة في ظل توفر شرطين أساسيين:

- ❖ إمكانية سداد الدولة لهذا القرض في الأجل المتفق عليه.
- ❖ توافر إمكانيات مالية للمؤسسات الوقفية تؤهلها لطرح قروض حسنة وبمستويات مالية كافية.

---

[1]– طارق عبد الله، **ورقة عمل مقدمة في محور ضوابط دعم الوقف للموازنة العامة للدولة في إطار منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع** الذي نظمته الأمانة العامة للأوقات بالكويت، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بالسعودية في مدينة الرباط، المغرب أيام3–5 ربيع الثاني 1432هـ/2009م، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م، ص 120.

كما يمكن أن يساهم الوقف في دعم الموازنة العامة للدولة بشكل غير مباشر من خلال قيامه بدور القطاع الثالث جنبًا إلى جنب مع القطاع الحكومي والخاص وذلك بإنشاء وتطوير المرافق والخدمات العامة، دون حاجة لارتباط ذلك بوجود عجز في الموازنة[1].

[1]– محمد علي عوض الحرازي، **الدور الاقتصادي للوقف**، مرجع سابق، ص 184.

**خلاصة الفصل:**

خلصنا من خلال هذا الفصل إلى أن الوقف يعتبر نظام اقتصادي فعال وذلك لما يقدمه من تعبئة للموارد وخدمة مختلف شرائح المجتمع، فإن كان الاقتصاد يقوم على إيجاد الثروة فإن الوقف هو ثروة اقتصادية كبيرة، يمكن للاقتصاد الاعتماد عليها لتحقيق غاياته المشروعة للأجيال الحاضرة والتي تمتد حتى الأجيال اللاحقة، ولا يمكن ذلك إلا بتوفير بيئة قانونية وتشريعية تسهل عمله ليواكب من خلالها التطورات المعاصرة على كافة المجالات.

# الفصل الثاني:

# الدراسات التجريبية

# الفصل الثاني: الدراسات التجريبية

**تمهيد:**

للوقوف على أهم التطورات التي مست موضوع البحث من زوايا مختلفة، والوصول لخلاصة التجارب والخبرات التي تم معالجتها حول الموضوع، واكتشاف الثغرات المعرفية في أبحاث السابقين، وتجنب تكرار ما جاءت به هذه الدراسات ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث عالجت الوقف والتنمية الاقتصادية من زوايا مختلفة، وقد اعتمدنا في ذلك على طريقة الموضوعات حسب التصنيف المكاني أو الجغرافي في تقسيم الدراسات السابقة، حيث تم تقسيمها إلى موضوعات جزئية تناسب الموضوع، كما اعتمدنا طريقة Annotated Bibliography في عرض هذه الدراسات من خلال كتابة اسم صاحب الدراسة وعنوانها ثم ملخص لها، وفي الأخير نتائجها.

حيث تم تقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

**المبحث الأول:** الدراسات الوطنية.

**المبحث الثاني:** الدراسات العربية والأجنبية.

**المبحث الثالث:** التعقيب على الدراسات.

## المبحث الأول: الدراسات الوطنية

### - الدراسة الأولى:

" **الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية** " أطروحة دكتوراه للدكتور الجيلالي دلالي، 2004/2003.

حاول الباحث في دراسته هذه إخراج موضوع الوقف من الاهتمام التقليدي الذي لا يعدو أن يكون فيه عملا خيريا وفعلا من أفعال البر إلى آفاق يكون فيها أكثر مساهمة في التنمية، من خلال صيغ استثمارية وعقود وضعها الفقه الإسلامي والقانون الوضعي والاقتصادي الحديث.

وخلص الباحث في الأخير إلى أن مجمل تلك الصيغ والأساليب الاستثمارية لم تُفَعل إما بسبب قصورها أو عدم إمكان تطبيقها على أرض الواقع، أو بسبب عدم توفر منظومة مالية وبنكية تشجع الاستثمار والتمويل في ذلك، وإن كانت هناك جهود تبذل في هذا السبيل إلا أنها غير كافية، أو إنها غير مجدية بسبب عدم تنوعها وملاءمتها لطبيعة الأوقاف، واقتصارها على عقد الإجارة (الإيجار الوقفي) كصيغة استثمارية وحيدة، وباقي الصيغ (المرصد والتحكير والإجارتين) لا تخرج في مجملها عن مضمون عقد الإجارة.

وهذه الصيغ باستثناء عقد الإيجار الوقفي تظهر لنا أن الأملاك الوقفية تعاني من ضعف مركزها المالي، بسبب عجزها عن توفير موارد مالية كافية، كما أنها طويلة المدد نظير عوائد ضئيلة.

### - الدراسة الثانية:

"**الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر**" بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بعنوان: "الوقف الإسلامي "اقتصاد وإدارة وبناء حضارة" بالمملكة العربية السعودية للدكتور بن عيشي بشير، الجامعة الإسلامية 1430هـ/2009م.

هدف البحث هو الإحاطة بنظام الوقف كنظام إسلامي حيوي، وإبراز دوره الحضاري مع إعطاء صورة تطبيقية له في الجزائر، وذلك في سياق التحولات الهامة في السياسات العامة للدولة الرامية إلى إعادة الاعتبار للأنشطة الخاصة وتشجيع المبادرات الاقتصادية، وذلك من خلال الإشكالية التالية:

**ما هي المجالات التي ساهم فيها الوقف؟ والأساليب الناجعة التي يمكن من خلالها استثمار أموال الوقف وتمويل المشاريع الوقفية، حتى يضمن الوقف استمرارية أدائه ويحقق أهدافه؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبع الباحث المنهج الوصفي والاستقرائي في عرض نظام الوقف الإسلامي، والمنهج التحليلي في الدراسة التطبيقية للوقف في الجزائر، وذلك بعرض وضعية الأملاك الوقفية بعد الاستقلال، وطريقة التسيير الإداري لها ثم عرض طرق استثمار أموال الوقف في الجزائر.

كما خلص البحث إلى وجود ثروة وقفية معتبرة في الجزائر متنوعة الوعاء، ويشكل فيها الوعاء العقاري النسبة الأكبر، إلا أن معظمها قديم يحتاج إلى صيانة وترميم، والاستثمار في المشاريع الزراعية والصناعات التحويلية والبناء والإسكان تمثل أهم المجالات المتاحة للاستثمار الوقفي في الجزائر، إلا أن هذا الأخير حسب الباحث يواجه صعوبات عدة منها غياب المرجعية الوقفية وعدم الاستقرار الإداري، بالإضافة إلى الظروف الصعبة التي يمر بها الاقتصاد الجزائري، وكذا اقتصار القانون الوقفي على صيغة استثمارية وحيدة هي الإيجار.

**الدراسة الثالثة:**

"**دور المصارف (البنوك) الوقفية في التنمية** "بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة أيام 20-21 ماي 2013 بجامعة سعد دحلب بالبليدة للباحثين: عز الدين شرون، بوالكور نور الدين.

تطرقت هذه الورقة البحثية إلى دور الوقف كمصرف في التنمية، الهدف من ورائه الاستفادة من حجم الأوقاف النقدية، وقد عالجت في ذلك الإشكالية التالية:

**ما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه المصارف الوقفية في التنمية؟**

وتوصل الباحثان في النهاية إلى أن هذه الدراسة تبقى في طور البلورة والتعديل من أجل ضبط جميع المعالم الشرعية والقانونية لتحقيقها على أرض الواقع خاصة وأن الجزائر تملك أوقاف هائلة، غير أن الاهتمام الذي صارت توليه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالممتلكات الوقفية والعمل على استرجاعها يعتبر بادرة خير كما يرى الباحثان.

وخلص الباحثان في الأخير إلى التوصيات التالية:

- وضع مخطط للعمل على إنشاء البنك الوقفي والصناديق الوقفية من خلال البرامج التدريبية المناسبة بالتعاون مع الكليات الشرعية وأقسام الاقتصاد الإسلامي؛

- توعية الناس بأصول المعاملات الإسلامية، وحث وزارة التربية والتعليم على الاهتمام في مناهجها بالمستجدات المالية وخاصة ما يتعلق بالمعاملات المصرفية وبيان الحكم الشرعي فيها، بالإضافة إلى حث الناس وتوجيههم لأهمية الوقف في حياة الأمة.

**الدراسة الرابعة:**

**" الإرادات الوقفية وحصيلة الزكاة في الجزائر وسبل تفعيلهما للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دراسة فرضية إدماج الإيرادات الوقفية وحصيلة الزكاة لغرض القضاء على البطالة عن طريق القرض الحسن** "أطروحة دكتوراه للدكتورة حمداني نجاة سنة 2014/2013

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الإيرادات الوقفية وحصيلة الزكاة وسبل تفعيلها بالإضافة إلى آثارهما الاقتصادية والاجتماعية، واعتمدت الباحثة في ذلك على المنهج الاستقرائي في الدراسة النظرية باستعراض الأحكام العامة للإسلام في مجال كل من الوقف والزكاة، واستقراء الدراسات السابقة لمعرفة تاريخ الوقف والزكاة منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الى غاية العصر الحديث.

والمنهج الاستنباطي في الدراسة الإخبارية لاختبار فروض البحث من خلال قياس درجة فعالية الإيرادات الوقفية وحصيلة الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقياس مدى مساهمة القرض الحسن عن طريق حصيلة الزكاة والوقف في التقليل من نسب البطالة.

وفي الأخير خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

يؤثر كلا من الوقف والزكاة على مجموعة من المتغيرات الاقتصادية المهمة ما يسمح بتحريك عجلة النمو الاقتصادي من خلال الأموال المدفوعة للفقراء التي تؤدي إلى زيادة الاستهلاك المحلي الذي بدوره يشجع الاستثمار، بالإضافة إلى القروض الحسنة التي تزيد من الإنتاج المحلي وبالتالي تساهم في إعادة توزيع عادل للثروة داخل المجتمع.

**الدراسة الخامسة:**

"**مقاصد تشريع نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية**" أطروحة دكتوراه للدكتور بوزيان امحمد سنة 2016/2015.

ومن بين أهداف هذا البحث:

- بيان الأثر الايجابي للتشريع الإسلامي في حياة الإنسان؛
- إيجاد الحلول القانونية والإدارية لتثمير الأوقاف واستغلال مواردها؛
- التعرف على تجارب الدول الرائدة في استثمار الأملاك الوقفية في إطار المتغيرات الواقعية؛
- بيان منطلقات الوقف الحبسية ومآلاته التنموية.

وقد انتهج الباحث في بحثه منهجين: المنهج الوصفي للوقائع أثناء العرض، والمنهج التحليلي للخروج بطرح عملي يستجيب لأهداف البحث.

ولقد أورد بعض الأسباب والعوامل التي أدت إلى تراجع دور الوقف على مستويات مختلفة منها:

- أدى الاستعمار الفرنسي إلى تخريب الكثير من الأوقاف وتسخيرها لخدمة أغراضه، وحرق وإتلاف الوثائق المثبتة لهذه الأوقاف أدى إلى صعوبة التعرف عليها وحصرها بعد الاستقلال، كما أن جزءا من أرشيف الجزائر لازال في دول أخرى كتركيا وباريس وغيرها؛
- صعوبة استغلال بعض الأوقاف ذلك أنها محل نزاع بين وزارة الأوقاف وجهات أخرى سواء عمومية أو خاصة، كما أن معظم الأموال الوقفية عقارات مما يجعل سيولتها ضعيفة من جهة، وتستدعي صيانتها وترميمها من جهة أخرى؛
- سوء الإدارة وعدم أمانة كثير من النظار، أدى إلى إهمال الأعيان الموقوفة؛
- افتقار المنظومة البنكية الجزائرية إلى بنوك إسلامية، تجعل من أولوياتها استثمار أموالها في الأوقاف.

وفي الأخير وضع الباحث بعض التوجيهات للنهوض بالوقف منها:

- استرجاع الأراضي الوقفية الزراعية، وتوسيع أشكال استغلالها للرفع من مرد وديتها؛
- اللجوء إلى سندات المقارضة لاستغلال العقارات القابلة للبناء في تشييد العمارات فوقها، مساهمة بذلك في تخفيف أزمة السكن وتنمية عوائد الوقف؛
- إنشاء بنك للأوقاف، يعمل على شراء سندات وأسهم في شركات تجارية وصناعية ويقوم بالاستثمار في الإسكان والأسواق وغيرها.

**الدراسة السادسة:**

**"مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية- دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية-"** أطروحة دكتوراه للدكتور عز الدين شرون 2016/2015.

يهدف الباحث من خلاله بحثه إلى معرفة أفضل الطرق الممكنة لاستغلال الأوقاف النقدية لتعظيم المنفعة المرجوة منها من خلال الاشكالية التالية: **كيف يمكن تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية؟** وجاءت الدراسة في بحث العلاقة التي تربط الآليات المقترحة لتفعيل مساهمة الأوقاف النقدية من خلال أبعادها الثلاث المقترحة وهي: الصناديق الوقفية، الصكوك الوقفية، البنوك الوقفية في التنمية.

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمد الباحث على المناهج التالية بما يناسب موضوع البحث: المنهج التاريخي لإبراز دور التطورات الاقتصادية والمستجدات الفقهية وذلك بتتبع البعد التاريخي والفقهي، والمنهج الاستنباطي لاستنتاج الرؤية الفقهية للوقف النقدي وأساليب استثماره من الأحكام الفقهية للمتقدمين والمتأخرين، أما المنهج الاستقرائي فلتوضيح التطورات التي شهدها الوقف، والمنهج المقارن لمقارنة أساليب استثمار الوقف النقدي المعتمدة من الدول قيد الدراسة، وفي الأخير المنهج الوصفي كونه الأكثر ملائمة للبحث في الوقف النقدي من حيث الأبعاد الاستثمارية والآليات المتاحة لتحقيق الأهداف المرجوة.

وقد استخدم الباحث استبيان تم توزيعه على العاملين والمختصين الباحثين في قطاع الأوقاف، وذلك لتقصي آرائهم التقويمية كما هو كائن، ورؤاهم المستقبلية لما سيكون إن تم العمل بالآليات المقترحة مجتمعة.

وفي الأخير خلصت الدراسة إلى أن الوقف النقدي يساهم في التنمية، من خلال الآليات المقترحة، بحيث كلما تواجدت في بيئة واحدة سَهُل الاستغلال الأمثل للأوقاف النقدية إذا ما توافرت البيئة القانونية والتنظيمية لذلك، وبالتالي تحقيق التنمية المنشودة.

**الدراسة السابعة:**

**"الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية- دراسة لتجارب دولية ناجحة وإمكانية الاستفادة منها في الجزائر –"** بحث منشور في مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد الأول، جوان 2017، للباحثين الدكتور بوثلجة عبد الناصر وبن عزة هشام.

حاول الباحثان في هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على الوقف كأحد آليات التمويل الأصغر الإسلامي ومختلف صيغه المعتمدة، وكذا بصفته جهة تمويلية مانحة في حالة استغلاله بشكل

أمثل وتوجيهه نحو مشاريع تنموية واستثمارية، تشجع أفراد المجتمع على وقف أموالهم والمساهمة في مختلف الأساليب الاستثمارية للأعيان الوقفية وتكييفها مع التطورات الحديثة والاستفادة من الخبرات المعاصرة لعدد من الدول العربية والإسلامية والغربية، للوصول إلى التطورات الهادفة لإحياء الأوقاف ونشر ثقافتها، ودعم مشاركتها في النهضة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدول.

توصل الباحثان في الأخير إلى أن الأوقاف في الجزائر لا يزال يطالها الإهمال والتهميش، وبالتالي لا يسمح لها هذا أن تقوم بدورها التنموي، لذا وجب عليها الاستفادة من تجارب الدول محل الدراسة، واستحداث طرق من أجل الاستثمار الأمثل للكم الهائل من الأوقاف، وذلك لإحياء والنهوض بدور المؤسسة الوقفية في تنمية المجتمع.

**الدراسة الثامنة:**

**"الوقف والتنمية الاقتصادية في البلدان الإسلامية– دراسة نقدية ابستمولوجية–"** قسم علم الاجتماع، بحث منشور في مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 44، ديسمبر 2015، للباحثة منيرة طهراوي.

ترى الباحثة أن الوقف يندرج في بناء المجال التنموي للمجتمع، ضمن الدور الذي تؤديه منظومة أعمال التضامن العام، وبالتالي فهو حسب الباحثة يتموقع بين سلطتين: دينية من خلال المرجعية الفقهية المشبعة بقيم الإسلام وسلطة القانون الوضعي من خلال الوعاء الإداري الذي يحتوي هذا التنظيم الفقهي.

خلصت الدراسة إلى أن الاعتماد على الاتجاهات النظرية في علم اجتماع التنمية لم تكن هدفاً في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة تكشف لنا عن خصوصية التطور والتنمية في أي مجتمع، انطلاقا من اعتبار أن التنمية لا تتم عن طريق التقليد والمحاكاة لتجارب دول أخرى، وإنما هي نتاج تجربة محلية داخلية، تُصنع بالجهد والإبداع الذاتي، والفكري والمادي والتنظيمي.

كما أن السلطة الإدارية هي المسيطرة لخضوعها لسلطة أقوى هي الإرادة السياسية، وعلى امتداد تاريخ الجزائر كانت الأولوية السياسية هي أولى الأولويات على حساب باقي الاتجاهات الأخرى، سواء الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية والخاسر الأكبر هو حاجات المجتمع المدني، وبالتالي

فإن التنظيم الوقفي بقي سجين قبضة الدولة وقوانينها منذ الاستقلال، وحرمته من أن يخدم الفئات الفقيرة، وأن يتدخل كشريك اقتصادي ليخفف العبء على الدولة في النفقات.

**الدراسة التاسعة:**

**"قراءة في العلاقة التكاملية بين الوقف والزكاة ودورهما في تنشيط الدورة الاقتصادية"**، بحث منشور في مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد الثاني، ديسمبر 2017، للباحثين أبو بكر سالم، مرداسي أحمد رشاد.

حاول الباحثان من خلال هذه الدراسة دراسة العلاقة التكاملية بين كل من الوقف والزكاة في لتنشيط الدورة الاقتصادية من خلال التوزيع والإنفاق والاستثمار وكذا الإنتاج، بالإضافة إلى دورهما التمويلي المستدام لعناصر النشاط الاقتصادي بكفاءة وفعالية، والفكرة التي جاء بها البحث هي أن تلجا صناديق الزكاة التي تقوم بالاستثمار إلى صناديق الوقف لما تتمتع به من مزايا قد تجعلها تارة تمول صناديق الزكاة، وتارة أخرى تساهم في علاقة تبادلية تكاملية. وهذا لبناء قاعدة قوية يرتكز عليها مستحق الزكاة القادر على العمل دون مد يده الى عطايا الزكاة، وبالتالي يساهم ذلك في التخلص من توزيع الزكاة المتكرر على المستحقين القادرين على العمل وتمويلهم للاعتماد على أنفسهم في توفير معيشتهم، وهذا بالاعتماد على أموال الوقف.

**الدراسة العاشرة:**

**"الاستثمار الوقفي في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"**، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، للباحثين الدكتور الطاهر برايك وبوجرادة نزيهة.

يرى الباحثان أن سبب ضعف الأوقاف راجع إلى الفراغ القانوني إلى غاية صدور دستور 1989 الذي أعاد الحياة للمؤسسات الوقفية، بالإضافة إلى قوانين ومراسيم أخرى عززت من وضعية الأملاك الوقفية في القانون الجزائري لتضمن تنميته تثميره بما يساعد من ترقية أدائها في المجتمع. توصل الباحثان في الأخير إلى أن الوقف في واقعه الحالي يعاني من ضعف التسيير مما يتطلب إعادة النظر في الدور التنموي لنظام الأوقاف، من خلال الصيغ والأساليب الاستثمارية الحديثة التي تعود بالنفع على الوقف والموقوف عليهم، إذ أن تجربة الاستثمار الوقفي في الجزائر جد متواضعة.

وأدرج الباحثان التوصيات التالية:

- استحداث الديوان الوطني للأوقاف ليكون أكثر استقلالية؛
- تعديل التشريعات المساهمة في تشجيع استغلال الأوقاف؛
- ضرورة وجود كفاءات متخصصة في إدارة الأوقاف؛
- الاستفادة من تجارب النظم الغربية المشابهة لنظام الوقف وصياغتها وفق متطلبات ضوابط الاستثمار الوقفي الإسلامي.

**الدراسة الحادية عشر:**

"**دور القطاع الخيري في تمويل مشاريع التنمية، الوقف أنموذجا**-" بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 04، السنة 2018، للباحثة أمحمدي بوزينة أمينة.

تأتي أهمية هذه الدراسة في إيجاد آلية جديدة للتمويل لم تكن تخضع للصفة التنظيمية للحكومات الجزائرية، وانطلق البحث من الإشكالية التالية: **ما هو الدور الذي يلعبه القطاع الخيري من خلال الوقف بما يملكه من موارد مالية وبما يتيحه من فرص تنموية ومرونة في استيعاب منظومة أعمال الخير المتنوعة كشريك في عملية التنمية في الجزائر؟**

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي فيما يخص المفاهيم المرتبطة بالوقف ومكانته ضمن القطاع الخيري، والمنهج التحليلي في مقاربة قانونية واقتصادية، وجاءت نتائج الدراسة كما يلي:

- إدراج ثقافة الوقف ضمن برامج المنظومة التعليمية من خلال التنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لترسيخ أهمية العمل الخيري في تحقيق التنمية؛
- يعتبر المورد المالي الوقفي أحد مصادر التمويل المحلي البديلة لإنجاز مشروعات التنمية المحلية؛
- يمكن للقطاع الوقفي أن يكون داعم للدولة وذلك بتخفيف جزء كبير من الأعباء العامة؛
- لتحقيق تنمية الموارد الوقفية، يجب أن تصحبها أو تسبقها متطلبات أساسية أهمها: استقلالية مؤسسة الأوقاف، تنمية ثقافة المجتمع تجاه الوقف، تنمية قدرات القائمين على الوقف، إتباع الأساليب الحديثة في استثمار أموال الوقف.

**الدراسة الثانية عشر:**

"**مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية بالإشارة إلى بعض تجارب الدول الإسلامية**"، بحث منشور في مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد03، العدد 01، جوان 2019، للباحثين بوسالم أبو بكر، شرفي آسية، فراحي بلال.

تهدف الدراسة إلى بيان مساهمة الصكوك الوقفية وإبراز أهميتها ودورها في تحقيق كل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال تجارب كل من ماليزيا، السودان، الإمارات العربية المتحدة في إصدار هذه الصكوك.

خلصت الدراسة إلى أن دور الصكوك الوقفية يتجلى في إقامة مشاريع تنموية تساهم في تخفيف عبء الدولة وتوفير الحاجات الأساسية للفقراء ومحاربة الفقر والبطالة من خلال الصناديق المخصصة لذلك.

توصلت الدراسة في الأخير إلى النتائج التالية:

- الصكوك الوقفية أحد منتجات الهندسة المالية، وهي عبارة عن أوراق مالية أو شهادات خطية محددة القيمة، تدفع من قبل الواقفين وذلك لإقامة مشروع وقفي لتحقيق النفع المراد منه، وتتميز بإمكانية إصدارها بقيم نقدية صغيرة وكبيرة وهذا ما يتيح المشاركة الشعبية لعامة الأفراد؛
- الصكوك الوقفية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال قدرتها على تعبئة الموارد المالية لإقامة المشاريع التنموية وهو ما يخفف العبء على ميزانية الدولة؛
- تساهم الصكوك الوقفية في محاربة كل من الفقر والبطالة من خلال صناديق مخصصة لذلك، مما يقلل من الفوارق بين الأغنياء والفقراء؛
- أثبتت تجارب الدول محل الدراسة نجاح الصكوك الوقفية في إقامة عدة مشاريع ما أثبت كفاءتها في القيام بدورها التنموي.

**الدراسة الثالثة عشر:**

"**دور نظام الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**"، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي، 34 (02) للباحثتين دلال بن سمينة، جهاد بوضياف.

حاولت الباحثتان في هذه الدراسة تبيان الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف في الاقتصاديات الحديثة وذلك من خلال دراسة أثره على المتغيرات الاقتصادية الكلية (الإنفاق العام، القوة الشرائية،

الطلب الفعال، إعادة توزيع الدخل) ودوره في تنشيط حركة التجارة (الداخلية والخارجية)، وكذا مساهمته في العملية الإنتاجية هذا على الصعيد الاقتصادي، أما الاجتماعي من خلال التقليل من مشكلة البطالة والفقر والفوارق بين طبقات المجتمع، والتخفيف من الأعباء الاجتماعية للدولة، وتشجيع التكافل الاجتماعي بالإضافة إلى تنمية رأس المال البشري.

وفي الأخير ترى الباحثتان أنه وفي ظل التحديات التنموية التي تواجهها الدول الإسلامية في مقدمتها نقص الموارد المالية اللازمة لتمويل البرامج التنموية، تبرز أهمية بعث وتفعيل نظام الوقف الإسلامي.

**الدراسة الرابعة عشر:**

"**استثمار الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية**"، بحث منشور في مجلة التنويع الاقتصادي، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، العدد 01، 30 جوان 2020.

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على الوقف باعتباره مورد مهم يحتاج إلى اهتمام واسع بالإضافة إلى الإصلاح والتطوير والاستثمار من طرف الحكومات، ذلك لأنه يساهم في تحقيق عوائد كبيرة تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذا الواجب عند استثمار أموال الوقف البحث عن الربح العالي مادام في دائرة الحلال، من خلال الأساليب الاستثمارية الجديدة، ومن بين الأسس العامة للاستثمار ضرورة تحسين الأداء المالي وتنمية الأصول الوقفية، ضمانا لاستمرار الوقف في أداء دور تجاه المجتمع.

وخلصت الدراسة في الأخير إلى أنه لا يمكن الحديث عن الدور الاقتصادي التنموي للوقف إلا من خلال وصله بالتكوين الاقتصادي الكلي للدولة واقتصادها، وذلك من خلال فهم واع لكيفية إدارة الوقف في المجالين الكلي والجزئي، مع التفويض في الإدارة وتحقيق مبدأ المشاركة فيها، فالعلاقة بين الوقف والاقتصاد هي علاقة ذات غاية واحدة محورها النهوض والإصلاح والتنمية والتغلب على كافة المشكلات التي تجابه آليات العمل ومناهج البحث التنموي.

**الدراسة الخامسة عشر:**

**"سبل تفعيل الاستثمار الوقفي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، الجزائر أنموذجا"،** بحث مقدم إلى مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020، للباحثتين آمنة بوضياف، ليلى ساعو.

هدفت الدراسة إلى بيان الصيغ التي اعتمدها المشرع الجزائري وسبل وآليات تفعيلها مع بيان جوانب النقص فيها ومدى نجاعتها في تحقيق استثمار وقفي ناجح، بالإضافة إلى اقتراح صيغ جديدة تواكب التغيرات وتساهم بشكل فعال في التنمية الاقتصادية المعاصرة.

وقد تم اعتماد المنهج التاريخي في عرض حال الأوقاف في الجزائر والمراحل التي مر بها والمنهج الوصفي في تعريف إدارة الأوقاف الجزائرية، ووصف هياكلها، وعرض الصيغ التي يعتمدها الوقف الإسلامي الجزائري، وكذا الصيغ التي تم اقتراحها لتطوير قطاع الوقف في الجزائر وتفعيل دوره الاستثماري في التنمية الاقتصادية.

أما المنهج التحليلي فقد تم اعتماده للوقوف على الثغرات القانونية ومواطن الضعف والعجز في الصيغ الاستثمارية للأموال الوقفية التي عول عليها المشرع الجزائري لإعادة النظر فيها بتفعيلها أو استحداث صيغ جديدة.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- ضعف قطاع الأوقاف في الجزائر لافتقاره لبناء إداري مؤسس ومستقل بذاته، وتهميشه من قبل الحكومة الجزائرية؛
- إهمال المشرع الجزائري لصيغ الاستثمار المستحدثة سواء تعلقت بالوقف العقاري أو النقدي، خاصة أن أكثر أوقاف الجزائر عبارة عن عقارات؛
- غياب الوعي الثقافي في أوساط المجتمع الجزائري حول الوقف ودوره التنموي الكبير وأجره العظيم؛

وأعقب هذه النتائج بعض التوصيات منها:

- إنشاء وزارة مستقلة لرعاية الأوقاف، لها السلطة المستقلة في تسيير شؤون القطاع، وتزويدها بالكفاءات البشرية المؤهلة والإمكانيات المادية الداعمة؛

- الاستفادة من تجارب الدول في تطوير القطاع، واستثمار موارده، من أجل تحويل المؤسسة الوقفية من مؤسسة حكومية تعيش عالة على الدولة إلى مؤسسة استثمارية فعالة؛
- دعوة رجال الأعمال وكبار التجار والأغنياء إلى دعم قطاع الأوقاف.

**الدراسة السادسة عشر:**

"**الوقف ودوره في التنمية من خلال الصناديق الوقفية**"، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد 6، العدد 02، السنة 2021، للباحث أحمد بورزق.

هدفت الدراسة إلى إبراز دور الصناديق الوقفية أحد أدوات الاستثمار الوقفي في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك بتعبئة الموارد المالية من خلال مشاركة أفراد المجتمع المدني بهدف المشاركة في التنمية عن طريق طرح مشاريع تنموية في صيغ إسلامية لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يفرزها الواقع.

وخلصت الدراسة في الأخير إلى النتائج التالية:

- ✓ ضرورة وضع القوانين التي تسهم في تشجيع الوقف واستثماره خاصة منها الصكوك والصناديق الوقفية؛
- ✓ ضرورة إحصاء كل العقارات الوقفية ووضع بطاقة الكترونية بذلك؛
- ✓ تشجيع الصناديق الوقفية على مستوى مركزي ومحلي من خلال الدعاية الإعلانية في مختلف وسائل الاتصال ووسائل التواصل الاجتماعي، مع وضع آليات الرقابة الكفيلة بحمايتها.

**الدراسة السابعة عشر:**

"**الأملاك الوقفية ومدى إسهامها في التنمية- ولاية الوادي أنموذجا-**" بحث منشور في مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد خاص 2022، للباحثين صالح ذهب، وثيق بن مولود.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على واقع الأوقاف خاصة العقارية منها في ولاية الوادي من حيث تنظيمها وهياكلها وتسييرها وكيفية استثمارها ومدى إسهامها في التنمية المحلية، بالإضافة إلى اقتراح صيغ ومشاريع جديدة تساهم في تطويرها إداريا وتمويلا.

وخلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- مساهمة الوقف في التنمية المحلية في ولاية الوادي ضعيف نسبيا؛

- آفاق التنمية من خلال الوقف في ولاية الوادي مجالاتها واسعة في الفلاحة والتعليم والصحة والصناعات الخفيفة؛
- يساهم الوقف في دعم الدولة من خلال التكفل بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والصحية مما يخفف أعباء كثيرة عن ميزانية الدولة.

واقترح الباحثان التوصيات التالية:

- تفعيل القوانين الصادرة وتوضيحها بالمناشير والتعليمات؛
- إصدار قوانين تعزز تطوير الإدارة الوقفية؛
- تعميم الإعلام الوقفي في المسجد ووسائل الإعلام والمدارس والجامعات؛
- تشجيع الاستثمار الوقفي وبث الثقة في المتبرعين من خلال معرفة مصير أموالهم المتبرع بها.

**الدراسة الثامنة عشر:**

**" أثر منطلقات تفعيل وتقصيد الوقف العلمي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية "**، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات، المجلد 19، العدد 01، 2022، للباحث نبيل موفق.

استعرضت الدراسة جزئية خاصة في الوقف وهي أهمية الوقف العلمي في قيام نهضة وتنمية اجتماعية واقتصادية، محاولة إبراز المرتكزات المقاصدية التي يقوم عليها ذلك، ويقصد الباحث بالمنطلقات والوسائل كل ما يمكن أن يسهم في نشاط العملية الوقفية في مجال العلم والتعلم.

وكان من نتائج البحث ضرورة الاهتداء بالاجتهاد المقاصدي والمصلحي في توجيه المحسنين الواقفين، وفي إدارة الوقف العلمي، بالإضافة إلى ضرورة بناء مشاريع الوقف العلمي على الشفافية، من خلال تقريب هذه المشاريع من الناس وتوضيح كيفية تسييرها واستعراض نتائجها لتنال ثقة المحسنين، وتزيد من استقطابهم، إيجاد الحلول الناجعة لكل الأسباب التي أدت إلى تراجع مشاريع الوقف العلمي.

**الدراسة التاسعة عشر:**

**" دور القطاع الوقفي في التنمية الاقتصادية "**، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الاسلامي، 2022/2021، للدكتور صالحي محمد خير الدين.

بحثت هذه الدراسة في التطور التاريخي لقطاع الأوقاف في التجربة الجزائرية، وإبراز مستجدات الصيغ التمويلية والأساليب الاستثمارية الوقفية، وكذا المنتجات الوقفية والأوقاف الجديدة وأهميتها الاقتصادية في التجارب الحديثة، بالإضافة إلى تبيان الدور التمويلي والاستثماري لقطاع الأوقاف في التنمية الاقتصادية من خلال الأدوات الاستثمارية والتمويلية التقليدية والحديثة للقطاع، وكذلك تقدير موارد الأوقاف في الاقتصاد الجزائري في أواخر العهد العثماني وبعد الاستقلال.

وقد ركزت الدراسة على التجربة الجزائرية في العهد العثماني وأثناء فترة الاستعمار وبعد الاستقلال إلى غاية 2021.

استخدم الباحث في ذلك المنهج التاريخي في تتبع تطور دور الأوقاف خلال مراحل تطور الاقتصاد الجزائري، والمنهج الوصفي التحليلي من خلال تتبع ظاهرة تطور قطاع الأوقاف ومكانة الموارد الاختيارية في تحقيق التنمية الاقتصادية على المستوى النظري التحليلي والتطبيقي، والمنهج المقارن في مقارنة قطاع الأوقاف الجزائري مع تجربة القطاع الخيري في بعض الدول.

وخلصت الدراسة إلى أن الأطر التنظيمية والمؤسسية تساهم في تطوير دور قطاع الأوقاف في التنمية الاقتصادية بالإضافة إلى أن ترقية التكامل الوظيفي بين مؤسسة الأوقاف والزكاة في إطار الديوان الوطني للأوقاف والزكاة سيؤدي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الاقتصاد الجزائري، بحكم حجم الموارد الكبيرة الممكن تعبئتها من خلال مؤسستي الأوقاف والزكاة.

ومن أهم ما جاء في توصيات الدراسة: مأسسة قطاع الأوقاف وترقية جوانب التكامل الوظيفي بين مؤسسة الأوقاف ومؤسسة الزكاة في إطار تجسيد هياكل الديوان الوطني للأوقاف والزكاة من خلال مراعاة التكامل بين الجوانب التالية لمؤسسة القطاع الوقفي:

- الجانب الشرعي والقانوني؛
- الجانب التنظيمي والمؤسسي؛
- الجانب المالي والاستثماري؛
- الجانب المحاسبي والضريبي والرقابي؛
- الجانب التوظيفي والتكويني وكذا الإعلامي والرقمي.

## المبحث الثاني: الدراسات العربية والأجنبية

**الدراسة الأولى: " أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن "**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، للسنة 1417 هـ/1997م، للباحث عبد العزيز علوان سعيد عبده.

شملت الدراسة جانبا نظريا عُني بالإطار التعريفي للوقف، وتبيان مكانته ودوره في مختلف جوانب الحياة، وإبراز دوره الحضاري عبر التاريخ الإسلامي وما طرأ عليه من تغيرات في العالم الإسلامي عامة، واليمن بشكل خاص.

وقد اعتمد الباحث في تبيان أثر الوقف في التنمية الاقتصادية على دراسة أثره في كل من إقامة مشروعات البنية الأساسية، وفي الإنتاج والتشغيل، وكذا أثره في جانب التوزيع للثروة والدخل وإعادة التوزيع، بالإضافة إلى الأثر المالي الذي أحدثه الوقف في جانب النفقات والإيرادات.

وخلصت الدراسة إلى أن نظام الوقف فقد كثيرا من الأهمية ودوره في المجتمع الإسلامي، ومن أسباب هذا التدهور:

- ❖ استيلاء الحكومات على أغلب الأوقاف ودمجها في أملاك الدولة، ومنها الأوقاف الذرية، وبالتالي فقد أفراد المجتمع الثقة في حكوماتهم وتراجعت أوقافهم؛
- ❖ إهمال نظار الوقف الأوقاف، وسهلوا طرق الاستيلاء والسطو عليها؛
- ❖ انحسار دور الوقف بسبب جهل الناس لأهمية الوقف ودوره التاريخي؛
- ❖ يعتبر الوقف في اليمن كغيره من بقية الأوقاف في العالم الإسلامي، فقد ساهم بدور كبير في الحياة الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، ثم اعترته المشكلات مثل كل الأوقاف في بقية أنحاء العالم الإسلامي، والآن تحاول الجهات المسؤولة عن الأوقاف في اليمن العودة به إلى دوره الطبيعي والنهوض به.

وأوصى الباحث في الأخير بما يلي:

- ❖ العمل على إنشاء مؤسسة عالمية للأوقاف، الغرض منها التنسيق والمتابعة والبحث عن أفضل السبل لاستثمار أموال الوقف، وتسهيل عملية الاستثمار بين مختلف الدول الإسلامية بهدف تبادل الخبرات والمعلومات، والعمل على تطوير الوقف؛
- ❖ توسيع دائرة الوقف وعدم حصره في العقارات فقط؛

- ❖ تشجيع وقف النقود وإتاحة الفرصة لصغار الواقفين في وقف المبالغ الصغيرة وغيرها من المنقولات؛
- ❖ العمل على نشر الوثائق الوقفية، ليستفيد منها الباحثون والمهتمون بأمور الوقف للمساهمة في تطوير الوقف؛
- ❖ تنويع أساليب الاستثمار وعدم الاقتصار على الأساليب التقليدية؛
- ❖ دعوة البنوك والمؤسسات الإسلامية ووزارات الأوقاف لتوجيه استثماراتها إلى المؤسسات الوقفية، وإعفاء استثمارات الوقف من أي ضرائب؛
- ❖ دعوة الجامعات والمعاهد الإسلامية لتشجيع الباحثين في مجال الوقف.

**الدراسة الثانية:**

" **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية** "، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، عام 1422هـ للدكتور عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف.

تناول البحث الأثر الاقتصادي للوقف من عدة جوانب أهمها أثره في الجانب المالي للدولة من ناحية إيرادات الدولة المختلفة. مما يفرض من زكاة على بعض أنواع الوقف أو الضرائب الشرعية الطارئة على بعض أنشطة الوقف، سواء من ناحية النفقات من خلال تمويل كثير من مشروعات البنية الأساسية بما يسهم في تخفيض العبء المالي على الدولة، وكذا أثر الوقف في زيادة الإنتاج في مختلف القطاعات الزراعية والصناعية والتجارية، من خلال الاستثمار المادي والبشري الذي يعد العنصر الأساسي للتنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى علاج مشكلة توزيع الثروات والدخول من خلال وقف الأغنياء لكثير من أملاكهم.

وفي الأخير خلصت الدراسة إلى أن للوقف كمصدر اقتصادي مالي قدرة على التأثير في عملية التنمية من خلال مثلا فرض الضريبة الشرعية الطارئة على بعض أنشطة الوقف، والتي توجه في الإنفاق على جهات يعد الإنفاق عليها عملا تنمويا كالإنفاق على الضمان الاجتماعي، مما يصنف اقتصاديا قضاء على ظاهرة الفقر في المجتمع، كما يسهم في تخفيف العبء المالي للدولة من خلال تمويل الحاجات العامة ومرافق البنية الأساسية. وقد ساعد في زيادة الإنتاج إتباع أساليب تمويلية متعددة في الاستثمارات الوقفية والتي شملت الاستثمار في رأس المال البشري إلى جانب

الاستثمار المادي، أما أثر الوقف في التشغيل والقضاء على البطالة فكان من خلال تأهيل القوى العاملة عن طريق المدارس والمعاهد والمراكز التعليمية الوقفية بالإضافة إلى تشغيلهم في الأملاك والمشاريع الوقفية.

**الدراسة الثالثة:**

" **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية** "، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية بجامعة أم القرى مكة المكرمة، سنة 1422هـ للباحث الدكتور محمود بن إبراهيم الخطيب.

يرى الباحث أن تحقيق التنمية واجب ديني لتحقيق معنى الاستخلاف في الأرض وعمارتها، ويتحقق ذلك من خلال الأنظمة المالية الإسلامية كالزكاة والوقف والميراث والوصايا...الخ.

ويظهر أثر الوقف في التنمية الاقتصادية حيث أوجد نشاطات جديدة أسهمت في إيجاد الاستثمارات الجديدة أو توسيع مشاريع قائمة، وبالتالي توسيع الحركة الاقتصادية من خلال زيادة الاستهلاك والطلب على عناصر الإنتاج المختلفة عن طريق المضاعف الاستثماري والمعجل.

حيث المضاعف: عبارة عن زيادة أولية في الإنفاق الاستثماري الكلي، عن طريق الإنفاق الاستثماري تؤدي إلى زيادة إجمالية في الدخل القومي، وهذه الزيادة الأولية في الإنفاق الكلي نتيجة للزيادة في الميل الحدي للاستهلاك.

**المضاعف = 1 ÷ (1 – الميل الحدي للاستهلاك) = 1 ÷ الميل الحدي للادخار**

**المعجل:** العلاقة بين تغير الطلب على المنتجات وتغير النشاط الاقتصادي.

**المعجل = التغير في رأس المال القومي ÷ التغير في الإنتاج**

**الدراسة الرابعة:**

" **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع** "، مؤلف للأستاذ الدكتور محمد بن أحمد صالح الصالح، الطبعة الأولى 1422هـ / 2001م.

تناول الباحث الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء، ثم بين دوره في تنمية المجتمع الإسلامي، ثم استعرض أهم الأسباب والعوامل التي أدت إلى انحسار دور الوقف، وتراجع المشاركة الشعبية في الاضطلاع بالأعباء العامة والخاصة، ثم استلهام الحلول ووسائل العلاج بهدف إحياء الدور الفاعل للوقف الإسلامي وإعادته إلى سابق عهده، وقد ركزت الدراسة على الجانب الاجتماعي

للوقف من خلال التنمية العلمية والرعاية الصحية، وتحقيق التكافل الاجتماعي، ومعالجة مشكلة البطالة.

أما من ناحية التنمية الاقتصادية فقد تناولت الدراسة إسهام الوقف في المشروعات الاقتصادية من خلال الاستثمار في مشروعات الإنتاج الزراعي واستصلاح الأراضي الصحراوية والمناطق النائية، أما بطريق التأجير أو المشاركة مع الغير في زراعتها، واستثمار الأراضي الموقوفة داخل المدن في مشروعات الإسكان بالإضافة إلى استثمار أموال الوقف في مشروعات الخدمات الحديثة، وإنتاج وصناعة الحاسب الآلي (الكمبيوتر) والبرامج المختلفة.

وخلص الباحث إلى أن الوقف لن يعود إلى سابق عهده بأشكاله القديمة، وإنما بأشكال جديدة تتماشى مع الحياة المعاصرة بكل فنونها وتقنياتها الحديثة.

**الدراسة الخامسة:**

**" دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت**

"، أطروحة دكتوراه للدكتور إبراهيم محمود عبد الباقي 1427هـ/2006م.

تناولت هذه الدراسة التأصيل الشرعي للوقف وأهميته وإسهاماته، بالإضافة إلى طبيعة المجتمع المدني وهيئاته ومؤسساته، ثم الدور الذي مارسه الوقف، والذي يمكن أن يمارسه في تنمية المجتمع عموما والمجتمع المدني بالخصوص، ورصد في ذلك تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت التي كانت حديثة العهد من خلال دورها الراعي للمجتمع المدني دينيا واقتصاديا واجتماعيا وعلميا، ضمن إطار يقوم على التنبؤ والتوقع، إذ تعتبر نموذج واقعي مساند لهيئات المجتمع المدني يخدم الفكرة الوقفية.

وقد اهتمت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت بنشر الثقافة العلمية والإسلامية والوقفية لدى مختلف فئات المجتمع، وقد أسهم ذلك في خدمة التقدم العلمي والتعليمي والفني لصالح الرقي المجتمعي عموما، والمدني بالخصوص، بالإضافة إلى الجانبي البيئي والصحي.

كما دعمت الجانب الاقتصادي بعدة طرق، من خلال رعاية القطاع الحرفي والتقليدي وتشجيع المنتوج المحلي، وإقامة المشاريع الاستثمارية المحلية والخارجية بالإضافة إلى الإسهام في بنوك وشركات استثمارية عديدة.

**الدراسة السادسة:**

" **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية** "، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني للأوقاف في جامعة أم القرى, 10-12- 2006، للدكتور كمال حطاب.

تهدف الدراسة إلى بيان دور الوقف الإسلامي في التنمية، من خلال الصيغ والأدوات الوقفية الحديثة (الصكوك أو السندات الوقفية).

وقد بنيت الدراسة على المشكلة التالية: عدم اعتماد المؤسسات الوقفية للأساليب والأدوات الحديثة (الصكوك الإسلامية) في تفعيل دور الوقف في التنمية، لذا جاءت هذه الدراسة لتبيان حقيقة الصكوك ومدى قبولها الشرعي والاقتصادي، وإمكانية إسهامها في تعزيز دور الوقف الإسلامي في تنمية المجتمعات الإسلامية.

وقد خلصت إلى أن للصكوك دور هام في إعادة تفعيل الدور التاريخي العظيم للوقف، لكنها بحاجة إلى تطوير ورقابة شرعية دائمة حتى لا تنحرف عن دورها الحقيقي في بناء المجتمع ونهضة الأمة.

من أهم توصيات الدراسة أنه ينبغي العمل على تطوير سوق مالية إسلامية من أجل استيعاب الأوراق والأدوات المالية الإسلامية.

**الدراسة السابعة:**

" **دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة** "، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م، لمؤلفه أحمد محمد عبد العظيم الجمل.

تناولت الدراسة موضوع الوقف من جوانب عدة، شملت الجانب الديني لما للوقف من دور في بناء المساجد وإقامة شعائر الإسلام، وكذا دوره في تلبية حاجات المجتمع العلمية والثقافية من خلال الوقف على المدارس والمكتبات والتعليم, وكذا دوره في تلبية حاجات المجتمع الصحية، من مستشفيات وتجهيزاتها ورواتب الأطباء وغيرها، وحاجاته الاجتماعية، حيث يعتبر دعامة للتكافل الاجتماعي، وأحد وسائل علاج مشكلة الفقر، بالإضافة إلى دوره في تلبية الحاجات الاقتصادية، وعلاجه لبعض المشكلات الاقتصادية، حيث له دور فعال في التضييق على عناصر الإنتاج المعطلة، وله مقدرة في محاربة البطالة وتوزيع الدخل والثروة.

ومن بين النتائج التي خلصت إليها الدراسة:

- أن التنمية التي تنشدها الأمة الإسلامية لا تنجح إلا إذا نشرت الوعي بين شعوبها بأهمية الوقف، وأفسحت المجال للمجتمع وأهل الخير لتحمل جزء من أعباء الخدمات الاجتماعية؛
- إن الأوقاف لا يمكن أن تؤدي رسالتها على أحسن وجه إلا إذا وضعت في أيد أمينة تتحلى بالصلاح والخبرة والكفاءة.

**الدراسة الثامنة:**

" **الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية** "، للباحث أيمن محمد العمر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد 20، العدد 60، السنة 2005م، جامعة الكويت.

تناولت الدراسة الموضوع من جانبين، الجانب الفقهي من خلال النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم، والجانب الثاني وهو الأثر الاقتصادي للوقف، حيث تناول بعض القضايا الاقتصادية التنموية التي يمكن للوقف أن يفيد فيها الأمة والمجتمع، من سد حاجاته وكذا دوره في التداول والتنمية البشرية، بالإضافة إلى إثراء المالية العامة للدولة.

خلص الباحث في دراسته إلى أن الوقف وسيلة لتناول المال بين أفراد المجتمع من غير تمييز بينهم، بحيث يعمل على تحريك المال عن طريق المشاريع التي تقوم بها الأوقاف كما له أثر واضح في التنمية البشرية، وذلك بالوقف على التعليم والصحة.

وأظهر البحث أيضا الأهمية البالغة للوقف على ميزانية الدولة العامة، من خلال تكفله بالإنفاق على كثير من البنى التحتية كالتعليم والصحة والشؤون العسكرية.

**الدراسة التاسعة:**

" **دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية– دراسة تطبيقية لقطاع غزة–** "، رسالة ماجستير للباحث معتز محمد مصبح، سنة 1434هـ/2013م.

هدفت الدراسة إلى التعرف على الوقف الخيري النقدي والعيني في التنمية الاقتصادية في قطاع غزة، والمشكلات التي تواجهه في دعم قطاعات التنمية الاقتصادية، وسبل تنمية الوقف واستثماره وتطويره في القطاع من وجهة نظر القائمين عليه، ولتحقيق هذه الأهداف استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، ومنهج تحليل المضمون من خلال استبانة مكونة من 79 فقرة تشمل الجانب الديني والاجتماعي والتعليمي والصحي وكذا البنية التحتية والإنشاءات، وزعت على العاملين في

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في قطاع غزة، حيث بلغ عدد العينة 50 فردا، وتم استرداد 43 استبانة بمعدل 77.2 % من حجم المجتمع، و 98 % من حجم العينة.

توصلت الدراسة في الأخير إلى ضعف تأثير الوقف الخيري على التنمية الاقتصادية من بين أسباب ذلك:

عدم قيام الإعلام بنشر الوعي الوقفي وأهميته في التنمية، بالإضافة إلى انتشار مفهوم خاطئ بين الناس يفيد أن مفهوم الوقف ينحصر في المسألة التعبدية المحضة، بالإضافة إلى مشكلة الاعتداء على الأملاك الوقفية، من طرف المواطنين، وكذا ضعف ثقة الجمهور في إدارة الوقف وقلة خبرة وكفاءة الإدارة في مجال تنمية واستثمار أملاك الوقف في قطاع غزة.

**الدراسة العاشرة:**

" **الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية** "، بحث منشور في مجلة آراء للدراسات الاقتصادية والإدارية (JAFAS)، المجلد 01، العدد 02، سنة 2019م، المركز الجامعي بآفلو، للباحثة هنادي عز الدين سراج مكي.

تهدف الدراسة إلى استجلاء الدور الاقتصادي التنموي للوقف وكذا الدور الاجتماعي لمؤسسات الوقف في المجتمع المسلم، وذلك اعتمادا على الوسائل والأساليب الاستثمارية الحديثة خاصة منها الصناديق الوقفية التي تعتبر صيغة مبتكرة للعمل الوقفي من خلال دراسة تجربتي الكويت وماليزيا.

خلصت الدراسة إلى نجاح الصناديق الوقفية إلى حد كبير في تحقيق الغرض من إنشائها في كل من الكويت وماليزيا، بالإضافة إلى إمكانية إسهام الوقف في معالجة مشكلة الديون الخارجية للدول الإسلامية من وجهين:

- **الأول:** تقليل الحاجة إلى اللجوء إلى الاستدانة من العالم الخارجي عن طريق استنفار طاقة المجتمع الخيرية في شكل صناديق وقفية تخدم برامج التنمية.
- **الثاني:** إنشاء صندوق تسهم فيه جميع الدول الإسلامية هدفه سداد الديون الخارجية لبعض الدول الإسلامية.

**الدراسة الحادية عشر:**

" **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف** "، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، للدكتور محمد إبراهيم نقاسي.

انطلق الباحث من التوجه الذي يدعو إلى إصدار الصكوك الوقفية لتمويل المؤسسات الوقفية وتفعيل دورها في التنمية من خلال الإشكالية التالية: **ما إمكانية ومشروعية إصدار الصكوك الوقفية لتمويل المؤسسات الوقفية وتفعيل دورها؟**

وهدف البحث إلى بيان معنى الصكوك الوقفية وحكم إصدارها وتداولها بالإضافة إلى كيفية وصور تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف.

وخلص في الأخير إلى النتائج التالية:

- ترجيح الرأي الذي ذهب إلى جواز وقف النقود، وبالتالي جواز إصدار الصكوك الوقفية؛
- ترجيح الباحث المذهب الذي يرى جواز الوقف المؤقت وبالتالي جواز تداول الصكوك الوقفية في الأسواق الثانوية؛
- يمكن للمؤسسة الوقفية أن تختار في تنفيذ مشروع تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف إحدى الطريقتين:

– **الأولى:** استثمار جميع حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية ثم الصرف على الموقوف عليهم من أرباح الاستثمار وعوائده.

– **الثانية:** تقسيم حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية إلى جزأين: جزء يستثمر لتأمين وضمان استمرارية الوقف، والثاني يخصص لتمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف.

- يمكن للمؤسسة الوقفية تمويل برامج التأهيل وإنشاء المشروعات الصغيرة بأحد الأسلوبين:

– **الأول:** التمويل بالقرض الحسن.

– **الثاني:** التمويل بالصيغ التجارية المباحة على أساس الائتمان التجاري كالبيع بالأجل، أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة كالمضاربة.

**الدراسة الثانية عشر:**

**" دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية "، مدخل حماية البيئة حالة المملكة العربية السعودية**، للدكتور السعيدي محمد وصاف، سلسلة إصدارات ساعي العلمية (13)، 1441هـ/2020م.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مدى مساهمة الوقف في الحفاظ على البيئة في ضوء الأنظمة البيئية في المملكة العربية السعودية، بحيث تم استخدام أداة المقابلة المهيكلة لمعرفة آراء وتوجهات المهتمين بالأوقاف والبيئة بالمملكة العربية السعودية، وما يمكن للوقف أن يسهم به للمحافظة على البيئة، وآليات تفعيل الوقف البيئي.

ومن أهم النتائج التي رصدتها الدراسة:

- يولي الدين الإسلامي مكانة كبيرة لحماية البيئة من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، حيث أن المقصد العام لحماية البيئة في الإسلام هو توفير الحياة الآمنة للإنسان وسائر المخلوقات؛
- يوجد تلازم وثيق بين مصطلحي الوقف والتنمية المستدامة، فكلا المصطلحين يعملان على تحقيق الديمومة في التنمية والمشاركة الشعبية في انجاز الأهداف التنموية؛
- يعود إسهام الوقف في خدمة البيئة إلى فجر الإسلام الأول، حيث توزعت بين أوقاف المياه (آبار، سقايات، أسبلة) وأوقاف للحيوانات والطيور ؛
- لم تشر قوانين الأوقاف الأولى في المملكة العربية السعودية حتى آخر تنظيم سنة 1437هـ بشكل مباشر إلى الوقف البيئي وكيفية تفعيله؛
- توفر الأنظمة البيئية داخل المملكة العديد من الفرص لقطاع الأوقاف في المحافظة على البيئة؛
- يعتقد أكثر من 90 % من إجمالي المستجيبين في المقابلة المهيكلة التي قام بها الباحث مع عدد من المهتمين بالأوقاف والبيئة بالمملكة عدم كفاية الأوقاف المخصصة للمحافظة على البيئة، بالنظر إلى التحديات والمشكلات التي تواجه البيئة؛
- يعتقد 40 % من المستجيبين في هذه الدراسة أن أهم المجالات التي يمكن للوقف المساهمة فيها حمايةً للبيئة هي أوقاف المياه بكل تفريعاتها، أما 48 % من المستجيبين فيعتقدون أن الوقف يمكنه المساهمة في أوقاف الزراعة والحدائق والمنتزهات، و12 % من المستجيبين فيعتقدون أنه يمكن للوقف المساهمة في أوقاف للحيوانات الأليفة والطيور النادرة.

أورد الباحث في الأخير بعض التوصيات كما يلي:

- دعوة المجاميع الفقهية للقيام باجتهادات شرعية لتفعيل الأوقاف في المجالات البيئية؛

- إنشاء معاهد ومراكز علمية متخصصة في الوقف البيئي، وإدراج مقررات ومناهج دراسية حول الوقف البيئي في مختلف المراحل التعليمية؛
- إقامة المسابقات والجوائز لتشجيع الاعتناء بالبيئة؛
- استحداث صناديق للوقف البيئي تتولى تسيير الوقف على الراغبين فيه؛
- دعوة الجهات الحكومية وغير الحكومية لإنشاء بنك وطني للأوقاف البيئية مهمته تمويل المشاريع ذات العلاقة بالوقف البيئي.

**الدراسة الثالثة عشر:**

**دراسة [1] Nor Asmat Ismail بعنوان:**

**In search of debt free economic development: the role of Zakah and Awqaf Funds, 2013".**

هدفت هذه الدراسة إلى تبيان الدور الذي يمكن أن تلعبه الزكاة والأوقاف في التنمية الاقتصادية من خلال التخفيف من حدة الفقر، والإسهام في بناء البنية التحتية الاقتصادية (المرافق الصحية، الإسكان، المياه، أنظمة الصرف الصحي.....) والتي لم يساهم في تحسينها بالشكل المطلوب الدين الخارجي، والذي زاد من حدة هذه المشاكل، وكمثال على ذلك وفقا لحملة *(Jubilee) للديون لسنة 2005، دفعت الدول النامية مبلغاً إجمالياً قدره 513.8 مليار دولار أمريكي كدفعات للديون في حين تلقت في نفس السنة مبلغا إجمالياً قدره 106.8 مليار دولار أمريكي كمساعدات رسمية، يعني هذا أن خدمة الدين تأخذ نسبة أكبر من الناتج المحلي وتنتهي الدول بالفقر كل عام، في حين كان يفترض أن هذه النسبة تخدم التنمية، وبالتالي فإن اللجوء إلى الدين الخارجي هو فقط لخدمة الديون القديمة.

---

[1]– Nor Asmat Ismail: « In search of debt free economic development: the role of Zakah and Awqaf funds", international journal of advances in management and economics, sep–oct 2013, vol 02, issue 05/p70–78.

*حملة اليوبيل هي ائتلاف من المنظمات الوطنية والجماعات المحلية في جميع أنحاء المملكة المتحدة، تدعو إلى إلغاء الديون الجائرة وغير القابلة للسداد لأفقر البلدان.

وتقترح هذه الدراسة أن تستخدم هذه الدول الأموال الداخلية (أموال الزكاة والوقف) لتسريع النمو الاقتصادي وتعزيز التنمية الاقتصادية، وأنه يمكن للوقف المساهمة في خفض الدين من خلال خفض الإنفاق الحكومي بالإضافة إلى توزيع أفضل للدخل.

**الدراسة الرابعة عشر:**

**دراسة Khairil faizal Khairir et al[1] بعنوان:**

**Share waqf (corporate waqf) as an alternative financial instrument in improving the communities and nation welfare.**

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف الإطار المفاهيمي للتمويل التشاركي من خلال الوقف ومدى مساهمته في تحقيق الرفاه الاقتصادي للمجتمعات، واستشهدت في ذلك بالتجربة الماليزية المتمثلة في مجموعة شركة جوهور (Jcorp)، وهدفت الدراسة بذلك إلى تبيان الدور الذي يمكن أن تلعبه الشركات الكبيرة في تحقيق التوزيع العادل للدخل، حيث يمكن للمتبرعين الإسهام في الوقف بشراء الأسهم التي تقدمها الشركة وفقا لقدراتهم المالية، حيث تخصص هذه الأسهم بشكل جماعي على هيئة وقف، وتقدم العديد من المبادرات منها: وقف مستشفى النور، عيادات النور...وغيرها، التي تسهم في تحقيق الرفاه الاقتصادي والعدالة الاجتماعية.

وخلصت الدراسة إلى أن شركة (Jcorp)أسهمت في التنمية من خلال المبادرات التي أطلقتها، مثل توفير التمويل (القرض الحسن) من خلال شركة WANCORP، بالإضافة إلى تقديم مهمات الإغاثة الطارئة مثل الزلال والكوارث الطبيعية الأخرى، وكذا المساعدات التي تقدمها عيادة وقف النور (KWAN)، حيث يتلقى أكثر من 900 000 مريض علاجا في 18 عيادة خيرية في ماليزيا، إذ يتلقى المرضى الفقراء بغض النظر عن دياناتهم خدمات طبية بسعر منخفض.

**الدراسة الخامسة عشر: دراسة لـ Masoud Ahmad[2] بعنوان:**

---

[1] - Khairil faizal Khairir et al: « Share waqf (corporate waqf) as an alternative financial instrument in improving the communities and nation welfare. The article is avaible at the following link"http://ssrn.com/abstract=2448122

[2] - Masoud Ahmad, « Role of Waqf in Sustainable Economic Development and Poverty Alleviation: Bangladesh Perspective », Journal of law, Policy and Globalization, Vol 42, 2015, ISSN2224-3240 (paper) ISSN2224-3259 (online).

**Role of Waqf in Sustainable Economic Development and Poverty Alleviation: Bangladesh Perspective.**

تبحث هذه الدراسة في وضع قطاع الأوقاف في بنغلاديش من منظور اجتماعي واقتصادي، وتقييم دور الوقف في التنمية الاقتصادية المستدامة، حيث استعرضت الأدبيات التي تتعلق بالدور التاريخي والاقتصادي والاجتماعي للوقف، وكذا الوضع الاقتصادي والفقر في بنغلاديش بالإضافة إلى الاستراتيجيات المتبعة للتخفيف من حدة الفقر والمشكلات التي يعاني منها قطاع الأوقاف، فبالرغم من التدابير التي اتبعتها حكومة بنغلاديش للتخفيف من الفقر إلا أنها لم تشمل على الأدوات الإسلامية مثل الزكاة والوقف، حيث أنه لم يتم تطوير قانون الأوقاف بالإضافة إلى أنه لم يتم إحصاء الأملاك الوقفية منذ سنة 1986 حسب ما جاء في هذه الدراسة، وبذلك فإن قطاع الأوقاف يعاني من إهمال شديد.

خلصت الدراسة إلى أنه يمكن أن تستفيد بنغلاديش من الأوقاف للتخفيف من الفقر وذلك من خلال تطوير قطاع الأوقاف ودمجه في برامج القضاء على الفقر.

أما توصيات الدراسة لتطوير الأوقاف في بنغلاديش فجاءت كما يلي:

- وضع قانون جديد يخدم قطاع الأوقاف، بالإضافة إلى استرجاع الأملاك الوقفية التي يتم نهبها ومعاقبة المسؤولين؛
- خلق وعي اجتماعي بالأهمية الاقتصادية والاجتماعية للوقف؛
- إنشاء المجلس الاستشاري الوطني للوقف؛
- وضع توجيهات لاستثمار عائدات الأوقاف؛
- تدريب وتطوير موظفي إدارة الأوقاف؛
- تشكيل لجنة محامين مختصين بقضايا الوقف؛
- دمج الزكاة والأوقاف في البرنامج الوطني للإصلاح الاجتماعي.

**الدراسة السادسة عشر:**

**دراسة لـ**[1] Budiman Mochammad Arif **بعنوان:**

**The significance of Waqf for economic Development.**

تهدف هذه الدراسة إلى دحض اعتقاد بعض العلماء الغربيين القائل إن الوقف يعيق التنمية في الدول الإسلامية من خلال عرض مجموعة من الوظائف والمساهمات الاقتصادية التي قدمها الوقف قديما، والتي يمكن أن يؤديها في الاقتصاد المعاصر، ومدى إسهاماته في التنمية الاقتصادية، كما تقدم بعض الشروط الضرورية لتحسين إدارة الوقف بشكل أفضل.

وخلصت الدراسة إلى أن نظام الوقف لعب دورا اقتصاديا واجتماعيا هاما على مر التاريخ من خلال تقديم الخدمات الأساسية للمجتمع بدون تكلفة للدولة، كما يمكن أن يسهم بشكل كبير في الحد من النفقات الحكومية، وبالتالي تقليل العجز في الميزانية، بالإضافة إلى التقليل من الحاجة الى الاقتراض الحكومي، وتقليل معدلات الفائدة التي بدورها تقلل من عائق كبير لاستثمار الخاصة والنمو، كما يسهم في إعادة توزيع الدخل والثروة، ولعب دور حيوي في القضاء على الفقر، كل هذا يكون من خلال تبرعات طوعية دون أي إكراه، يقدمها الأثرياء في المجتمع.

وحتى يتحقق ذلك يجب العمل على تحسين بعض الشروط المتعلقة بالإطار القانوني والإدارة والتخطيط، وتوسيع الوقف نحو الأغراض الاجتماعية وإنشاء مؤسسات وقفية جديدة.

## المبحث الثالث: التعقيب على الدراسات السابقة

### تمهيد

من خلال عرض عدد من الدراسات السابقة العربية والأجنبية التي تناولت نفس متغيرات الدراسة الحالية أو أحد متغيراتها، والتي أجريت بطرق وكيفيات مختلفة، وبعد التحليل والتمحيص، تم رصد أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية، وكذا ما يميز هذه الأخيرة عن الدراسات الأخرى، وما أمكن الاستفادة منه، والتي كان لها أثر في بناء وإخراج الدراسة الحالية، وهذا ما سيتم تناوله في العناصر التالية:

### المطلب الأول: أوجه التشابه بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:

1 - Budiman, Mochammad Arif, « The significance of Waqf for economic Development », 01 june 2014, the article is avaible at: https://mpra.ub.uni-muenchen.de/81144/ .

اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة من حيث الإحاطة بنظام الوقف الإسلامي وإبراز دوره الحضاري على مر التاريخ إلى غاية يومنا هذا، ولم يتوقف ذلك عند السرد التاريخي للوقف، بل وإبراز أهميته في المجتمع وما قدمه من دعم اقتصادي واجتماعي لم تكن الحكومات لتفعل ذلك متفردة لولا مساهمة الوقف الإسلامي.

كما اتفقت الدراسة في إيجازها للبعد الفقهي للوقف لعدم التخصص فيه والاكتفاء بعرض مختصر الأقوال والأحكام في ذلك مع أغلب الدراسات ماعدا المتخصصة منها في الشريعة الإسلامية.

كما واتفقت إلى حد كبير في هدف إبراز الدور التنموي للوقف عبر المراحل التاريخية وصولا إلى عصرنا الحالي، بالإضافة إلى اتفاقها مع كثير من الدراسات السابقة في تبني المنهج التاريخي وذلك في التتبع التاريخي للدور الذي يؤديه الوقف في مختلف الخدمات التنموية (الصحية، العلمية، الدينية، الاجتماعية، الاقتصادية.....)، كما أن هذا الدور الذي يؤديه الوقف في التنمية الاقتصادية هو خطوة سابقة لأخرى لاحقة تحاول الدراسة التأصيل لها وهي إعادة إحياء سنة الوقف في المجتمع الإسلامي، وذلك من خلال بعث الثقة من جديد في دوره الريادي وإدخاله كشريك قوي في مجال التنمية الاقتصادية.

## المطلب الثاني: أوجه الاستفادة وتميز البحث الحالي عن الدراسات السابقة:

تباينت مجالات الاستفادة من الدراسات السابقة، وذلك حسب درجة ارتباطها مع موضوع الدراسة الحالي، إلا أنها تعتبر إطارا مرجعيا استندت عليه هذه الدراسة في بناء وضبط فرضيات الدراسة، بالإضافة إلى اختيار المنهج المناسب للموضوع، وجمع المعلومات ومعالجتها، وفتح مجال بحثي أوسع من خلال المصادر والمراجع التي استندت عليها هذه الدراسات، جعلت الإحاطة بموضوع البحث أكثر تكاملا وشمولا، كما أنها جنبتنا الوقوع في الأخطاء والصعوبات التي مرت بها.

وما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة أننا قمنا بتشخيص واقع الأوقاف ثم حاولنا المساهمة في إيجاد حل عملي يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال اشراك الإدارة الوقفية في المشروع الذي أطلقته وزارة الصناعة المتمثل في حملة جمع جلود الأضاحي، بحيث لا تقتصر على التوعية فقط بل مشاركة فعالة تعود على الأوقاف بالفائدة وعلى المجتمع ككل.

## خلاصة الفصل:

بعدما تطرقنا لمختلف الدراسات التي تناولت موضوع الوقف والتنمية الاقتصادية خلصنا في الأخير إلى أهمية هذا الموضوع الكبيرة، حيث وبالرغم من وجود دراسات معتبرة، إلا أنه ما يزال يحتاج إلى معالجته من زوايا أخرى لم يتم التطرق إليها، ذلك لتعدد متغيرات التنمية الاقتصادية من جهة وللعلاقة الوطيدة بين علم الاقتصاد والوقف من جهة أخرى، بالإضافة إلى وجود مستجدات ونوازل تتعلق بالأوقاف دائما.

أما دراستنا فجاءت مختلفة عن باقي الدراسات في أنها تناولت فكرة للاستثمار في الأوقاف الجزائرية، فأبانت عن نقاص في جانب الاستثمار تعود في الأساس إلى غياب النص التشريعي والقانوني الذي ينظم ذلك بالإضافة إلى الإرادة السياسية.

# الفصل التطبيقي:

# دراسة تطبيقية عن الجزائر

# الفصل التطبيقي: دراسة تطبيقية على الجزائر

**تمهيد:**

كان الوقف ولايزال رافدا للتنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية، وهذا ما بيناه في الفصول السابقة، إلا أنه وللظروف التي مرت بها الجزائر فإن مكانة الأوقاف تراجعت بشكل كبير لأسباب كثيرة، نحاول تفصيلها في هذا الفصل، من خلال التتبع التاريخي للأوقاف الجزائرية، بالإضافة إلى الدراسة الميدانية من خلال جس نبض آراء موظفي الأوقاف، اعتمادا على استبانة تم توزيعها عليهم لمعرفة مدى مواكبة الأوقاف الجزائرية للتطورات الحاصلة في مجال الأوقاف – من خلال حملة جمع جلود الأضاحي – بالقرب من صناع القرار، ثم حاولنا في الأخير وضع تصور مقترح لاستشراف مستقبل هذا المشروع بالشراكة الفعالة مع الإدارة الوقفية لاستغلال أمثل للهدر في جلود الأضاحي.

واعتمدنا في ذلك على المباحث التالية:

**المبحث الأول:** التطور التاريخي للوقف في الجزائر.

**المبحث الثاني:** واقع استثمار الأوقاف في التشريع الجزائري.

**المبحث الثالث:** الدراسة الميدانية.

**المبحث الرابع:** تصور مقترح لاستغلال الهدر في جلود الأضاحي

## المبحث الأول: التطور التاريخي للوقف في الجزائر

**تمهيد:**

مر قطاع الأوقاف في الجزائر بمراحل وتشريعات مختلفة كان لها تأثير على طبيعة الجهاز الإداري وعمله سواء تأثيرا إيجابيا ساهم في تطويره أو سلبيا أدى إلى قصوره في كثيرا من الأحيان، والملاحظ مؤخرا أن هناك اهتمام واضح بهذا القطاع المهم وإعادة إحيائه من جديد، وكانت أولى خطوات ذلك استقلاليته في شكل الديوان الوطني للأوقاف، وسنحاول الوقوف على هذا التطور من خلال العناصر التالية، ابتداء من الفترة العثمانية مرورا بالحقبة الاستعمارية وصولا إلى ما هو عليه الآن.

### المطلب الأول: واقع الأوقاف خلال العهد العثماني

عرفت الجزائر الوقف قبل مجيء الأتراك، حيث ارتبطت نشأته ببداية الفتح الإسلامي، إلا أن الفترة العثمانية بالجزائر تميزت بانتشار الأوقاف في إنحاء الجزائر، وذلك بفضل الظروف التي عرفتها الجزائر منذ أواخر القرن 15 وحتى مستهل القرن 19، من خلال ازدياد نفوذ الطرق والزوايا وتعمق الروح الدينية لدى السكان[1]، مما أوجد أرضية للعمل المشترك بين الولاة العثمانيين من جهة والعلماء والفقهاء وأصحاب الطرق الصوفية (الذين يمثلون المجتمع) من جهة أخرى، من خلال مشاركة الأهالي للدولة في القيام بالمهام المختلفة، وازداد بذلك العمل التطوعي في المجتمع وعلى رأسه الوقف على كل ما فيه خدمة للمجتمع[2].

[1]– ناصر الدين سعيدوني، "**دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية– الفترة الحديثة**"، الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامي 2001، بيروت، ص ص 233–234.

[2]– بوزيان امحمد، "**مقاصد تشريع نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، 2016/2015، جامعة احمد بن بلة وهران، ص 50.

## الفرع الأول: التنظيم الإداري للأوقاف في الجزائر في العهد العثماني

تزايدت الأوقاف أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر فأصبحت تستحوذ على نسبة كبيرة من الممتلكات الحضرية والريفية (الزراعة) حيث قدرت سنة 1830م بـ 1700 عقار داخل مدينة الجزائر [1].

وقد أشار الكاتب الفرنسي زاييز Zeys أنه عندما احتلت فرنسا الجزائر وجدت أن خمسة أعشار الأراضي موقوفة[2].

لم تعد للملكية الخاصة سنة 1830م أهمية حسب رأي اوميرا Aumerat حيث سيطرت الأوقاف خلال العهد العثماني على الملكية الحضرية والريفية وهو ما جعل الاحتلال الفرنسي يصاب بالانبهار الشديد بالعدد الضخم للأملاك المحبسة التي وجدت داخل مدينة الجزائر وكانت عائقا كبيرا للإدارة الفرنسية في كيفية التعامل مع هذه الأملاك لما لها من خصوصية، وصعوبة السيطرة على مردود هذه الأملاك الذي هو جد معتبر[3].

حيث أن القنصل الفرنسي فاليار الذي تعرف على الجزائر سنة 1781م أكد على أن "مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين تمتلك جل مساكن مدينة الجزائر وأغلب البساتين المجاورة لها[4].

اتخذ الوقف في الجزائر في العهد العثماني شكل مؤسسة حقيقية لها إدارتها، وكان يدير هذه المؤسسة ناظر الوقف يساعده عدد من الموظفين تتمحور مهمة الجميع في المحافظة على الوقف وصيانته والسهر على ممتلكاته، بما يعود بالنفع الأكبر لصالح المستفيدين من هذا الوقف، وقد كان في مدينة الجزائر لكل طائفة مؤسسة خاصة بها تشرف عليها وتدير أملاكها[5].

إلا أن الأوقاف بالجزائر العثمانية لم تعرف تنظيما محكما وإشرافا فعالا إلا متأخرا في أوائل القرن الثامن عشر، وكان الهدف من ذلك الحد من التهاون والتحايل على الأوقاف، وتم بذلك وضع إحصاء دقيق وضبط محكم[6].

---

[1]– وافية نفطي، "**الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18 إلى منتصف القرن 19** "، أطروحة دكتوراه علوم في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ والآثار، 2016م/2017م، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 49.

[2]– وافية نفطي، نفس المرجع، ص 49، ينظر = E.Zeys « Traité élémentaire de droit musulman Algérienne école malékite Jourdan, T.I, Alger, 1886, P181.

[3]– وافية نفطي، نفس المرجع، ص 52.

[4]– ناصر الدين سعيدوني، "**دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية–الفترة الحديثة**"، مرجع سابق، ص 235.

[5]– اعقيل نمير، "**المؤسسات الوقفية الجزائرية في العصر العثماني ودورها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية**"، **(أوقاف المساجد التابعة لمؤسسة سبل الخيرات نموذجا)**، مجلة دراسات تاريخية العددان 115–116، أيلول –كانون الأول 2011م، ص 258.

[6]– ناصر الدين سعيدوني، "**دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية**"، نفس المرجع، ص 236.

والمخطط التالي يوضح الهيكل الإداري للمؤسسة الوقفية في العهد العثماني[1]:

**الشكل رقم 02: مخطط الهيكل الإداري لمؤسسة الوقف الاعتبارية في العهد العثماني**

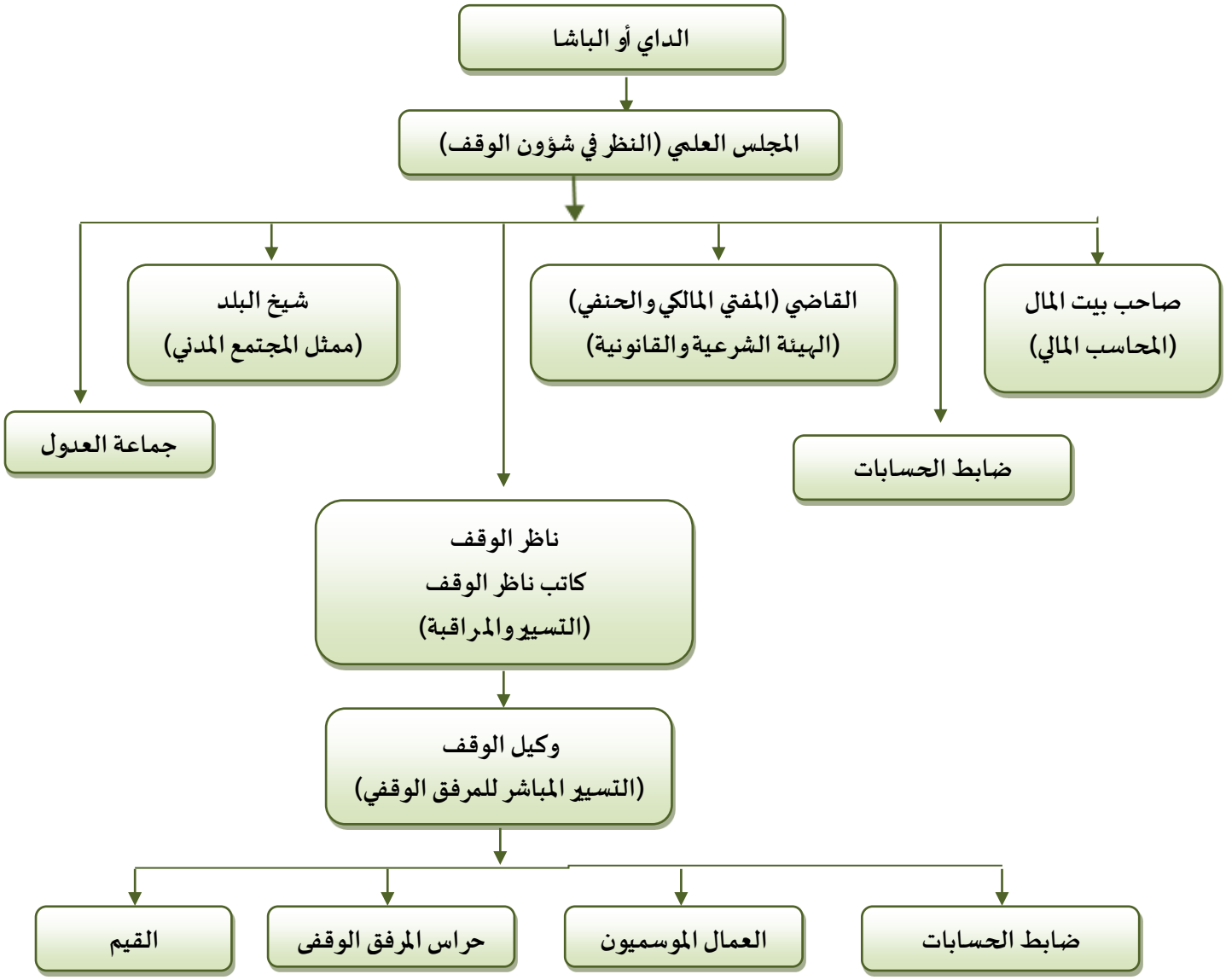


**المصدر:** عبد القادر بن عزوز، "**مؤسسة الأوقاف بالجزائر العثمانية: الدور الاجتماعي والاقتصادي**"، مجلة الصراط للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، تصدر عن كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، س 11/ع 18 محرم 1430هـ، جانفي 2009م، ص 133.

[1]– عبد القادر بن عزوز، "**مؤسسة الأوقاف بالجزائر العثمانية: الدور الاجتماعي والاقتصادي**"، مجلة الصراط للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، تصدر عن كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة 11/العدد 18 محرم 1430هـ، جانفي 2009م، ص 133.

وفيما يلي تفصيل للمخطط[1]:

أ. **الداي أو الباشا:** يمثل رئيس السلطة التنفيذية يشرف على مؤسسة الوقف العام من خلال تعيين القضاة المشرفين على الوقف، وتكليف صاحب المال (وزير المالية أو الخزينة) وضابط الحسابات (المحاسب) بمراقبة إيرادات ونفقات الوقف وضبطها في سجلات رسمية لرفع التقرير المالي والأدبي للباشا أو الداي.

ب. **المجلس العلمي:** هو الهيئة الشرعية والقضائية تتكون من قاضي المالكية والحنفية مهمتها الإدارية النظر في شؤون الوقف وذلك في جلسات أسبوعية وأخرى نصف سنوية لاعتماد المشاريع الوقفية والنظر في مدى مشروعيتها، بالإضافة إلى النظر في أداء ناظر الوقف وفي تعيينه أو عزله، وكذا مراقبة سجلات ميزانية الوقف من مداخيل ومدفوعات، ويتكون من جماعة العدول الذين يعينهم القاضي كشهود على عملية مراقبة سير المؤسسة الوقفية، وظيفتهم تسهيل عمل الوكلاء ومساعدتهم في أداء وظيفة الإشراف على المرفق الوقفي.

ت. **شيخ البلد:** يمثل السلطة التنفيذية على المستوى المحلي، يتم تعيينه من قبل السلطة بناء على علاقة توافقية بين أفراد المجتمع، والنظام السياسي القائم على في الهيكل المسير لإدارة المرفق الوقفي لمعرفته بمخططات المدن والأراضي ومعرفته بالملكية العامة والخاصة والوقفية، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بحماية الأوقاف وتحقيق شروط الوقفية.

ث. **ناظر الوقف وكاتبه:** يقوم بالإشراف العام على المرافق الوقفية، كما يشرف على كاتب (السايجي، الخوجة)، وظيفته تدوين العمليات المالية المتعلقة بالوقف لاستظهارها عند الطلب للمجلس العلمي، ويشرف كذلك على مجموعة من وكلاء الأوقاف.

ج. **وكيل الوقف:** هو آخر مسؤول إداري في هرم إدارة الوقف، يشرف على تسيير المرفق الوقفي، يعمل تحت إشرافه حراس الوقف وعمال موسميون والقيم على المرفق الوقفي.

---

[1]– عبد القادر بن عزوز، **"مؤسسة الأوقاف بالجزائر العثمانية"**، مرجع سابق، ص ص 09–12، عبد القادر بن عزوز، **"ولاية الدولة لشؤون الوقف (حدودها، وضوابطها، مجالاتها)، بحث مقدم لأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس"**، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية التركية والمديرية العامة للأوقاف التركية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة أيام 10–12 جمادى الأخيرة 1432هـ/ 13–15 مايو 2011م، اسطنبول، تركيا، الطبعة الأولى الأمانة العامة للأوقاف، 2012، الكويت، ص ص 53–54.

ح. **حارس الوقف والقيم عليه:** وظيفة الحارس الحفاظ على الوقف من الاعتداء عليه والقيم يقوم بالخدمات الضرورية الخاصة بالمرفق الوقفي كالنظافة وغير ذلك.

خ. **العمال الموسميون:** هم العمال المؤقتين الذين يتم توظيفهم في مواسم محددة كفترات الحصاد والزرع.

تأخذ إدارة الأملاك الوقفية ثلاثة أشكال [1]: الإدارة المباشرة من قبل الإدارة الوصية أو المشرفة وهذه غالبا ما تكون مكلفة ومرهقة.

تفويض سلطة الإدارة من خلال هيئات متخصصة مقابل رسوم سنوية أو تسليم المشروع أو المرفق الوقفي لشركة أخرى مقابل رسوم ثابتة لمؤسسة الوقف.

والملاحظ في الهيكل الإداري استقلاليته عن السلطة العثمانية، وإن كان التعيين الرسمي منها غير مركزي بحيث يتكون من أعضاء من السلطة التنفيذية والقضائية يسهل عملية التنمية والمراقبة لتسيير المرفق الوقفي [2].

## الفرع الثاني: المؤسسات الوقفية في العهد العثماني

توزعت الأوقاف في الفترة العثمانية على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وشخصية قانونية وإدارية خاصة كما يلي:

### أولا: أ وقاف الحرمين الشريفيين

تعد أقدم المؤسسات الوقفية فهي تعود إلى ما قبل العهد العثماني، وتؤول أموال أوقافها إلى فقراء مكة والمدينة، فكانت ترسل تارة برا مع قافلة الحجاج وتارة أخرى بحرا إلى الوكالة الجزائرية بالإسكندرية في سفن إسلامية أو نصرانية ثم إلى الحرمين الشريفين[3].

وكانت تدار من قبل مجلس من أربعة أشخاص وقد تتسع لأعضاء آخرين، على رأس المجلس وكيل يعينه الباشا، بالإضافة إلى وكلاء آخرين في المدن الجزائرية الأخرى ويدل على أهمية هذه المؤسسات عدد الأوقاف

---

[1] – Omar El Kettani, « **Le rôle du waqf dans le système économique islamique** », séminaire la Zakat et le waqf, tenu en Bénin du 25 au 31 mai 1997, organiser par la Banque Islamique de Développement, P274.

[2]–عبد القادر بن عزوز، "**مؤسسة الأوقاف بالجزائر العثمانية**"، مرجع سبق ذكره، ص 132.

[3]– فارس مسدور، كمال منصوري، "**الأوقاف الجزائرية، نظرة في الماضي والحاضر**"، مجلة أوقاف العدد 15، السنة الثامنة، نوفمبر 2008م، ص 70.

التي كانت تضمها، حيث ثبت أنها كانت تملك في آخر العهد العثماني الأوقاف التالية: 840 منزلا، 258 دكانا، 33 مخزنا، 82 غرفة، 03 حمامات، 11 كوشة، 4 مقاهي، فندق واحد، 57 بستانا، 62 ضيعة، 06 أرحية (جمع رحى)، 201 إيجار[1].

## ثانيا: أوقاف الجامع الأعظم

تأتي أوقاف الجامع الأعظم في المرتبة الثانية بعد أوقاف الحرمين الشريفين من حيث كثرة عددها ووفرة مردودها، ويعود ذلك إلى الدور الذي كان يلعبه الجامع الأعظم في الحياة الثقافية والاجتماعية والدينية، وكانت أوقاف الجامع تناهز 550 وقفا في مدينة الجزائر، اشتملت على المنازل والحوانيت والضيعات وغيرها من الأملاك العقارية يعود التصرف فيها للمفتي المالكي بحيث يوكل أمر تسيير شؤونها إلى الوكيل العام، يعاضده وكيلان[2].

ووصفه التمكروتي* في حديثه عن مدينة الجزائر في آخر القرن العاشر (16م) بقوله: وفيها الجامع الكبير وهو واسع، إمامه مالكي، وفيها ثلاث خطب: أحدها للترك وإمامهم حنفي المذهب[3].

## ثالثا: أوقاف سبل الخيرات

لمؤسسة سبل الخيرات أهمية خاصة في مدينة الجزائر، ويرجع تأسيسها بعض المؤرخين إلى سنة 999هـ/1584م، اختصت بالإشراف على أوقاف أتباع المذهب الحنفي في مدينة الجزائر المحبسة على المؤسسة أو على الجوامع الحنفية التابعة لها، وهي جامع القايد صفر (940هـ/1534م )، جامع السيدة (970هـ/1564م)،الجامع الجديد (1070هـ/1660م)، جامع شعبان خوجة (1106هـ/1693م–1694م)، جامع كجاوة (كتشاوة) (1106هـ/1694م)، جامع الشبارلية وزاويته (1201هـ/1787م)، جامع دار القاضي (1209هـ/1795م)، جامعا القصبة: الجامع الداخلي (جامع الداي حسين) والخارجي [4].

---

[1]–أبو القاسم سعد الله، "**تاريخ الجزائر الثقافي**"، الجزء الأول 1500م–1830م، الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامي 1998م، بيروت، ص 238.

[2]– حمداني هجيرة، "**نظرة حول تاريخ الأوقاف في الجزائر**"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد 32، جامعة بابل، نيسان 2017م، ص 21.

* هو علي بن محمد التمكروتي، كاتب ومؤرخ مغربي ولد ببلدة تمكروت بوادي درعة عام 941هـ بمراكش، وتوفي في عام 1003هـ بمراكش.

[3]– علي بن محمد التمكروتي، "**النفحة المسكية في السفارة التركية 1589**"، الطبعة الأولى تحقيق محمد الصالحي، دار السويدي للنشر والتوزيع، 2007م، الإمارات العربية المتحدة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص 159.

[4]– الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث، إعداد مجموعة من الأساتذة تحت إشراف عائشة غطاس وآخرون، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، 2007م، الجزائر، ص 258.

إن العلاقة بين مؤسسة سبل الخيرات وإتباع المذهب الحنفي كان لها تأثير على وضعية هذه المؤسسة كون معظم المحبسين من الطبقة الحاكمة وأفراد الجيش والطبقة الميسورة من مجتمع مدينة الجزائر، وكان معظمهم من الأتراك[1].

كانت مؤسسة سبل الخيرات مسؤولة عن إدارة ممتلكات الأحباس المكونة لمساجد هذا المذهب وصيانة هذه المساجد، وتوزيع الصدقات على فقراء الطائفة الحنفية، وتتكون إدارة سبل الخيرات من:

1. مدير (الوكيل)؛
2. كاتب (خوجة) ومسؤول عن الكتابة.؛
3. (01) شاوش مسؤول عن مراقبة المباني وتحصيل الإيجارات وغيرها؛
4. (08) طُلبة مهمتهم القراءة في أوقاف معينة كتب دينية مثل صحيح البخاري، تنبيه الأنام[2].

وقد لجأت مؤسسة سبل الخيرات في استغلال أملاكها المحبسة إلى أسلوب الإيجار المعروف محليا بالكراء، يسمح هذا الأخير للمستأجر (الكاري) أن يستغل العقار المحبس دون تملكه فيستعمله للسكن أو يسخره لنشاط اقتصادي منتج مقابل أجرة، قد تكون مبلغ من المال أو جزء من المنتوج أو الغلة في حالة المساقات أو المزارعة، وتحدد مدة الكراء في عقد الكراء وفق أحكام الوقف[3].

**رابعا: مؤسسة بيت المال**

تعتبر مؤسسة بيت المال من تقاليد الإدارة الإسلامية العريقة بالجزائر، حيث تدعمت في العهد العثماني، وأصبحت تتولى إعانة أبناء السبيل واليتامى والفقراء والأسرى، كما تتصرف في الغنائم التي تعود الى الدولة، وتهتم بشؤون الخراج وتحرص على شراء والعتاد، بالإضافة إلى الإشراف على إقامة المرافق العامة (طرق، جسور)، وتشييد أماكن العبادة (مساجد، زوايا)، ومهام أخرى مثل: الاهتمام بالأملاك الشاغرة التي ليس لها

---

*- هو علي بن محمد التمكروتي كاتب ومؤرخ مغربي ولد ببلدة تمكروت بوادي درعة عام 941هـ بمراكش وتوفي في سنة 1003 هـ بمراكش.

[1]- الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، مرجع سبق ذكره، ص 260.

[2]- Devoulx Albert, « **Notice sur les corporations religieuses d'Alger, accompagnée de documents authentiques et inédits, typographie et lithographie BASTIDE** », 1862, Alger, P67.

[3]- الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، مرجع سبق ذكره، ص 271.

ورثة ووضعها تحت تصرف الخزينة العامة باعتبارها أملاكا للجماعة الإسلامية، تصفية التركات، دفن الأموات من الفقراء وأبناء السبيل، ومنح بعض الصدقات للمحتاجين[1].

يشرف على هذه المؤسسة موظف سام يعرف ببيت المالجي يتمتع باستقلال حقيقي في إدارة شؤون بيت المال، فهو ليس مجبرا على تقديم حسابات عن عمله لموظفي البايليك، وإنما هو مطالب بتقديم مساهمة شهرية لخزينة الدولة تعادل مائة بوجو (700 فرنك) وتغطية نفقات دفن الفقراء والتكفل بأجرة القاضي الذي يساعده (يلقب بالوكيل)، والعدول (موثقان يتولان شؤون التسجيل) وبعض العلماء التابعين لبيت المال[2].

**خامسا: أوقاف أهل الأندلس**

تأتي أوقاف الأندلس في المرتبة الرابعة من حيث الأهمية وعدد الأوقاف ومقدار دخلها بعد أوقاف الحرمين الشريفين في المرتبة الأولى التي تستحوذ على ثلاثة أرباع الأوقاف كلها، تضم حسب (A.Devoulx) 1558 ملكية وقفية، يأتي بعدها في المرتبة الثانية أوقاف الجامع الأعظم يضم 565 وقفا حسب إحدى الوثائق المنشورة، وفي المرتبة الثالثة أوقاف سبل الخيرات والتي تشرف على 331 وقفا، ثم أوقاف الأندلس التي كانت تتصرف في السنوات الأولى للاحتلال في 40 ملكية و61 عناء (كراء)[3].

وقد ظهرت أوقاف أهل الأندلس بفحص الجزائر مع توافد عدد كبير من مهاجري عرب الأندلس وبعد طردهم من بلادهم، وامتلاكهم الأراضي الزراعية بفحص الجزائر منذ عهد مبكر، ساعد ذلك على تأسيس جامع خاص بهم عام 1033هـ/1623م – 1633م خصصت له أوقاف داخل وخارج المدينة تنفق عليه وتقدم العون لفقراء الأندلس[4].

وقد تنوعت أوقاف أهل الأندلس فكانت تشمل: الحمامات، العيون والكوشات والمخازن والأسواق والحوانيت، يتولى الإشراف عليها موظف خاص يعرف بوكيل الأندلس[5] ولم يقتصر الأندلسيون في تخصيص أوقافهم على فقرائهم بل عمد الكثير منهم إلى وقف أملاكهم على الحرمين الشريفين[6].

---

[1]– ناصر الدين سعيدوني، "**دراسات في الملكية العقارية**"، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986م، الجزائر، ص 95.

[2]– ناصر الدين سعيدوني، **نفس** المرجع، ص 95.

[3]– ناصر الدين سعيدوني، "**الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من القرن 17 وحتى القرن 19 مجموعة دراسات أكاديمية وبحوث علمية**"، البصائر للنشر والتوزيع، 2014م، الجزائر، ص 126.

[4]– ناصر الدين سعيدوني، "**دراسات في الملكية العقارية**"، مرجع سبق ذكره، ص 97.

[5]– ناصر الدين سعيدوني، "**الوقف في الجزائر أثناء القرنين 12 و13 هـ/ 18م و19م معالجة مصادره وإشكالية البحث فيه**"، أعمال ندوة الجزائر العلمية أيام 6-7 ربيع الاول1422هـ /29-30 ماي 2001م، البصائر للنشر والتوزيع، 2014م، الجزائر، ص 128.

[6]– ناصر الدين سعيدوني، "**الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني**"، مرجع سبق ذكره، ص 127.

### سادسا: أوقاف الزوايا والأولياء والأشراف

ترجع أوقاف هذه المؤسسة المستقلة عن بعضها إلى أضرحة الأولياء الصالحين والأشراف والمدارس التي أسسوها في حياتهم، حيث أن مهمة هذه الأوقاف تتمثل في تسديد التكاليف الجارية للمؤسسة التعليمية أو الدينية، أما فوائدها تعود إلى فقراء الأشراف وأوقاف بيت المال[1].

وتأتي في مقدمة أوقاف الأولياء أوقاف سيدي عبد الرحمان الثعالبي، قدرت في السنوات الأولى للاحتلال بـ 69 وقفا مردودها السنوي 6000 فرنك تنفق على القائمين على الضريح، ويوزع قسم منها على فقراء المدينة كل يوم خميس بنسبة فرنك الى ثلاثة فرنكات لكل فرد، أما الأشراف فتتكون جماعتهم من 200 إلى 300 أسرة، كانوا يحظون بتقدير العامة ورعاية الحكام الذين خصصوا بعض الأوقاف لرعاتهم[2] وكان للأشراف في الجزائر نقابة خاصة ونقيب يسمى نقيب الأشراف، له مكانة مرموقة لدى رجال الدولة والمجتمع حيث أن مبايعة الباشا كانت لا تتم إلا بحضوره إلى جانب العلماء و الديوان، كما كان لهذه الأوقاف وكيل خاص[3].

وفي الأخير تتضح أهمية المؤسسة الوقفية في الجزائر خلال العهد العثماني إذ كانت تؤدي وظائف عديدة أهمها خدمة الدين والتعليم، كما كانت عنوانا للتضامن الاجتماعي، أما بالنسبة لأوقاف مكة والمدينة فكانت تمثل الوجه السياسي للجزائر، غير أن هناك عوامل أخرى تدخلت فجعلت الأوقاف غير فعالة في خدمة الدين والمجتمع، وساعدت على نشر التصوف والشعوذة ومظاهر التخلف الاجتماعي[4].

## المطلب الثاني: الأوقاف الجزائرية خلال فترة الاحتلال الفرنسي

لم تقتصر اعتداءات الاحتلال الفرنسي للجزائر على الجوانب السياسية والعسكرية والاقتصادية فحسب، بل تعدى ذلك إلى تدمير معالم الثقافة والفكر وتحطيم مقومات الأمة، فقام بمصادرة الأوقاف التي كان يعتمد عليها التعليم اعتمادا كبيرا (المدارس والمساجد والزوايا) حيث كان يرى في التعليم أداة سلطة ووسيلة نفوذ وسيطرة[5].

---

[1]– فارس مسدور، كمال منصوري، "**التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ والحاضر والمستقبل**"، مجلة الأوقاف، العدد الخامس عشر الصادر في ذي القعدة 1429هـ/ نوفمبر 2008م، ص 06.

[2]– ناصر الدين سعيدوني، "**دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية**"، مرجع سبق ذكره، ص ص 242–243.

[3]–أبو القاسم سعد الله، "**تاريخ الجزائر الثقافي**"، مرجع سبق ذكره، ص 241.

[4]– نفس المرجع، ص 245.

[5]– عبد الحميد بن باديس، "مقال متاح على موقع دار الثقافة مفدي زكرياء، تم الاطلاع عليه يوم 2024/06/29م على الساعة 16:38 على الرابط التالي:–http://www.mculture–orgla.com/index.php?option–com_content&view–article&id–601

فمنذ أن وطأ الاستعمار الفرنسي قدماه على هذه الأرض حتى شرع في تقويض دعائم الأوقاف، وهدم معالمها[1]. وقد كان الجنرال "دوبورمون" أعطى عهود ومواثيق بشأن المحافظة على أموال الأوقاف وعدم التعرض لها بسوء، وذلك كما جاء في المادة الخامسة من نص وثيقة الاستسلام الموقعة بين الجنرال دوبورمون والداي حسين، إلا أنه وبعد مضي شهرين فقط من إبرام الاتفاقية نقض عهده[2].

وما جاء في تقرير اللجنة الاستطلاعية التي بعث بها ملك فرنسا إلى الجزائر في 1833/07/07م إلا دليل على الحقد الدفين الذي كان يبيته المستعمر الفرنسي، فكان فيه ما يلي:

" ... ضممنا إلى أملاك الدولة سائر العقارات التي كانت من أملاك الأوقاف، واستولينا على أملاك طبقة من السكان كان تعهدنا برعايتها وحمايتها... لقد انتهكنا حرمات المعاهد الدينية، ونبشنا القبور، واقتحمنا المنازل التي لها حرمتها عند المسلمين..."[3].

ويمكن تبيان اعتداءات فرنسا الاستعمارية على الأوقاف من خلال القرارات والمراسيم التالية:

**الفرع الأول: مرسوم الجنرال دوبورمون في 08 سبتمبر 1830م:** يقضي هذا المرسوم بمصادرة الأوقاف والاستيلاء عليها، وجاء بعده بيوم واحد إصدار قرار ثاني يكفل فيه لنفسه حق التصرف في الأملاك الدينية* بالتأجير والكراء، ولم تحافظ على توزيع ريعها للمستحقين، بل صُرفت لحساب الحكومة الفرنسية، حتى أن الكاردينال (أسقف الديانة المسيحية) بالجزائر كان يصله منها ثلاثون ألف فرنكا سنويا[4].

**الفرع الثاني: قرار الجنرال كلوزيل في 20 جمادى الثانية 1246هـ / 07 ديسمبر 1830م:** يحتوي على ثمانية مواد، فسخ من خلالها أوقاف الحرمين الشريفين بدعوى أن إيراداتها تنفق على الأجانب ممن هم خارج البلاد.

---

[1]– محمد البشير الهاشمي مغلي، "**التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي**"، مجلة المصادر، العدد السادس، محرم 1423هـ/ مارس 2002م، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، ص 167.

[2]– عبد الرحمان بن محمد الجيلالي، "**تاريخ الجزائر العام**"، الجزء الثالث، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1415هـ/ 1994م، الجزائر، ص 423.

[3]– محمد البشير الهاشمي مغلي، "**التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي**"، مرجع سبق ذكره، ص 168.

* الأوقاف أو الأملاك الدينية كما تصفها الكتابات الفرنسية، يُنظر معاوية سعيدوني، دراسات في الوقف الجزائري، القافلة للنشر والتوزيع، 2016م، الجزائر، ص 83.

[4]– عبد الرحمان بن محمد الجيلالي، "**تاريخ الجزائر العام**"، مرجع سبق ذكره، ص 424.

– نصت المادة الثالثة منه على إلزام القائمين على أملاك الأحباس أن يقدموا تصريحا يبين وضعية وحالة عقارات الأحباس ومحصول الكراء أو الغلة وتاريخ الدخل الأخير في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ القرار.

– نص القرار في المادة الرابعة على أنه يجب على القضاة والمفتين والعلماء وغيرهم من القائمين على إدارة الأوقاف تسليم العقود والسندات المتعلقة بتدبير شؤون هذه الأملاك، وقائمة بأسماء المكترين مع بيان مبلغ الأكرية السنوية وزمن الأداء الأخير، وتسلم إلى مدير الأملاك.

– المادة السادسة تنص على أن كل شخص خاضع للتصريح المذكور في المادة الثالثة من القرار، ولا يدلي بما عنده يحكم عليه بغرامة لا تقل عن الدخل السنوي للعقار الذي يسجله[1].

ولم يقتصر الأمر على مؤسسة الحرمين الشريفين بل أدرج كل أوقاف المساجد والمؤسسات الوقفية مهما كان نوعها ضمن الأملاك العامة التي تكون مسؤولة عن الإنفاق في الأعمال العامة والدينية والخيرية التي كانت تخصص لها مداخيل الأوقاف، ولا يدخل إلى الخزينة العامة سوى الفائض من هذه المداخيل[2].

**الفرع الثالث: تقرير 15 نوفمبر 1831:** أمر البارون بيشون المعين في منصب الوكيل المدني عام 1831م بإلغاء مراسيم كلوزال وذلك بإرسال تقرير مؤرخ في 15 نوفمبر 1831م إلى رئيس المجلس بهدف إلغاء أو تحرير المصادرات التي طُبقت في مدينة الجزائر على أملاك الأتراك الذين فروا أو رحلوا والأملاك المخصصة للمساجد ومكة والمدينة، إلا أنه في 25 ديسمبر 1832م اقترح جيراردان Gérardin مدير مصلحة الأملاك العامة (الدومين) على جانتيدوبوسي(Genty de Bussy) الذي خلف بيشون دمج أملاك المؤسسات الوقفية في الأملاك العامة وإدارتها بشكل مباشر[3].

**الفرع الرابع: تقرير 12 جانفي 1834م ( تقرير الكونت هوبرسرات Conte Hauberssat):**[4]

جاء فيه تجميد العمل بمرسوم المصادرة لعام 1830م (مرسوم السابع ديسمبر) بالإضافة إلى تشكيل مجالس إدارة مستقلة لكل مؤسسة وقفية، وإخضاع كل عمليات الكراء للمزاد العلني، وجعل وكلاء الأوقاف مسؤولين أمام إدارة الأملاك العامة (الدومين)، وجمع أوقاف المساجد والمرابطين المندثرة أو التي تحولت عن وجهتها بشكل نهائي ضمن تنظيم موحد يكلف به موظف واحد.

---

[1]– عبد الرحمان بن محمد الجيلالي، نفس المرجع، ص 441.

[2]– معاوية سعيدوني، "**دراسات في الوقف الجزائري**"، مرجع سبق ذكره، ص 89.

[3]– معاوية سعيدوني، نفس المرجع، ص ص 92–93.

[4]– نفس المرجع، ص ص 93–94.

كما أوصى التقرير بإنشاء لجنة أوقاف تتكون من المسلمين ويرأسها الوكيل المدني الفرنسي أو ممثلة (الذي يكون بمثابة ممثلا للملك في هذه اللجنة)، وتقوم اللجنة بإدارة ومراقبة عمل موظفي الأوقاف، وتخصيص وصرف مداخيلها، كما يجب المصادقة على قراراتها وتوصياتها قبل تطبيقها من قبل الحاكم العام أو السلطة التي يوكلها للقيام بهذا الدور، إلا انه وبالرغم من هذا لم يتم إلغاء مرسوم السابع من ديسمبر وكانت هذه التوصيات تمهيدا للتدخل الإداري المباشر في شؤون الوقف.

**الفرع الخامس: مشروع بلوندال Plondel عام 1835م:** [1]هو قرار يخص إدارة أملاك المؤسسات الوقفية، ألحق به مشروع مرسوم تطبيقي، وقد أقر في المشروعين أن "أوقاف المؤسسات الدينية ملك للمساجد ولفقراء المسلمين، وتبعا لذلك فإنه من الحكمة ترك استعمال ريعها في يد جماعة المسلمين التي يمكنها توزيع هذا الريع طبقا لوصايا مؤسسي الأوقاف ومبادئ القران".

إلا أن موقف بلوندال هذا تحول جذريا بعد عام 1840م وأصبح من أبرز المناهضين لمبدأ استمرارية الوقف في الجزائر بحجة أنه لم تعد هناك حاجة للوقف مادام أن السلطة الفرنسية أبعدت خطر المصادرة التعسفية للأملاك، وكان يرى أنه من الأفضل فسح المجال أمام المتاجرة في الأملاك الوقفية لتفعيل النشاط الاقتصادي وتمكين الإدارة من الاستفادة من الضرائب الناتجة عن ذلك، ومن حجج بلوندال والذين تبنوا موقفه في هذه السنوات أن ما لم يقدم عليه المشرع الفرنسي من تغيير لطبيعة الوقف أقدم عليه المسلمون أنفسهم من خلال تصرفهم في الأوقاف بما يخالف شريعتهم*.

**الفرع السادس: مرسوم 31 أكتوبر 1938م:** من خلال هذا المرسوم أطلقت السلطة الاستعمارية يدها للتصرف في الأوقاف، ثم تلاه المنشور الملكي المؤرخ في 24 أوت 1839م والذي قسم الأملاك إلى ثلاثة أنواع:[2]

**أولا: أملاك الدولة:** وهي التي تخص كل العقارات المحولة، التي توجه للمصلحة العمومية عن طريق قرارات تشريعية، وكان من ضمنها الأوقاف.

---

[1]- نفس المرجع، ص ص 100-102.

* هناك بعض الوكلاء الذين تصرفوا في الأوقاف بطريقة غير شرعية، ينظم معوية سعيدوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 95-98.

[2]- "**وضعية الوقف في ظل الاحتلال الفرنسي**"، مقال متاح على موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تم الاطلاع عليه يوم 2024.07.02م.

**ثانيا: الأملاك المستعمرة، الأملاك المحتجزة**

وفي 01 أكتوبر 1843م صدر قرار ينص على أن الوقف لم يعد يتمتع بصفة المناعة وأنه بهذا القرار أصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، الأمر الذي سمح للأوربيين بالاستيلاء على كثير من أراضي الوقف التي كانت تشكل 50 % من الأراضي الزراعية.

من خلال ما سبق يتضح أن السنوات الأولى للاحتلال (1830- 1835) تميزت بتراجع التحكم في تسيير الأوقاف، بالإضافة إلى الغموض والفوضى بشأن تحديد مستقبلها[1].

**الفرع السابع: المرسوم الوزاري المؤرخ في 23 مارس 1843م:**[2] حيث جاء في القرار أن "مصاريف ومداخيل المؤسسات الدينية تضم إلى ميزانية الاستعمار " ثم توالت بعد ذلك اللوائح والمنشورات المتنوعة وكلها تدور حول هذا المعنى، وفي سنة 1847م أثر إبعاد مفتيي العاصمة الشيخين مصطفى بن الكبابطي المالكي، ومحمد العنابي الحنفي ونفيهما إلى المشرف، ادعت الحكومة فقد صكوك الأوقاف بضياع سجلاتها وذهابها طعمة للنار.

**الفرع الثامن: مرسوم 30 أكتوبر 1858م وقانون 1873م:**[3] وسع هذا المرسوم صلاحيات القرار السابق (31 أكتوبر 1838م) وأخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح بامتلاك الأوقاف وتوريثها، جاء بعد هذا الأجراء القرار الأخير الذي عرف بقانون "وورني Warnier" 1873م وكان يهدف إلى تصفية أوقاف المؤسسات الدينية لصالح التوسع الاستيطاني الأوروبي في الجزائر، حيث أكد أغلب رجال القانون الفرنسيون على أن المادة الأولى من هذا القانون ألغت الوقف بشكل كامل، إلا أن المحاكم ظلت تتعامل مع الوقف وكأنه لازال قائما، إذ تعتبر أن قانون 1873م لم يكن جذريا في إلغائه للوقف، بل أبقى الباب مفتوحا أمام اعتماده كوسيلة شرعية تسمح للمسلمين بتسخير ممتلكاتهم لخدمة أهداف خاصة تتماشى مع تعاليم دينهم إلا أنه مع حلول عام 1875م تم إلحاق هذه الملكيات بالأملاك العامة، واضطلعت الدولة بكل المصاريف المتعلقة بالديانة.

**الفرع التاسع: المكتب الخيري الإسلامي والإدارة الفرنسية للأوقاف:** بمرسوم إمبراطوري في 1857.12.05م أنشئ هذا المكتب، أوكلت رئاسته لمستشار جزائري، أما تسييره فأسند إلى أربعة فرنسيين

---

[1]- معاوية سعيدوني، "**دراسات في الوقف الجزائري**"، مرجع سبق ذكره، ص ص 98-99.

[2]- عبد الرحمان الجيلالي، "**تاريخ الجزائر العام**"، مرجع سبق ذكره، ص 442.

[3]- فارس مسدور، كمال منصوري، "**التجربة الجزائرية في ادارة الأوقاف**، مرجع سابق، ص 10، معاوية سعيدوني، "**دراسات في الوقف الجزائري**"، مرجع سبق ذكره، ص ص 121-122.

يتكلمون العربية إلى جانب أربعة جزائريين يتكلمون الفرنسية ، وأضيف لهم مساعدين من رجال ونساء، وكان يسير المكتب حسب القوانين الفرنسية، من صلاحياته قبول الهبات والتبرعات من الجزائريين والأوروبيين، كان الغرض من إنشائه بمثابة تعويض عن الأضرار التي ألحقتها الدولة الفرنسية بالجزائريين بعد مصادرة الأملاك الوقفية وأملاكه ، عمل المكتب على توزيع المساعدات، رغم ضعفها كما يلي:

- تحفيظ القران؛
- الأفران الاقتصادية؛
- ملاجئ الأطفال؛
- العمال القدامى في الدولة الفرنسية (شبه منحة تقاعد)؛
- العلاج الطبي؛
- متعلمي الحرف الحرة.

وعندما زادت تبرعات الجزائريين قلل الحكم الفرنسي من الاعتمادات التعويضية الموجهة للمكتب، واستمر هذا الوضع حتى الاستقلال، حيث أصبح المكتب يسمى بـ "**دار الصدقة**"[1].

ومع ظهور الحركة الوطنية الجزائرية وتجدد مطالب الجزائريين باسترجاع إدارة أوقافهم وكذا فصل الدين الإسلامي عن السلطة الفرنسية، جاء القانون الخاص بالجزائر Statut de l'Algérie عام 1947م حيث تبنت المادة 56 منه مبدأ إرجاع إدارة الأوقاف الى المسلمين[2].

من خلال ما سبق نستنتج أن السياسة الاستعمارية أضرت كثيرا بالنظام الوقفي في الجزائر، بحيث نتج عنها هدم تكوينه الاقتصادي، وتراجع بشكل كبير الحجم الاقتصادي للوقف بفعل الاستيلاء عليه وتصفية ومصادرة الأصول الوقفية من جهة، والوضع الذي لا يسمح بإنشاء أوقاف جديدة من جهة أخرى[3].

## المطلب الثالث: البناء التشريعي والإداري للأوقاف في الجزائر المستقلة

بالرغم من محاولات الاحتلال طمس معالم الوقف بشتى الطرق ومن أول يوم وطء فيه هذه الأرض، فرغم ذلك لم ينجح وبقيت الأوقاف متواجدة تواجد الجزائريين على أرضهم – على الأقل تواجدها في وجدان الجزائريين– إلا أنه الحق بها الكثير من التخريب والفساد ما جعل أمر رجوعها سابق عهدها (قبل مجيء

---

[1]–"**وضعية الوقف في ظل الاحتلال الفرنسي**"، موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف"، مرجع سبق ذكره.

[2]– معاوية سعيدوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 122–123.

[3]– ميلود زكري، سميرة سعيدوني، "**اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)**"، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية الثالثة عشر لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، 1432هـ/2011م، الكويت، ص 41.

الاحتلال) وما كانت عليه من رواج وازدهار من الصعوبة بمكان، حيث استغرق ذلك عقودا من الزمن مما دفع المشرع الجزائري إلى إعادة تنظيمها وفق نظام قانوني يتوافق وطبيعته الأملاك الوقفية والأهداف التي أنشئت من أجلها وإن كان بشكل بطيء ومحتشم، وهذا ما سنوضحه في هذا العنصر.

## الفرع الأول: واقع الأملاك الوقفية قبل الإصلاحات

إن من أهم الأسباب التي أدت إلى تأخير إعادة إحياء الأوقاف بعد الاحتلال وكأي دولة حديثة الإستقلال، فقد تم تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية في الجزائر إلا التي تتعارض والسيادة الوطنية، وذلك كما جاء في القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962م المتعلق "بتمديد التشريع الساري حتى إشعار أخر باستثناء الأحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية الجزائرية إلى أن تتمكن الجمعية الوطنية التأسيسية من تقديم تشريع جديد للبلاد"[1].

### أولا: وضعية الأملاك الوقفية عشية الاستقلال

كان للقانون رقم 157/62 تبعات وخيمة على الأوقاف فكان نتاجه مواصلة سياسة الاحتلال التي قامت بمصادرة وتصفية الأملاك الوقفية، ومن أثار هذا القانون أنه " دمج كل الأملاك الوقفية إما ضمن أملاك الدولة أو في الاحتياطات العقارية، حيث أفرزت هذه الوضعية أثارا سيئة على الوقف رغم صدور المرسوم رقم 283/64 المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة[2].

**المرسوم رقم 283/64:** جاء في هذا المرسوم وبناء على اقتراح وزير الأوقاف تنقسم الأملاك الحبسية إلى قسمين: الأحباس العمومية والأحباس الخاصة (المعقبة)، حيث جاء في المادة الثانية منه، تعد أوقاف عمومية: الأماكن التي تؤدى فيها شعائر الدين، الأملاك التابعة لهذه الأماكن والأملاك المحبسة على الأماكن المذكورة، أما الأوقاف الخاصة (المعقبة) التي لا يعرف من حبست عليهم، والأوقاف العمومية التي ضمت إلى أملاك الدولة والتي لم يجر تنفيذها ولا تخصيصها، الأملاك التي اشتراها أشخاص طبيعيون أو معنويون باسمهم الشخصي أو التي وقفت عليهم بعدما اشتريت بأموال جماعة من المسلمين أو وقع الاكتتاب عليها في

---

[1] – Loi n°62–157 du 31 Décembre 1962, journal officiel de la république Algérienne, 11 Janvier 1963, P18.

[2] – بن عيشي بشير، "**الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر**"، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية، 1430هـ/2009م، ص 200.

وسط هذه الجماعة أو خصصت تلك الأموال بالمشاريع الدينية[1] وقد تطرق المرسوم للجانب المالي والإداري للأوقاف، كما حدد الأهداف المقصودة من انشاء الوقف في أهداف اجتماعية ودينية وخيرية، كما اشترط أن يكون الوقف موافقا للصالح العام الوطني وللنظام العام[2] إلا أن هذا المرسوم لم يعرف التطبيق الميداني، وبالتالي بقيت الأوقاف على حالها[3].

## ثانيا: قانون الثورة الزراعية عام 1971 وقانون التنازل على أملاك الدولة 1981:

وتجسد من خلال الأمر رقم 73/71 [4] الذي يتضمن الثورة الزراعية تحت شعار الأرض لمن يخدمها، حيث قام بتأميم الكثير من الأراضي الزراعية غير المستغلة كما جاء في المادة الأولى والثانية من هذا الأمر، حيث نصت المادة الأولى على ما يلي: الأرض لمن يخدمها ولا يملك الحق في الأرض إلا من يفلحها ويستثمرها.

وأكدت على ذلك المادة الثانية حيث جاء فيها: لا حق في الأرض للملاكين الزراعيين الذين لا يساهمون فعليا في الإنتاج ويسقط حق مستقل سواء كان مالكا أو غير مالك يهمل فلاحة أرضه.

ولم يستثن من ذلك الأراضي الزراعية الموقوفة وألحقها في صندوق الثورة الزراعية منتهكا بذلك أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، وتواصل الإهمال والتعدي على الأوقاف بالمصادرة والتصفية وذلك من خلال القانون رقم 01/81 [5] (قانون التنازل عن أملاك الدولة) حيث لم يستثن القانون الأملاك الوقفية من التنازل والبيع خاصة منها السكنات والمحلات التجارية التابعة لها[6].

---

[1]– المرسوم رقم 283/64 المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1384هـ/17 ديسمبر 1964م المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، الجريدة الرسمية، الصادرة في 18 جمادى الأولى 1384هـ الموافق لـ 25 سبتمبر 1964م، السنة الأولى العدد 35، ص 546.

[2]– ميلود زنكري، سميرة سعيدوني، مرجع سبق ذكره، ص 45.

[3]– ورقة عمل باسم مديرية الأوقاف وزارة الشؤون الدينية (الجزائر)، قدمت الى ندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، في نواكشط في عام 1418هـ/2000م، ينظر: "**نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية** الطبعة الأولى، محمود أحمد مهري، البنك الإسلامي للتنمية، 1423هـ/2003م، جدة، ص 34.

[4]– الامر رقم 73/71 المؤرخ في 20 رمضان 1391هـ الموافق لـ 08 نوفمبر 1971م، يتضمن الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 97، السنة الثامنة، الثلاثاء 12 شوال 1391هـ الموافق لـ 30 نوفمبر 1971م، ص 1642.

[5]– قانون رقم 01/81 المؤرخ في 02 ربيع الثاني 1401هـ الموافق لـ07 فبراير 1981م يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 السنة 18 الثلاثاء 02 ربيع الثاني 1401هـ/ 1981.02.07، ص 121.

[6]. دلالي الجيلالي، " **تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده** "، اطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، الجامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص 81.

### ثالثا: قانون الأسرة لسنة 1984م[1]

تطرق قانون الأسرة في فصله الثالث من كتاب التبرعات ( الوصية، الهبة، الوقف ) إلى الأحكام العامة للوقف من خلال المواد من 213 إلى 220 وذلك بتعريف الوقف وما يجوز للواقف*، وما يشترط في الوقف والموقوف وكيف ينفذ شرط الواقف وإثبات الوقف، وكيفية التعامل مع التغييرات التي تطرأ على الوقف، إلا أنه لم يتطرق إلى تنظيم الوقف وإداراته وتسييره أو العمل على حصر واسترجاع ما تم الاستيلاء عليه، كما لم يتطرق إلى استثماره وتنميته.

ثم جاء المرسوم التنفيذي الصادر في ماي 1986م، الذي أنشئت بموجبه مديرية الشعائر الدينية والأملاك الوقفية على مستوى المديريات الولائية للشؤون الدينية ( نظارات الشؤون الدينية ) وذلك قصد الاهتمام بالتسيير الإداري المالي للأوقاف [2].

عموما يمكن القول أن مجمل هذه القرارات لم تخدم الأوقاف، وبالتالي فإن هذا الإهمال زاد من تراجع الأوقاف وتدهورها بشكل كبير مما ساهم في انحسارها وتناقص الحجم الكلي لها أكثر مما كانت عليه.

### الفرع الثاني: واقع الأملاك الوقفية بعد الإصلاحات

إن الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق كان له الأثر الكبير على واقع الأوقاف، فقد كان بداية لإعادة النظر في الإطار القانوني المنظم للأملاك الوقفية وإحيائها من جديد، والعمل على استرجاع ما تم الاستيلاء عليه، وبالتالي إنهاء مرحلة تدهور الأوقاف وانحسارها، وسيتضح ذلك من خلال التشريعات التالية:

### أولا: دستور 1989م

جاء اعتراف دستور 1989 بالأملاك الوقفية وضمان حمايتها من خلال المادة 49 من هذا الدستور وكان نصها:" الملكية الخاصة مضمونه، حق الإرث مضمون، الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها "[3].

---

[1]. قانون رقم 84 –11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق ل 09 يونيو 1984 م والمتضمن قانون الأسرة العدد 24 السنة الواحدة والعشرون، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الثلاثاء 12 رمضان 1404 هـ الموافق ل 12 يونيو 1984 م، ص 924.

* حيث أجاز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء المحبس مدة حياته على أن يكون مآل الوقف بعد ذلك إلى الجهة المعينة.

[2]. بن تونس زكرياء، " **الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي**"، كلية التشريعية والاقتصاد، تخصص شريعة وقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر ،2014/2013 م، ص 152.

[3] . دستور 23 –02 – 1989م، المادة 48، ص 53.

وبالتالي فإن دستور 1989م اكتفى بالاعتراف بالأملاك الوقفية وضمان حمايتها.

## ثانيا: قانون التوجيه العقاري لسنة 1990م[1]

بموجب هذا القانون تم إلغاء قانون الثورة الزراعية الذي يسمح باسترجاع المستحقين الأصليين لأراضيهم المؤممة بما في ذلك الأراضي الوقفية، وقد جاءت الأحكام التي تتعلق بالأوقاف في هذا القانون في ثلاث مواد ( المادة 23 – 31 – 33 )، أدرجت المادة 23 الأملاك الوقفية كأحد أصناف الأملاك العقارية إلى جانب الأملاك الوطنية وأملاك الخواص أو الأملاك الخاصة.

أما المادة 31 فقد عرفت الأملاك الوقفية على أنها " الأملاك العقارية التي حسبها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عن وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور، وأخضعت المادة 32 من القانون تكوين وتسيير الأملاك الوقفية إلى قانون خاص.

## ثالثا: قانون 91 –10[2]

يعد هذا القانون أول قانون جاء بأحكام تفصيلية عن الأملاك الوقفية بعد الاستقلال، حيث يعتبر تحولا تاريخيا في مسيرة الأوقاف في الجزائر، يظهر من خلاله المشرع الجزائري نيته في احداث نقلة نوعية في هذا المجال لاستعادة الدور الريادي الذي كان يتمتع به الوقف قبل الاحتلال الفرنسي، حيث تضمن هذا القانون 50 مادة موزعة على سبعة فصول مقسمة على النحو التالي:

1. أحكام عامة؛
2. أركان الوقف وشروطه؛
3. اشتراطات الواقف؛
4. التصرف في الوقف؛
5. مبطلات الوقف؛
6. ناظر الوقف؛
7. أحكام مختلفة.

---

[1]. قانون رقم 90– 25 مؤرخ في أول جمادى الأولى 1411 هـ الموافق 18 نوفمبر 1990 م يتضمن التوجيه العقاري ج ر ج ج، العدد 49 السنة السابعة والعشرون، ص 1563.

[2]. قانون رقم 91 –10 مؤرخ في 12 شوال 1411 هـ الموافق 27 أبريل 1991م يتعلق بالأوقاف، ج ر ج ج، العدد 21، السنة الثامنة والعشرون الصادرة في 23 شوال 1411 هـ الموافق 08 مايو 1991 م.

ومن بين أهم ما جاء به هذا القانون في مادته 38 استرجاع الأملاك الوقفية، أو تعويضها في حالة استرجاعها، والتي تم تأميمها من خلال الأمر 71 –73 الذي يتضمن الثورة الزراعية، كما قسم الوقف إلى نوعين عام وخاص ولم يشر إلى الوقف المشترك، وحدد الأوقاف العامة المصونة في تسعة أنواع ذكرها في المادة الثامنة، وبالتالي فالمشرع الجزائري لم يأخذ برأي المذهب المالكي في جواز الوقف المؤقت.

الملاحظ من تعريف المشرع للوقف في المادة 03 أنه اشترط التأبيد في الوقف، ولم يعترف بالوقف المؤقت بل وجعله باطلا كما جاء في المادة 28 منه أنه يبطل الوقف إذا كان محدداً بزمن.

وقد أجاز استبدال الوقف وتغييره في حالات خاصة حددها في المادة 24، كما أنه لم يغفل عن مسألة نظارة الوقف من خلال المادتين 33 و34، أما شروط تعيين ناظر الوقف وحقوقه وحدود تصرفاته فتحدد بنص تنظيمي لاحق.

ورغم كل هذا التفصيل إلا أن هذا القانون لم يتعرض لمسألة استثمار وتثمير الوقف وكيفيته إلا ما جاء في المادة 45*.

ومع وجود بعض النقائص التي اعترت هذا القانون إلا أنها لا تقلل من كونه يعد خطوة هامة وأساسية في طريق استرجاع مكانة الوقف، فلأول مرة أصبح للأوقاف الجزائرية قانون مستقل عن القانون المدني وعن قانون الأسرة ينظمها ويحدد كيفية تسييرها وحفظها وحمايتها [1].

### رابعا: المرسوم التنفيذي رقم 381/98 [2]

جاء هذا المرسوم لتفصيل عمل إدارة الوقف من خلال 40 مادة موزعة على خمسة فصول، تحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، فتناول تسوية وضعية الأملاك الوقفية من خلال المواد من 03 إلى 06، وبموجب المادة 34 من القانون 91 – 10 جاءت المواد من 07 إلى 21 تحدد ماهية وشروط وكيفيات نظارة الأملاك الوقفية بحيث عرفت المادتين 7 و8 المقصود بنظارة الأملاك الوقفية، كما أن أعمال النظار تتم تحت مراقبة وكيل الأوقاف، وحددت المادة 13 مهام ناظر الوقف وصلاحياته، والمادتين 16 و17

*نص هذه المادة:" تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف، وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كيفيات تحرر عن طريق التنظيم".

[1]. دلالي الجيلالي، " **محاضرات في قانون الأوقاف** "، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر المستوى الثاني، تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص 55.

[2]. المرسوم التنفيذي رقم 98/ 381 مؤرخ في 01 ديسمبر 1998 م الموافق 12 شعبان 1419 هـ ج ر ج ج، العدد 90 السنة الخامسة والثلاثون، الصادرة بتاريخ 13 شعبان 1419 هـ الموافق 02 ديسمبر 1998 م، ص 16.

شروط تعيين ناظر الملك الوقفي، أما باقي المواد من 18 إلى 20 فتطرقت إلى حقوقه وكيفية أداء مهامه وانتهائها كما تم استحداث لجنة الأوقاف التي تتولى إدارة وتسيير وحماية الأملاك الوقفية.

## خامسا: القانونين 07/01 [1] و10/02 [2]

جاء القانونين 01 /07 و02/ 10 ليعدلا ويتمما القانون رقم 91/ 10 مؤرخ في 12 شوال 1411 هـ الموافق 27 أبريل 1991م يتعلق بالأوقاف، حيث حاول هذان القانونان تدارك القصور الذي كان في القانون 10/91 خاصة الجانب الاستثماري للأملاك الوقفية، وذلك للانتقال بالأوقاف من الجانب التعبدي المحض إلى المساهمة في دفع عجلة التنمية.

وقد شكل القانون 01 /07 الأساس القانوني للاستثمار واستغلال الأملاك الوقفية العامة، وهي أول خطوة في إطار التقنين للاستثمار الوقفي[3].

حيث نص المشرع في المادة 26 مكرر أنه: "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي أو بتمويل وطني أو خارجي مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها " وقد تم تفصيل طرق وأشكال هذا الاستغلال والاستثمار من خلال المواد 26 مكرر 1 إلى غاية المادة 26 مكرر 11.

أما قانون 02-10 فقد ألغى بموجبه الأحكام التي تتعلق بالوقف الخاص، وأخضعه للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ولم تقتصر مجهودات الدولة على الجانب التشريعي للأوقاف فقط، بل كانت لها مبادرة عملية من خلال حصر الأملاك الوقفية واسترجاعها، وذلك بإعداد جرد عام من خلال إنشاء بطاقية وطنية وسجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة واعتمدت في ذلك على الخبراء العقاريين، وكذا التنسيق مع مصالح وزارة المالية ( أملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي )، والتعاون [4] مع البنك الإسلامي للتنمية. [5]

---

[1]. قانون رقم 07/01 مؤرخ في 28 صفر 1422هـ الموافق 22 مايو 2001 م، ج رج ج، العدد 29 السنة الثامنة والثلاثون الصادر بتاريخ 29 صفر 1422 هـ الموافق 23 مايو 2001م، ص 07.

[2]. قانون رقم 10/02 مؤرخ في 10 شوال 1423 هـ الموافق 14 ديسمبر 2002م، ج ر ج ج، العدد 83، السنة التاسعة والثلاثون الصادرة بتاريخ 11شوال 1423 هـ الموافق 15 ديسمبر 2002 م، ص 03.

[3]. بن عيسي بشير، مرجع سبق ذكره، ص 202.

[4]. مرسوم رئاسي رقم 01 -107 مؤرخ في 02 صفر 1422 هـ الموافق 26 أبريل 2001 م يتضمن الموافقة على انفاق المساعدة الفنية ( قرض ومنحة ) الموقع في 12 شعبان 1421 هـ الموافق 08 نوفمبر 2000 ، بيروت ، (لبنان) بين الجمهورية الجزائرية والبنك الإسلامي للتنمية ( المملكة العربية السعودية ) لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر.

[5]. وزارة الشؤون الدينية " **الأوقاف واقع وآفاق** " مقال متاح على موقع الوزارة، أطلع عليه يوم 16-07 -2024 م على الساعة 15:07.

وفيما يلي بعض النصوص القانونية الأخرى نوجزها في الجدول التالي:

**جدول رقم 02: "النصوص القانونية المنظمة للوقف في الجزائر "**

| الرقم | النص القانوني | تاريخ الإصدار |
|---|---|---|
| | **القرارات الوزارية** | |
| **01** | قرار مؤرخ في 05 محرم عام 1421 هـ الموافق 10 أبريل سنة 2000م، يحدد كيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية، تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك. | الأحد 3 صفر عام 1421 هـ الموافق 7 مايو سنة 2000م، العدد26 السنة السابعة والثلاثون، ص 29. |
| **02** | قرار المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1422 الموافق 26 مايو سنة 2001 يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي تطبيقا لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 336 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000. | الأربعاء 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 06 يونيو سنة 2001 م، العدد 31 السنة الثانية و الثلاثون، ص 22. |
| **03** | قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1421 هـ الموافق 6 يونيو سنة 2001 م يحدد محتوى السجل الخاص بالملك الوقفي، تطبيقا لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 336 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 هـ الموافق 26 أكتوبر سنة 2000. | الأحد 18 ربيع الأول عام 1422 هـ الموافق 10 يونيو 2001 م العدد 32, السنة الثامنة والثلاثون، ص 19. |
| **04** | **القرارات الوزارية المشتركة** | |
| | قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1419 هـ الموافق 02 مارس 1999 م المتضمن إنشاء صندوق مركزي الأملاك الوقفية وتحديد كيفيات تسييره تطبيقا لأحكام | الأحد 16 محرم عام 1420 هـ الموافق 02 مايو سنة 1999 م العدد 32 السنة السادسة والثلاثون، ص 18. |

| | | |
|---|---|---|
| | المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 المؤرخ في 12 شعبان 1419 الموافق أول ديسمبر 1998 م. | |
| **05** | قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 رمضان عام 1424 هـ الموافق 15 نوفمبر سنة 2003 يحرر شكل ومحتوى السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية المحدث لدى مصالح الحفظ العقاري، تطبيق لأحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 51 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1423 هـ الموافق 4 فيفري 2003. | الأربعاء 24 رمضان 1424 م الموافق 19 نوفمبر 2003, العدد 71 السنة الأربعون، ص 30. |
| **06** | قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1437 هـ الموافق 20 سبتمبر 2016م يحدد كيفيات تحويل حق الانتفاع الدائم أو حق الامتياز إلى حق ايجار بالنسبة للأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة المسترجعة من الدولة، تطبيقا لأحكام المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 14 – 70 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق10 فبراير سنة 2014. | الخميس 11 محرم عام 1438 هـ الموافق 13 أكتوبر سنة 2016 , العدد 60 السنة الثالثة والخمسون، ص 31. |
| **07** | **مراسيم تنفيذية** | لأحد 29 ربيع الأول عام 1421هـ الموافق 2 يوليو 2000م العدد 38، السنة السابعة والثلاثون، ص 13. |
| | مرسوم تنفيذي رقم 2000 – 146 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1423 هـ الموافق 28 يونيو سنة 2000 يضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. | |
| **08** | مرسوم تنفيذي رقم 2000 – 336 مؤرخ في 28 رجب عام 1421 هـ الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 م، يتضمن إحداث وثيقة الاشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها، تطبيقا لأحكام المادة 08 من القانون رقم 91- 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل 1991. | الثلاثاء 4 شعبان عام 1421 هـ الموافق 31 أكتوبر سنة 2000, العدد 64 – السنة السابعة والثلاثون، ص 26. |

| | | |
|---|---|---|
| **09** | مرسوم تنفيذي رقم 03 – 51 مؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1423 هـ الموافق 4 فبراير سنة 2003م، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 08 مكرر من القانون رقم 91 – 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 م والمتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم. | الأربعاء 04 ذو الحجة 1423 هـ الموافق 05 فبراير سنة 2003 م، العدد 08، السنة الأربعون، ص 05. |
| **10** | مرسوم تنفيذي رقم 14 – 70 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق 10 فبراير سنة 2014 م، يحدد شروط وكيفيات ايجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة ،تطبيقا لأحكام المادة 26 مكرر 09 من القانون رقم 91 – 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991 م المعدل والمتمم . | الخميس 20 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق 20 فبراير سنة 2014 م، العدد 09. السنة الواحدة والخمسون، ص 05. |
| **11** | المرسوم تنفيذي رقم 18 –213 مؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1439 هـ الموافق 20 غشت لسنة 2018م، يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، تطبيقا لأحكام المادة 26 مكرر 11 وطبقا لأحكام المادة 45 من القانون رقم 91 –10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991 م والمتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم. | الأربعاء ذو الحجة عام 1439 هـ الموافق 29 غشت السنة 2018م، العدد، السنة الخامسة والخمسون، ص 07. |
| **12** | مرسوم تنفيذي رقم 21 – 179 مؤرخ في 21 رمضان عام 1442 هـ الموافق 03 مايو سنة 2021 م يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانون الأساسي. | الأربعاء 30 رمضان عام 1442 هـ الموافق 12 مايو سنة 2021م، العدد، السنة الثامنة والخمسون، ص 16. |
| | **تعليمات ومذكرات وزارية** | |
| **13** | مذكرة وزارية رقم 188 مؤرخة في 30 ربيع الأول عام 1423 هـ الموافق 11 يونيو 2002 م، الصادرة عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف موجهة إلى السادة الولاة وإلى | |

| | | |
|---|---|---|
| | السادة مديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات للتنفيذ، تتعلق بالسجل الخاص بالملك الوقفي – وثيقة الاشهار المكتوب – الشهادة الرسمية تطبيق للمرسوم 336/2000 المستحدث لوثيقة الأشهاد المكتوب. | |
| **14** | تعليمة وزارة مشتركة رقم 06/ 01 مؤرخة في 20 صفر عام 1427 هـ الموافق 20 مارس 2006 م، تتعلق بتحديد كيفيات تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي هي حوزة الدولة. | |
| **15** | مذكرة وزارة رقم 680 مؤرخة في 25 ذو القعدة 1431 هـ الموافق 02 نوفمبر 2010 م تتضمن تعريف لبعض المصطلحات الخاصة بالوقف والوقف المجهول والتسوية القانونية لها. | |

**المصدر:** من إعداد الباحثة اعتمادا على التشريعات المتعلقة بالأوقاف.

## الفرع الثالث: تسيير وإدارة الأوقاف بعد الاستغلال

إن المبدأ الذي كان يحكم إدارة الأوقاف في معظم مراحل تاريخ المجتمع العربي هو مبدأ التسيير الذاتي إلى ما قبل ظهور إدارات الأوقاف المركزية الحكومية – الوزارات أو الهيئات [1].

وقد تطور الجهاز الإداري للأوقاف في الجزائر عبر مراحل مختلفة بعد الاستقلال، حيث بدأت بوزارة كاملة تحت مسمى وزارة الأوقاف بموجب أحكام المرسوم رقم 63 – 80 [2]، المتضمن تنظيم وزارة الأوقاف ثم اختزالها في المديرية الفرعية للأوقاف في وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية بموجب المرسوم رقم 71 – 299 [3]

[1]. ابراهيم البيومي غانم، " **التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي** "، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، مايو 003، بيروت، لبنان، ص 98.

[2]. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف نبذة تاريخية عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، " مقال متاح على موقع الوزارة، تم الاطلاع عليه يوم 29 – 07 – 2014 م على الساعة: 06:00.

[3]. مرسوم رقم 71– 299 مؤرخ في 13 ذى القعدة 1391 هـ الموافق 31 ديسمبر 1971 م المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية ،ج ر ج ج ، العدد 06 ، السنة التاسعة ، الصادرة في 05 ذو الحجة 1391 هـ الموافق 21 يناير 1972 م ،ص 57.

لتبقى مديرية فرعية تحت مسمى جديد للوزارة باسم وزارة الشؤون الدينية بموجب المرسوم رقم 80 – 31 [1] ثم إلى مديرية الأوقاف والحج في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 146[2]، ثم أخيراً استقلت في الديوان الوطني الأوقاف والزكاة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21 – 179[3].

## أولا: الهيكل الإداري لتسيير الأوقاف على المستوى المركزي

اتبعت الجزائر مثل كثير من البلدان العربية أسلوب التسيير المركزي للأوقاف من خلال الجهاز الإداري التالي:

### 1. المفتشية العامة:

- **تعريفها:** تندرج ضمن أهم الأجهزة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف تعمل تحت سلطة الوزير طبقا لنص المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 2000– 146 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف كما تنظم المادة 02 من المرسوم، التنفيذي رقم 2000 – 371 تسييرها وعملها تحت سلطة للوزير بالقيام بزيارات مراقبة وتفتيش تتعلق بعدة جوانب منها جانب الأوقاف، ومتابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية، وإعداد تقارير دورية عن ذلك[4].
- **مهامها:** تتولى المفتشية العامة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000 – 371 مهمة التفتيش من خلال:
  - التأكد من السير الحسن للهياكل والمؤسسات والهيئات التابعة للوصاية؛
  - مدى فعالية تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في القطاع؛
  - التحقق من تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يصدرها إليها وزير الشؤون الدينية والأوقاف و/ أو الهياكل المركزية؛
  - متابعة مشاريع استقلال الأملاك الوقفية وتفقدها وإعداد تقارير دورية عن ذلك؛
  - تفتيش مشاريع الانجاز المتعلقة بالقطاع.

---

[1]. مرسوم رقم 80– 31 مؤرخ في 22 ربيع الأول 1400 هـ الموافق 9 فبراير 1980 م يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية ،ج ر ج ج ،العدد 7 ،السنة السابعة عشر ،الصادرة في 25 ربيع الأول 1400 هـ الموافق 12 فبراير 1980 م ،ص 29.

[2]. مرسوم تنفيذي رقم 2000 – 146 مؤرخ في 25 ربيع الأول 1421 هـ الموافق 28 يونيو 2000 يضمن الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ج ر ج ج ،العدد 38 ، السنة السابعة والثلاثون الصادرة في 29 ربيع الأول 1421 هـ الموافق 02 يونيو 2000 ،ص 13 .

[3]. مرجع سبق ذكره.

[4]. عثمان عريبى، " **أحكام الوقف دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري** "، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بله ، وهران 1، الجزائر ،2020م/2021م، ص 167.

كما يمكن أن تقترح توصيات أو أية إجراءات من شأنها أن تساهم في تحسين وتنظيم عمل المصالح والهياكل والمؤسسات التي تفقدتها.

## 2.مديرية الأوقاف والشعائر الدينية

تم استحداث هذه المديرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21 – 361 [1] الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف حيث تكلف المديرية فيما يتعلق بالأوقاف بما يلي[2]:

- المساهمة في إعداد برنامج تسيير الأوقاف العامة وإدارتها؛
- وضع آليات المتابعة للمؤسسات تحت الوصاية التي تعنى بتسيير الأوقاف والزكاة وتنظيم نشاطي الحج والعمرة؛
- تنظيم عملية إعداد الوثائق الوقفية وتوثيقها وشهرها بالتنسيق مع السلطات المؤهلة؛
- رصد ومتابعة حركية الأملاك الوقفية الخاصة بالتنسيق مع السلطات المختصة؛
- اعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتثمينها؛
- تصميم عناصر سياسة التحسين وتشجيع الحركة الوقفية وشعيرة الزكاة؛
- السهر على متابعة نشاط المؤسسات تحت الوصاية في مجال الأوقاف والشعائر الدينية وتقييم ذلك.

وتضم مديرية الأوقاف والشعائر الدينية ثلاث مديريات فرعية: المديرية الفرعية للمواقيت الشرعية والمناسبات الدينية، المديرية الفرعية للحج والعمرة، والمديرية الفرعية للأوقاف والزكاة، هذه الأخيرة وُكلت لها المهام التالية التي لها علاقة بالأوقاف:

- تصميم مخطط لترقية إرادة الخير في الأمة وتسيير الأوقاف العامة؛
- متابعة أعمال البحث عن الأملاك الوقفية وتوثيقها والمحافظة عليها؛
- ضبط الآليات المتعلقة بمرافقة المؤسسات تحت الوصاية المسيرة للأوقاف القابلة للاستثمار والتنمية؛
- متابعة المشاريع الاستثمارية الوقفية؛

---

[1]. مرسوم تنفيذي رقم 21 – 361 مؤرخ في 14 صفر 1443 هـ الموافق 21 سبتمبر 2021 م يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ح ر ج ج العدد 13 السنة التاسعة والخمسون، الصادرة في 19 صفر 1443 هـ الموافق 26 سبتمبر 2021 م، ص 07.

[2]. حيث أن أغلب هذه الصلاحيات كانت تشرف عليها مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة التي كانت في السابق، والتي كانت تتولى أمانة لجنة الأملاك الوقفية التي تم إلغاءها ضمنيا بصدور المرسوم التنفيذي 21– 361 وحولت صلاحياتها إلى الديوان الوطني للأوقاف والزكاة .

- إعداد الدراسات وانجاز البحوث المتعلقة بتوجيه الاستثمارات الوقفية، وجمع المعطيات من القطاعات المعينة المتعلقة بالسوق العقارية[1]؛
- تشجيع إحياء الوقف النقدي؛
- إعداد الدراسات المتعلقة بتنمية الأوقاف والزكاة؛
- مرافقة المؤسسات تحت الوصاية في مجال متابعة المنازعات.

## 3. الصندوق المركزي للأوقاف:

تم إنشاء هذا الصندوق بقرار وزاري مشترك [2] بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة المالية تطبيقا لأحكام المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 [3].

الصندوق عبارة عن حساب جاري يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية (المادة 2 من القرار الوزاري المشترك)، وتتكون موارد الصندوق من الإيرادات والموارد الوقفية المحصلة على مستوى نظارات الشؤون الدينية بالولايات بعد خصم النفقات المرخص بها طبقا الأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 (المادة 05 من القرار الوزاري المشترك).

وبالتالي فإن الصندوق يقوم أساسا على تجميع عائدات الأموال الوقفية على المستوى الوطني في حساب مركزي دون بيان الغرض من إنشائه، حيث اكتفى المشرع الجزائري بتبيان بعض العمليات المالية المتعلقة بالصندوق كالتحصيل والصرف[4] وبالنظر إلى ذلك فإن هذا يجسد المركزية التي تعيق تطور الأوقاف وتنظيمها بالأساليب الحديثة.

---

[1]- يسهم هذا التنسيق في مواكبة الإدارة الوقفية للسوق العقارية لمعرفة القيمة المالية للأملاك الوقفية الموجودة في الحظيرة الوقفية، وذلك من أجل الاستفادة منها، إما في تأجير الأوقاف العقارية بسعر السوق، أو استبدالها بأخرى إذا توفرت جملة من الشروط، ينظر عبد العزيز لزعر "**منظومة الأوقاف العامة بالجزائر بين الإطار التشريعي والحماية القضائية**"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر 2024/2023م، الجزائر، ص 59.

[2]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة 1419هـ الموافق لـ 02 مارس 1999م، يتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، ج ر ج ج العدد 32 السنة السادسة والثلاثون، الصادرة في 16 محرم 1420هـ الموافق لـ 02 مايو 1999م، ص 18.

[3]- سبق التطرق إليه.

[4]- بلميلود محمد الأمين، ميحي عبد الحق، "**التجربة الجزائرية في انشاء الصندوق المركزي للأوقاف وآفاق تحقيقه للتنمية، الواقع والمأمول**"، مجلة الأحياء المجلد 21، العدد 28، جمادى الثانية 1443هـ الموافق جانفي 2021م، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص 563.

وتتكون موارد الوقف حسب ما جاء به المشرع الجزائري[1]:

- العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية وإيجارها؛
- الهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف؛
- أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينية.

إن القرار الوزاري المشترك المتضمن إنشاء الصندوق المركزي للأملاك الوقفية (المؤرخ في 02 مارس 1999) يقضي في مادته الخامسة باستحالة استقلال كل وقف بذمته المالية، إذ يُنظر للأوقاف كلها على أنها جهة واحدة، حيث أدمج ريع الأوقاف معا وذلك في الصندوق المركزي للأوقاف.[2]

[1]– حيث نصت المادة 02 من القرار المؤرخ في 05 محرم 1421هـ، الموافق لـ 10 أبريل 2000م، الذي يحدد كيفيات ضبط الايرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية دون الإخلال بأحكام المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ، الموافق لـ 01 ديسمبر 1998م التي تحدد موارد الوقف.

[2]– رمزي قابة، "**الصندوق المركزي للأملاك الوقفية بين المشروعية الفقهية والقانونية**"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 04، العدد 07، شعبان 1436هـ، الموافق لـ جوان 2015م، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، ص 332.

**الشكل رقم 03:" الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف"**

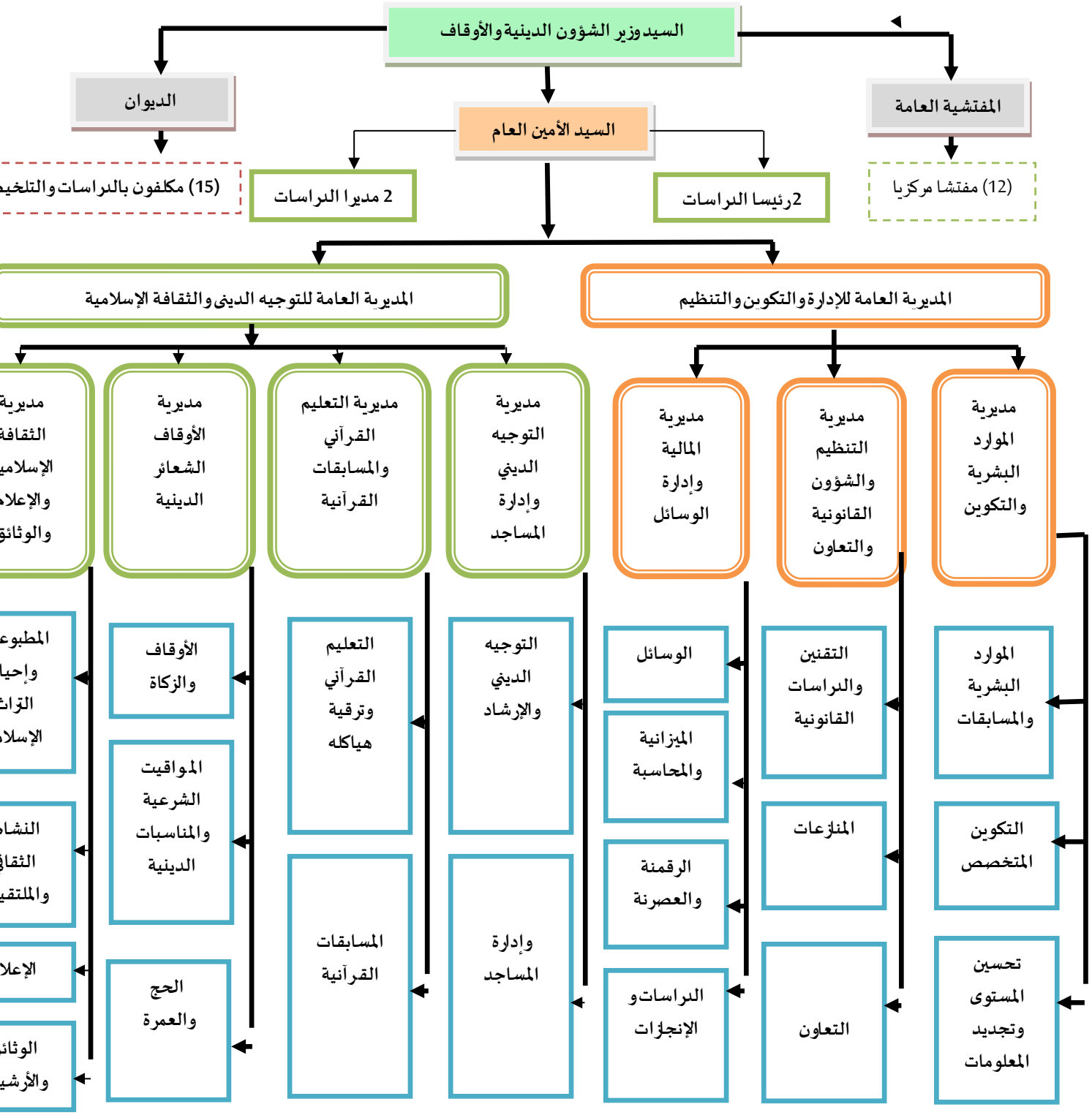


**المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ،2024**، موقع الوزارة http://marw.dz

## 4.الديوان الوطني للأوقاف والزكاة:

نظرا لأهمية استقلالية الجهاز الإداري للأوقاف ومدى اسهامه في تطوير وتنمية قطاع الأوقاف، فقد تم استحداث الديوان الوطني ليلبي هذا الغرض.

وأكد ذلك وزير الشؤون الدينية والأوقاف يوسف بلمهدي في لقاء له مع وكالة الأنباء الجزائرية أن الهدف من إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة جاء في سياق تطوير أداء القطاع، وخلق روافد استثمارية جديدة لدعم مداخيل الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية[1].

### ❖ نشأة الديوان

**1.التعريف:** أنشئ الديوان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-179 [2] وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما أنه يخضع في علاقاته مع الدولة إلى القواعد المطبقة على الإدارة، ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، ويمكن أن ينشئ فروعا جهوية و/أو ولائية بموجب قرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح المدير العام للديوان، كما يمكن إنشاء ملحقات في الخارج بالتنسيق مع وزارة الخارجية بعد مداولة مجلس الإدارة وموافقة الوزير الوصي.

**2.المهام:**

اعتبرت المادة 06 من هذا المرسوم الديوان أداة لتسيير الأملاك الوقفية العامة واستغلالها وتنميتها واستثمارها طبقا لإرادة الواقف بما تنص عليه أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، والتشريع والتنظيم المعمول به.

**أ. في مجال الخدمة العمومية:**

- إعداد البرامج المتعلقة باستغلال الأملاك الوقفية وتنميتها واستثمارها بالتنسيق مع الوزارة الوصية؛
- البحث عن الأملاك الوقفية بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية والأعوان العموميين المخولين، واللجوء إلى جميع الطرق المتاحة قانونا من أجل استرجاع الأملاك الوقفية المكتشفة؛
- السعي لدى ضابط عمومي مختصر لتوثيق الأملاك الوقفية العقارية وشهر سنداتها بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا؛

[1]– وكالة الانباء الجزائرية، "**انشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة**"، جاء لخلق روافد استثمارية جديدة، لدعم الاقتصاد الوطني، مقال متاح على موقع الوكالة، تم الاطلاع عليه يوم 2024.08.04 الساعة 06:17.

[2]– سبق الطرق اليه.

- حفظ الوثائق الخاصة بالأملاك الوقفية؛
- تحيين ورقمنة البطاقية الوطنية للأملاك الوقفية العامة؛
- إنشاء بنك معطيات للأملاك الوقفية القابلة للاستثمار والتنمية.

**ب. في مجال النشاط التجاري:**

- تأجير المحلات الوقفية ذات الاستعمال السكني باستثناء السكنات الوظيفية الالزامية؛
- تأجير المحلات الوقفية ذات الاستعمال التجاري والمهني والحرفي؛
- متابعة تحصيل مبالغ الايجار والأعباء المرتبطة بها، وأي ايراد آخر ناتج عن استغلال الأملاك الوقفية؛
- جمع كل المعطيات المتعلقة بتحيين قيمة الايجار والأموال الوقفية على العموم من بنوك المعطيات والمؤسسات المتخصصة، وذلك وفقا لمقتضيات السوق العقارية؛
- القيام بأنشطة التهيئة والترقية العقارية للأوعية والعقارات الوقفية، في حدود قواعد الإدارة والتسيير ؛
- تنمية الأصول الوقفية، عقارية أو منقولة ما لم تكن موقوفة للانتفاع بها مباشرة؛
- صيانة وترميم الأملاك الوقفية التابعة للديوان؛
- الاستثمار في المجالات التي تقل فيها نسبة المخاطرة بعد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع المستهدفة؛
- متابعة عمليات تبادل الأملاك الوقفية التي يسيرها الديوان بعد موافقة الوزير الوصي؛
- متابعة المنازعات المتعلقة بالأوقاف المسيرة من قبل الديوان والتكفل بها؛
- إحياء الوقف النقدي وتنميته؛
- ممارسة كل نشاط وخدمة تجارية في إطار مهامه.

**د. في مجال الإسهام في بعث الحركة الوقفية وتشجيعها:**

- إنشاء المبرات والمؤسسات الوقفية الخيرية؛
- الإسهام في بناء المساجد والمدارس القرآنية والزوايا وتجهيزها وصيانتها في حدود الإمكانات المتاحة.

**ج. في مجال النشاط الإعلامي:**

- اتخاذ كل التدابير التي تهدف إلى تحسيس المواطنين قصد ترقية إرادة الخير في الأمة؛
- إصدار مجلات ووثائق إعلامية على جميع الدعائم، تبرز أهمية الأوقاف ودورها في المجتمع؛

- تنظيم الملتقيات والمؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التدريبية ذات الصلة بالأوقاف؛
- الإسهام في تنشيط الحملات الإعلامية المتعلقة بالأوقاف، بالتنسيق مع الوزارة الوصية.

### ح. في مجال تشجيع نشاط البحث العلمي:

- تشجيع وتدعيم الدراسات العلمية والأنشطة البحثية، لا سيما تلك التي تندرج في إطار مهامه؛
- المساهمة في إحداث فرق البحث والبرامج العلمية ذات الصلة بالأوقاف طبقا للتنظيم المعمول به؛
- المشاركة في حفظ التراث الثقافي الديني والمخطوطات والوثائق الأرشيفية ذات الصلة بنشاطه.

### ❖ التنظيم الداخلي للديوان:

يتشكل الجهاز الإداري للديوان من مجلس إدارة ومدير عام بالإضافة إلى هيئة شرعية.

### 1. مجلس الإدارة:

يتولى تسيير وتنظيم الديوان ويرأسه وزير الشؤون الدينية والأوقاف ويتكون من 16 ممثلاً، عن مختلف الوزارات بالإضافة إلى ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمدير المكلف بالأوقاف والزكاة بوزارة الشؤون الدينية، وكذا ثلاثة خبراء متخصصين في مجال تسيير وإدارة الأوقاف والزكاة يعنيهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

يعين أعضاء مجلس إدارة الديوان بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

يتولى مجلس الإدارة المهام التالية التي لها علاقة بالوقف:

- مشروع التنظيم الداخلي للديوان؛
- مشروع برنامج نشاطات الديوان والتقرير السنوي؛
- مشروع الميزانية والحسابات المالية السنوية؛
- مشاريع الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات والعقود؛
- مشاريع استبدال الأملاك الوقفية، واقتناء المباني واستئجارها والصيغ التمويلية للوقف؛
- إنشاء الفروع والملحقات؛
- قبول الهبات والوصايا الوطنية والدولية – وكل مسألة أخرى لها أثر على أصول الديوان ومآلها.

### 2. المدير العام:

يتم تعيين المدير العام للديوان بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف بموجب مرسوم، ويساعده في أداء وظائفه مديرون يكلفون بمتابعة نشاطي الأوقاف والزكاة، يتم تعيينهم بموجب قرار من الوزير الوطني بعد موافقة مجلس الإدارة[1] يسهم المدير العام على السير الأمثل للديوان من خلال[2]:

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة؛
- إعداد مشروع ميزانية الديوان والالتزام بالنفقات والأمر بصرفها؛
- إبرام الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات والعقود؛
- يمثل الديوان أمام العدالة، وفي جميع أعمال الحياة المدنية؛
- إعداد وتنفيذ برنامج نشاط الديوان بعد موافقة مجلس الإدارة؛
- عرض حسابات الديوان على مجلس الإدارة في نهاية السنة؛
- إعداد مشروع النظام الداخلي للديوان وتنفيذه بعد عرضه على مجلس الإدارة للموافقة؛
- اقتراح إنشاء فروع وملحقات للديوان؛
- إعداد مشروع التقرير السنوي وإرساله إلى السلطة الوصية بعد موافقة مجلس الإدارة.

### 3. الهيئة الشرعية:

تتولى هذه الهيئة تقديم الاستشارة والمساعدة الفقهية للديوان، من خلال مدى مطابقة أنشطة وأعمال الديوان لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها[3]، يرأسها ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف، تتكون من ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى وخمسة أعضاء يعينهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء من أمناء المجالس العلمية التابعة لمؤسسة المسجد يعينهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف[4].

تقوم الهيئة الشرعية بالمهام التالية [5]:

- إبداء الرأي الشرعي فيما يخص مشاريع البرامج والأنشطة المرسلة لها من قبل مدير الديوان؛
- تقديم توصيات بخصوص برنامج نشاط الديوان والتقارير وإرسالها إلى المدير العام؛

---

[1]- المادتين 25،26 من المرسوم التنفيذي رقم 21-179.

[2]- المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 21-179.

[3]- المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 21-179.

[4]- المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 21-179.

[5]- المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 21-179.

- المساهمة في إعداد الدراسات العلمية التي من شأنها تطوير نشاطي الأوقاف والزكاة وترقيتهما.

والشكل التالي يوضح الهيكل الإداري للديوان الوطني للأوقاف والزكاة:

**الشكل رقم 04: " الهيكل الإداري للديوان الوطني للأوقاف والزكاة "**

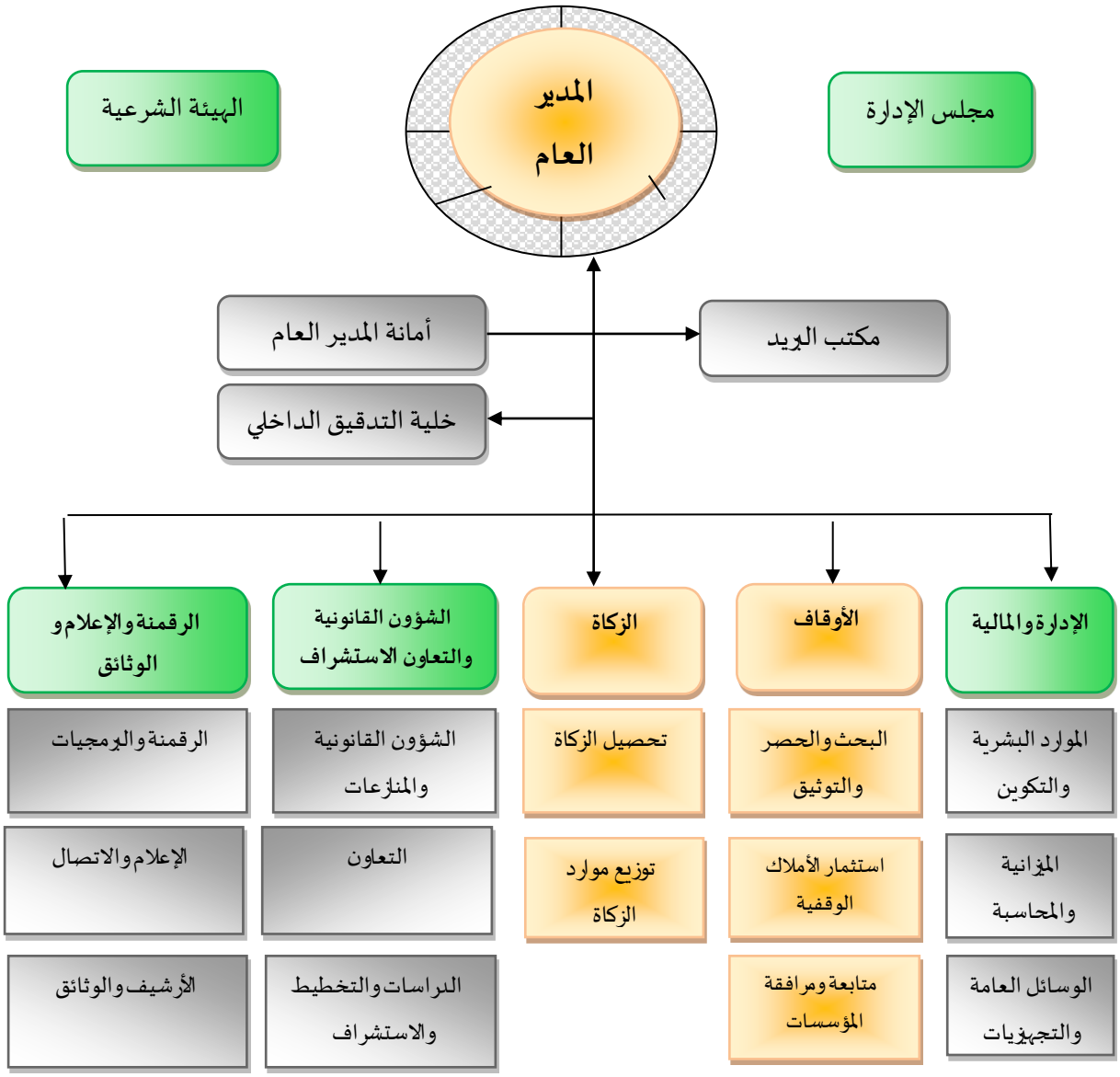


**المصدر:** موقع الديون الوطني للأوقاف الزكاة، الجزائر، 2024.

## ثانيا: الهيكل الإداري لتسيير الأوقاف على المستوى المحلي (الولائي)

لا يقتصر الجهاز الإداري للأوقاف على المستوى المركزي فحسب بل يتوزع على المستوى المحلي لعدم تكريس مبدأ المركزية الإدارية، فأوكل إدارة الأوقاف محليا إلى جهاز إداري من خلال مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية.

## 1.مديرية الشؤون الدينية والأوقاف:

تم استحداث هذا الجهاز الإداري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-82 [1] من خلال مادته الثانية بمسمى نظارة للشؤون الدينية ثم تم إلغاء أحكام هذا المرسوم بمرسوم تنفيذي آخر رقم 2000 -200 [2] ينظم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية من خلال مديرية للشؤون الدينية والأوقاف.

تعد مديرية الشؤون الدينية والأوقاف الهيئة العليا على مستوى الولاية المكلفة بتسيير الأملاك الوقفية وإدارتها تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف [3].

تضم المديرية أربعة مصالح منها ما يتعلق بالأوقاف مصلحة التوجيه الديني والأوقاف والشعائر الدينية بالإضافة إلى ثلاث مصالح أخرى[4]، والملاحظ على هذه المصلحة أنها تضم أكثر من مكتب، منها مكتب واحد يتعلق بالأوقاف، يشرف عليه وكيل الأوقاف مما يجعل من الصعوبة بمكان تسيير وتطوير وتنمية الأوقاف على المستوى المحلي، إلى حين استحداث الدواوين المحلية التي نص عليها مرسوم 21- 179 المتعلق بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

إلا أنه وفي ظل غياب تنظيم يحكم العلاقة بين الفروع المحلية للديوان الوطني والمديريات التنفيذية للشؤون الدينية يخلق تداخل في الصلاحيات، وكمثال على ذلك ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 18- 213 [5] فيما يتعلق بتثمير الأوقاف العقارية العامة المبنية أو القابلة للبناء، إذ نص المشرع أن تثميرها يكون بموجب عقد إداري يبرم بين مديرية الشؤون الدينية والأوقاف – الجهة المتعاقدة – والمستثمر ، وفي المقابل أوكلت صلاحية

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 91-82 مؤرخ في 07 رمضان 1411هـ الموافق لـ 23 مارس 1991م يتضمن إنشاء نظارة للشؤون الدينية في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها، ج ر ج ج، العدد 16، السنة الثامنة والعشرون، الصادرة في 25 رمضان 1411هـ الموافق لـ 10 ابريل 1991م، ص 542.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 2000-200 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1421هـ الموافق لـ 26 يوليو 2000م يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، ج ر ج ج، العدد 47، السنة السابعة والثلاثون، الصادرة في 02 جمادى الأولى 1421هـ الموافق لـ 02 غشت 2000م، ص 07.

[3]- عثمان عريبي، مرجع سبق ذكره، ص 149.

[4]- المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 23-214 المؤرخ في 18 ذو القعدة 1444هـ الموافق لـ 07 يونيو 2023م يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها، ج ر ج ج، العدد 40، السنة الستون، الصادرة في 23 ذو القعدة 1444هـ الموافق لـ 12 يونيو 2023م، ص 11.

[5]- تم التطرق إليه.

تثمير الأوقاف العامة للديوان الوطني الأوقاف والزكاة دون تمييزها، من خلال المرسوم اللاحق رقم 21 – 179، وبالتالي على المشرع تدارك هذا الإشكال بنص تنظيمي صريح[1].

تكلف مديرية الشؤون الدينية بالمهام التالية في مجال الأوقاف:[2]

- السهر على تسيير الأملاك الوقفية في الولاية وحمايتها وتوثيقها إداريا؛
- السهر على دفع أموال الأوقاف في الصندوق المركزي؛
- مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الأملاك الوقفية؛
- إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- جرد أموال الأملاك الوقفية المنقولة النقدية وغير النقدية الموضوعة في الأماكن المزارة كالأضرحة والمقابر.

## 2.وكيل الأوقاف:

أطلق الفقهاء وعدة مصطلحات على متولي الوقف منها: ناظر الوقف، وكيل الوقف، ولي الوقف، وصي الوقف، وفي عهد الدولة العثمانية استحدث مصطلح الخواجة[3].

أما المشرع الجزائري فقد استحدث هذا المنصب (وكيل الأوقاف) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 –114[4] برتبة واحدة "**وكيل الأوقاف**" ثم تم إلغاء أحكام هذا المرسوم.

بالمرسوم التنفيذي رقم 08 – 411 [5] واستحدثت بموجبه في سلك وكلاء الأوقاف رتبتي وكيل الأوقاف ووكيل الأوقاف الرئيسي.

---

[1]– عبد العزيز لزعر، مرجع سبق ذكره، ص 70.

[2]– عثمان عريبي، مرجع سبق ذكره، ص 150.

[3]– نصير بن أكلي، "**وكيل الأوقاف في القانون الجزائري**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 02، الجزء الثاني، جوان 2020م، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص 15.

[4]– مرسوم تنفيذي رقم 91–114 مؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق لـ 27 ابريل 1991م يتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، المادة 24، ج ر ج ج، العدد 20، السنة الثامنة والعشرون، الصادرة في 16 شوال 1411هـ الموافق لـ 01 مايو 1991م، ص 663.

[5]– مرسوم تنفيذي رقم 08–411 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1429هـ الموافق لـ 24 ديسمبر 2008م يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، ج ر ج ج، العدد 73، السنة الخامسة والأربعون، الصادرة في 30 ذو الحجة 1429هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2008م، ص 26.

لم يعرف المشرع الجزائري وكيل الأوقاف إلا أنه يمكن استخلاصه من النصوص القانونية حيث يعتبر من المراكز القانونية التي اعتمدت في تسيير وإدارة الأملاك الوقفية، وهو يختلف عن ناظر الوقف قانونا، فوكيل الوقف سلطة شرعية تثبت له الحق في مراقبة عمل ناظر الوقف ورعايته[1] .

### أ. مهام وكيل الأوقاف:

يكلف وكلاء الأوقاف حسب المشرع الجزائري من خلال المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 08–411 بالمهام التالية:

- مراقبة ومتابعة تسيير وإدارة الأملاك الوقفية والزكاة؛
- السهر على صيانة الأملاك الوقفية واقتراح كل تدابير لترميمها؛
- ترقية الحركة الوقفية واستثمار الأوقاف؛
- البحث عن الأملاك الوقفية الغير المصنفة وإحصائها؛
- متابعة المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية.

### ب. مهام وكلاء الأوقاف الرئيسيون:

حسب المشرع الجزائري وطبقا للمادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 411 يكلف وكلاء الأوقاف الرئيسيون بالمهام التالية:

- اقتراح مشاريع الاستثمار المتعلقة بالزكاة والأملاك الوقفية؛
- إعداد مختلف الحصائل السنوية لإيرادات ونفقات الزكاة والأملاك الوقفية؛
- المساهمة في نشاط مجلسي البناء والتجهيز وسبل الخيرات لمؤسسة المسجد.

إلا أن وكلاء الأوقاف (وكيل الوقف، وكيل الوقف الرئيسي) ولعدم إلمامه بجميع التخصصات، يتحتم عليه الاستعانة بالخبراء والتقنيين المتخصصين للحفاظ على المال الوقفي، وذلك لإعطاء الحلول الناجعة في التسيير الإداري والاستثماري للأوقاف[2].

---

[1]. نصير بن أكلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 15 –16.

[2]– عبد العزيز لزعر، مرجع سبق ذكره، ص 76.

### 3. ناظر الوقف:

يختلف مفهوم ناظر الوقف عن وكيل الوقف في التشريع الجزائري، ويمكن تعريف ناظر الوقف طبقا لأحكام المواد 07-10-11-12 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 بأنه المسير المباشر للملك الوقفي الذي يسهر على رعاية وعمارة واستغلال الأملاك الوقفية وحفظها وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها، وذلك تحت مراقبة وكيل الأوقاف.

يعد عمال مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية موظفين لدى الوزارة يحكمهم في ذلك القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية والأوقاف رقم 91 – 114، بينما يرتبط ناظر الوقف بوزارة الشؤون الدينية بصفة نسبية، وله نظامه الخاص الذي يختلف عن القانون الأساسي لموظفي الشؤون الدينية والأوقاف [1]، كما له الحق في مقابل شهري أو سنوي يقدر ويحدد من ريع الملك الوقفي الذي يتولى نظارته [2] خلاف وكيل الأوقاف الذي يعتبر موظفا عموميا يأخذ أجره من الدولة.

وقد اشترط المشرع الجزائري لتعيين ناظر الوقف شروطا نصت عليها المادة 16 من هذا المرسوم [3] حيث يعين بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية ناظرا للملك الوقفي في حالة الأملاك الوقفية العامة، وذلك من بين:

- الواقف أو من نص عليه عقد الوقف؛
- الموقوف عليه، أو من يختارونه إذا كانوا معينين محصورين راشدين؛
- ولي الموقوف عليهم، إذا كانوا معينين محصورين راشدين؛
- من لم يطلب النظارة لنفسيه، من أهل الخير والصلاح، إذا كان الموقوف عليه غير معين، أو معينا غير محصور وغير راشد ولا ولي له.

كما اشترط في ناظر الوقف أن يكون [4]:

**1.مسلماً:**

وافق المشرع الجزائري في هذا الشرط جمهور الفقهاء الذين اشترطوا إسلام ناظر الوقف، مقررين نزع الولاية منه مطلقا إذا ارتد عن الإسلام[5].

---

[1].بن تونس زكرياء ، مرجع سبق ذكره ، ص 175.

[2].المادة18 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 ، مرجع سبق ذكره ، ص 18 .

[3].المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 ، مرجع سبق ذكره ،ص 18 .

[4].المادة17من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 ، مرجع سبق ذكره ،ص 18 .

[5].عثمان عريبي، مرجع سبق ذكره، ص 157.

### 2. الجنسية الجزائرية:

يعود هذا الشرط لاعتبارات منها كون الناظر يكون أدرى وأقرب إلى الواقع والقانون الذي يحكم الوقف العام، وكذا من حيث التطبيقات القضائية في مجال المنازعات المتعلقة بالوقف [1].

### 3. بلوغ سن الرشد:

نصت المادة 40 من الأمر رقم 75 – 58[2] على أن سن الرشد في القانون الجزائري هو تسعة عشر ( 19) سنة كاملة، يكون الشخص الذي بلغ هذا السن كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

### 4.سلامة العقل والدين:

حيث لا يمكن تولية المجنون والمعتوه والعاجز بدنيا، ويعفى من مهامه وتبطل تصرفاته إذا معرض مرضا أفقده القدرة على مباشرة العمل أو أفقده قدرته العقلية[3].

### 5.العدالة والأمانة:

باعتبار ناظر الوقف وكيلا للموقوف عليهم وضامنا لكل تقصير[4] فيقتضي ذلك أن يكون عدلاً أمينا حافظ لأملاك الوقف.

### 6.الكفاءة والقدرة على حسن التصرف:

يمكن إثباتها بمختلف الوسائل القانونية ويتم التأكد من ذلك بالتحقيق من طرف الجهة الوصية، والشهادة المستفيضة والخبرة من طرف المختصين[5].

وقد نص المشرع الجزائري من خلال نفس المرسوم[6] في مادته 13 على المهام الموكلة لناظر الوقف كما يلي:

- السهر على العين الموقوفة، ويكون بذلك وكيلا على الموقوف عليهم وضامنا لكل تقصير؛
- المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات؛
- القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي، أو الموقوف عليهم؛

---

[1]. عبد العزيز لزعر، مرجع سابق، ص 85.

[2] أمر رقم 75–58 مؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد 78, السنة الثانية عشر، الصادرة في 24 رمضان 1395هـ الموافق 30 سبتمبر 1975م، ص 992.

[3] الفقرة أ، المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 98–381، مرجع سابق، ص 18.

[4] المادة 01/13 من المرسوم التنفيذي، رقم 98–381, ص 17.

[5] عثمان عريبي، مرجع سابق، ص ص 159–160.

[6] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 98–381، ص 17.

- دفع الضرر عن الملك الوقفي، مع التقييد بالتنظيمات المعمول بها وبشروط الواقف؛
- السهر على صيانة الملك الوقفي، مع التقييد بالتنظيمات المعمول بها وبشروط الواقف؛
- السهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها وفقا لأحكام المادة 45 من القانون رقم 91-10[1]؛
- تحصيل عائدات الملك الوقفي؛
- السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي، وحمايته وخدمته المثبتة قانونا.

[1] نصت هذه المادة على أن تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف، وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

## المبحث الثاني: واقع استثمار الأوقاف في التشريع الجزائري

### تمهيد

لا يمكن للأوقاف الاسهام في عملية التنمية الاقتصادية ما لم يتوفر لها الغطاء القانوني الذي يعتبر أساس النهوض بها، وذلك بفتح المجال لتنمية واستثمار الأموال الوقفية، غير أن المشرع الجزائري تأخر في إصدار القوانين التي تسمح بذلك فجاء قانون 91 – 10 لفتح هذا المجال من خلال مادته 45 التي نصت على أن تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف، وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم، وسنقوم من خلال هذا العنصر بالوقوف على واقع الاستثمار الوقفي في الجزائر.

### المطلب الأول: صيغ استثمار العقارات الوقفية في القانون الجزائري

تتنوع الأملاك الوقفية بين عقارات وأموال منقولة ونقود، وسنتطرق في هذا العنصر إلى الأملاك العقارية التي تستحوذ على الجانب الأكبر من الأملاك الوقفية في الجزائر والتي بدورها تنقسم إلى العقارات الفلاحية والعقارات المبنية والقابلة للبناء والعقارات المعرضة للخراب والاندثار وسيتم تفصيل ذلك من خلال العناصر التالية:

#### الفرع الأول: استثمار العقارات الوقفية الفلاحية

نحاول تفصيل ذلك من خلال تناول التنظيم القانوني لمثل هذه الأراضي ثم نعرض مختلف صيغ استثمارها التي جاءت في التشريع الجزائري.

## أولا: التنظيم القانوني لاستثمار العقارية الوقفية الفلاحية:

عرف المشرع الجزائري الأراضي الفلاحية في المادة 04 من قانون التوجيه العقاري بأن " الأرض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية هي كل أرض تنتج بتدخل الانسان سنويا أو خلال عدة سنوات انتاجاً يستهلكه البشر أو الحيوان، أو يُستهلك في الصناعة استهلاكا مباشراً أو بعد تحويله "[1].

وقد تطرق القانون رقم 91 –10 إلى كل من صيغتي الاستبدال والإيجار حيث استثنى حالات خاصة يتم فيها استبدال العين الموقوفة بأخرى من خلال المادة 24, أما الايجار فقد نصت عليه المادة 42, إلا أنه لم يفصل فيه.

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 على ايجار الأملاك الوقفية في فصله الثالث، حيث جاء في المادة 22 منه " يؤجر الملك الوقفي في إطار أحكام المادة 42 من القانون رقم 91 –10 سواء كان بناء أو أرض بياض* أو أرضاً زراعية أو مشجرة، عن طريق المزاد ويحدد السعر الأدنى بإيجار المثل وعن طريق الخبرة بعد المعاينة واستطلاع رأي المصالح المختصة في إدارة أملاك الدولة أو الجهات المختصة "[2].

والملاحظ من خلال هذين النصين القانونيين أنه لم يتم توضيح النقاط التالية في صيغة الإيجار الوقفي[3]:

- من له الأحقية في استثمار الملك الوقفي؛
- مدة ايجار العقد المتعلق بالملك الوقفي؛
- شروط العقد الموقوف؛

---

[1] . قانون رقم 90–25 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 م يتضمن التوجيه العقاري – المادة 4، ج رج ج، العدد 49، السنة السابعة والعشرون الصادرة في أول جمادي الأول 1411 هـ الموافق 18 نوفمبر 1990 م، ص 1561.

* أرض بياض تعني الأرض التي لا نبات فيها ولا شجر.

[2] . المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381، مرجع سبق ذكره.

[3] . أمينة عبيشات، عماري ابراهيم،" **الأساليب الحديثة في استثمار الأوقاف في التشريع الجزائري** "، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 21، جانفي 2019، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، صر 103.

- الجهة التي تتولى النزاعات المتعلقة بهذا الشأن، بالإضافة إلى أن النصين القانونيين اقتصرا على الاستغلال الإيجاري فقط ومراجعة أسعاره [1].

بعد ها جاء القانون رقم 01 –07 ليعدل ويتمم القانون رقم 91–10 ويعطي تفصيلا وتوضيحا لطرق وكيفيات عملية الاستثمار وتنمية الأملاك الوقفية بصفة عامة، ومنها الاراضي الوقائية الفلاحية.

## ثانيا: إيجار الأراضي الوقفية الفلاحية في القانون الجزائري:

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 أحكاما عامة تتعلق بإيجار العقارات الوقفية ومنها الأراضي الفلاحية إلا أنه لم يفصل في ذلك، جاء بعدها القانون رقم 01 –07 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف، وقد أحال في بيان شروط وكيفيات هذا الإيجار إلى التنظيم الذي تأخر إلى غاية سنة 2014 ، عند صدور المرسوم التنفيذي رقم 14 – 70 [2]، الذي يحدد شروط وكيفيات ايجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة[3].

### 1. تعريف ايجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة في القانون (مرسوم 14 –70):

عرفها المشرع الجزائري في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 14 –70 بأنه عقد تؤجر بموجبه السلطة المكلفة بالأوقاف إلى مستأجر أرضاً وقفية مخصصة للفلاحة كما نصت المادة 05 على أن تدفع القيم الإيجارية لحساب الصندوق المركزي للأوقاف.

### 2. مدة وشروط الإيجار:

جاء في نص المواد من 06 إلى 13, تؤجر الأراضي الفلاحية الوقفية لمدة محددة حسب طبيعة الاستغلال الفلاحي، ويمكن أن يكون المستأجر شخص طبيعيا يحمل الجنسية الجزائرية ويثبت صفة الفلاح، أو شخصا معنويا يكون خاضع للقانون الجزائري، ويكون النشاط الذي يمارسه في مجال الفلاحة.

في حين يلتزم المستأجر للأراضي الفلاحية الوقفية بما يلي:

- ✓ تسديد مقابل الإيجار السنوي مسبقا؛

[1] . بن عيشي بشير، مرجع سبق ذكره، ص 202.

[2] .المرسوم التنفيذي رقم 14 –70، مرجع سبق ذكره، ص 05.

[3] أحمد لمين مناجلي " نظام استثمار الأوقاف " مرجع سابق، ص ص 110–111.

- ✓ عدم تأجير الأراضي الوقفية من الباطن؛
- ✓ احترام المدة الثابتة في عقد الإيجار.

وأي اخلال بهذه الالتزامات يؤدي إلى فسخ العقد، كما أن التأجير يكون إما عن طريق المزاد العلني أو التراضي.

**ثالثا: صيغ استثمار العقارات الوقفية الفلاحية:** سنتطرق إلى عقود استثمار كل من الأراضي الفلاحية الزراعية والمشجرة والأراضي الفلاحية العاطلة.

**1. صيغ استثمار الأراضي الوقفية الزراعية والمشجرة:** وجاءت طريقة استثمار هذا النوع من الأراضي في نص المادة 26 مكرر 1 من القانون رقم 01 –07 على أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية إذا كانت أرضا زراعية أو شجرا بأحد عقدي المزارعة أو المساقاة، في حين أغفل صيغة المغارسة.

وقد عرف المشرع الجزائري عقدي المزارعة و المساقاة في نفس المادة ( 16 مكرر 1) كما يلي:

- **عقد المزارعة:** ويقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند ابرام العقد.
- **عقد المساقاة:** ويقصد به إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره.

**2. صيغ استثمار الأراضي الفلاحية الوقفية العاطلة:**

خصص المشرع الجزائري استثمار الأراضي الوقفية العاطلة بعقد الحكر ، الذي عرفه من خلال المادة 26 مكرر 2 من القانون رقم 01 –07 : " يمكن أن تستثمر عقد الاقتضاء الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء و / أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت ابرام العقد مع التزام المستثمر بدفع ايجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء أو الغرس، وتوريثه خلال مدة العقد مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون رقم 91 – 10[1], ويقصد بالأراضي الوقفية العاطلة الأراض التي لا تصلح أو لم تعد تصلح للزراعة والغراس, أي أنها معطلة عن الإنتاج، وربما يحتاج اعمارها إلى أموال كثيرة[2].

[1]. القانون رقم 01 –07 المعدل والمتمم للقانون رقم 91 – 10 المتعلق بالأوقاف.

[2]. زردوم صورية، مرجع سبق ذكره، ص 174.

## الفرع الثاني: استثمار العقارات الوقفية المبنية والقابلة للبناء

عرف المشرع الجزائري الأراضي المبنية ( العامرة ) بأنها " كل قطعة أرض يشغلها تجمع بنايات في مجالاتها الفضائية وفي مشتملات تجهيزاتها وأنشطتها ، ولو كانت هذه القطعة الأرضية غير مزودة بكل المرافق أو غير مبنية أو مساحات خضراء أو حدائق أو تجمع بنايات "[1].

أما الأرض القابلة للبناء ( التعمير ) فهي، " كل القطع الأرضية المخصصة للتعمير في آجال معينة بواسطة أدوات التهيئة والتعمير "[2].

ويمكن استغلال واستثمار هذا النوع من العقارات الوقفية بأحد الصيغ التالية:

**أولا: عقد المرصد**[3]: عرفه المشرع الجزائري بأنه: " العقد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال ايرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار، مع مراعاة أحكام المادة 25* من القانون رقم 91- 10[4].

**ثانيا: عقد المقاولة**: جاء تعريف عقد المقاولة في التشريع الجزائري من خلال المادة 549 من الأمر رقم 75- 58[5] بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ".

كما نصت المادة 26 مكرر ة في فقرتها الأولى: يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية بعقد المقاولة سواء كان الثمن حاضراً كلية أو مجزءاً في إطار أحكام المادة 549 وما بعدها من الأمر 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 م.

---

[1] . المادة 20 من قانون التوجيه العقاري، ص 1562.

[2] المادة 21 من قانون التوجيه العقاري، ص 1563.

[3] سبق تعريفه في الفقه الإسلامي في المدخل الفقهي.

* تنص المادة 25 على أن لكل تغيير يحدث بناء كان أو غرسا، يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغيير.

[4] المادة 26 مكرر 5 من القانون رقم 01-07, ص 09.

[5] الأمر رقم 75-58, المتضمن القانون المدني، مرجع سبق ذكره، ص 1025.

وبذلك يكون المشرع قد أحال أحكام عقد المقاولة في الملك الوقفي إلى القواعد العامة التي تحكمها نصوص القانون المدني في المواد من 549 إلى 570 [1].

**ثالثا: عقد المقايضة:** جاء في نص المادة 413 من الأمر رقم 75 – 58 أن: " المقايضة عقد يلزم بعد كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود"[2]. وعرف المشرع المقايضة كأحد العقود التي تستغل وتستثمر بها الأملاك الوقفية من خلال القانون رقم 01 –07 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف رقم 91 – 10 في مادته 26 مكرر 06 في الفقرة الثانية بأن المقايضة عقد يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض مع مراعاة أحكام المادة 24* من القانون رقم 91 –10.

## الفرع الثالث: استثمار العقارات الوقفية المعرضة للخراب والاندثار

تطرق المشرع الجزائري لكيفية استثمار واستغلال الأراضي الوقفية المعرضة للخراب والاندثار من خلال عقدي الترميم والتعمير الذي نصت عليهما المادة 26 مكرر 7 من القانون رقم 01 –07.

وقد عرف المشرع كلا من عقدي الترميم والتعمير من خلال المادة سالفة الذكر إلى أنه: " يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار بعقد الترميم أو التعمير الذي يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير، مع خصمهما من مبلغ الايجار مستقبلاً[3]، يلاحظ على هذا التعريف أن كلا من عقدي الترميم والتعمير يعتبر عقد ايجار.

## المطلب الثاني: الاستثمار الوقفي للنقود والأموال المنقولة

يعتبر وقف النقود من الصيغ المستحدثة والتي تتوافق والتطورات المعاصرة لما لها من مرونة وسهولة في استقطاب النقود الوقفية، وهو ما شجع المشرع الجزائري على الحث على إحياء الوقف النقدي وتنميته وذلك

---

[1]. زردوم صورية، مرجع سبق ذكره، ص 187.

[2] الأمر رقم 75–58, مرجع سبق ذكره، ص 1014.

* تنص المادة 24 على أنه لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو يستبدل بها ملك آخر، إلا في الحالات التالية:

– حالة تعرض للضياع أو الاندثار – حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم امكان اصلاحه.

– حالة ضرورة عادة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما يسمح به الشريعة الإسلامية.

– حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء اثباته ينفع قط، شريطية تعويض بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه.

[3] . المادة 26 مكرر 7 ، القانون رقم 01 –07 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف رقم 91 –10 ، ص 09 .

من خلال المهام التي خص بها الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، كما حرص على استثمار الأموال المنقولة جاء ذلك في المادة 26 مكرر 10 [1] "أنه يمكن تنمية الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة " كما يلي:

**الفرع الأول: القرض الحسن:** هو اقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه[2]. إلا أن القرض الحسن المعنه في الواقع ممول من الصندوق الوطني للزكاة منذ صدور القانون رقم 01 – 07 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، وليس صندوق الأوقاف، من خلال مساعدة الفقراء والمستثمرين أصحاب المشاريع المصغرة وخريجي الجامعات، وذلك بتخصيص نسبة من أموال الزكاة في شكل قروض حسنة، باستثناء مشروع سيارات الأجرة الوقفي على مستوى الجزائر العاصمة المفعل من طرف الصندوق المركزي للأوقاف[3].

**الفرع الثاني: الودائع ذات المنافع الوقفية**

يقصد بها المشرع الجزائري هي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.

والودائع ذات المنافع الوقفية هي لجوء إدارة الأوقاف إلى التمويل الخارجي سواء كان تمويلا وطنياً أو أجنبياً، بحيث تقوم الإدارة باستثمار هذا المال مع الأموال الوقفية الموجودة عندها[4].

**الفرع الثالث: المضاربة الوقفية:** جاءت المضاربة الوقفية في الفقرة الثالثة من المادة 26 مكرر 10 هي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف مع مراعاة أحكام المادة 02*من القانون رقم 91 –10.[5]

---

[1] . القانون رقم 01 –07 ، مرجع سبق ذكره ،ص 10 .

[2] . نفس المرجع ، ص 10 .

[3] . زردوم صورية ، مرجع سبق ذكره ، ص 218 .

[4] . نصير بن أكلي، " **صيغ استثمار الأموال الوقفية في القانون الجزائري – دراسة وتحليل** "، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016، ص 696.

* نصت المادة 02 من القانون 91 –10 أنه "على غرار كل مواد هذا القانون يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه ".

[5] . القانون رقم 91 – 10 المتعلق بالأوقاف، مرجع سبق ذكره، ص 690.

إلا أن المشكل المطروح هو أن المنظومة المصرفية تتعامل بالربا باستثناء بعض البنوك، لذا كان من الأجدر أن يوضح المشرع الجزائري أن المضاربة التي يقصدها هي المضاربة الشرعية مع البنوك الإسلامية، أو البنوك التي لها فروع اسلامية [1].

اشترط المشرع لصحة المضاربة شروطاً[2]:

- وجود فائض من المال لدى ناظر الوقف؛
- أن تكون المضاربة بجزء من ريع الوقف؛
- أن تكون مشروعة لا تخالف مقاصد الشريعة؛
- أن تكون مخاطر المضاربة قليلة جداً، لأن الناظر مستأمن على أموال الوقف.

يستنتج من ذلك أن المشرع استند على مبدأ الحيطة وعدم المقامرة بالأموال الوقفية، إلا أنه ضيق العملية من جهة أخرى عندما قيدها ببعض ريع الوقف لذا يجب على ناظر الوقف ايجاد صيغ جديدة للمضاربة تحقق من خلالها ربحا آمناً[3].

ما يلاحظ على هذه العقود التشابه الكبير بينها، فهي لا تخرج عن إطار الاستغلال بواسطة الايجار الوقفي في معظمها، ما يعكس الطبيعة الغالبة على الأملاك الوقفية في الجزائر، وهي العقارات والأراضي الوقفية، وأنها تعاني من ضعف في مركزها المالي، كما أنها عقود تمويل استغلالي أكثر منها عقود استثمار وقفي[4].

[1] . آمنة بوضياف، ليلي ساعو، " **سبل تفعيل الاستثمار الوقفي في التنمية الاقتصادية المعاصرة – الجزائر انموذجا** "، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020 م، ص 713.

[2] . نصير بن أكلي، مرجع سبق ذكره، ص 696.

[3]. نصير بن أكلي، مرجع سبق ذكره، ص 696.

[4] . هشام بن عزة، " **إحياء نظام الوقف في الجزائر – نماذج عالمية لاستثمار الوقف** "، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الثالث، جوان 2015، جامعة أم البواقي، الجزائر، ص 132.

## المبحث الثالث: الدراسة الميدانية

**تمهيد**

إن استغلال الهدر في جلود الأضاحي له تأثير ايجابي على التنمية الاقتصادية من خلال إنعاش صناعة الجلود والصناعة النسيجية، بالإضافة إلى توفير فرص العمل، وباعتبار ادارة الأوقاف شريك في حملة جمع الجلود التي أطلقتها وزارة الصناعة فإنه يمكن الارتقاء بهذه الشراكة من دور التوعية إلى شراكة فعالة وأساسية تعود بالنفع الكبير على الحملة والأوقاف، وبالتالي تساهم في عملية التنمية الاقتصادية.

ولمعرفة الدور الذي يمكن أن تؤديه الأوقاف لتحقيق التنمية الاقتصادية فقد استخدمنا الاستبانة كأداة احصائية لدراسة ذلك، كما تم معالجة البيانات بواسطة البرنامج الاحصائي **SPSS** *، وذلك باستخدام مجموعة من الاختبارات لاختبار مدى صحة الفرضيات من عدمها، وبناءً على ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

**المطلب الأول: الإطار الابستمولوجي والمنهجي للدراسة الكمية.**

**المطلب الثاني: تحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة.**

**المطلب الثالث :عرض ومناقشة النتائج.**

* Statistical package for social sciences الحزمة الاحصائية للعلوم الاجتماعية

## المطلب الأول: الإطار الابستمولوجي والمنهجي للدراسة الكمية

تناولنا في هذا المطلب المنهج المتبع ومجتمع الدراسة وطريقة إعداد وتصميم أداة الدراسة المستخدمة ومدى صدقها وثباتها، بالإضافة إلى وصف الإجراءات المتبعة لتصميم الأداة، ثم ينتهي بالمعالجات الاحصائية التي تم استخدامها في تحليل البيانات واستخلاص النتائج.

### الفرع الأول: أسلوب الدراسة

إن الهدف من الدراسة هو تحديد العلاقات الموجودة بين متغيرات الدراسة – المتغير المستقل (الوقف)، والمتغير التابع ( التنمية الاقتصادية ) – لهذا اعتمدنا على الاستبانة الكمية ( انظر الملحق رقم 02) وذلك باستخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة الظاهرة ووصفها وصفاً كميا وكيفياً.

**أولا. مصادر المعلومات:** اعتمدنا على مصدرين للمعلومات كما يلي:

**1.المصادر الأولية:** من خلال الاستبانة كأداة رئيسية للبحث، صُممت خصيصا لمعالجة هذه الدراسة، كما تم الاستعانة في ذلك على الاستبانة الخاصة بأطروحة الدكتوراه للباحث عز الدين شرون بعنوان " مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية – دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية –" قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر 2015م/2016م، بسكرة، الجزائر.

ورسالة ماجستير الباحث معتز محمد مصبح بعنوان " دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية – دراسة تطبيقية لقطاع غزة". نوقشت في سنة 2013م.

بالإضافة إلى الزيارات والمقابلات الميدانية التي قامت بها الباحثة إلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والديوان الوطني للأوقاف والزكاة، ووزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني، وبعض مديريات الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية، من أجل الوقوف على واقع الأوقاف وكذا حملة جمع جلود الأضاحي، حيث تم توزيع الاستبانة على موظفي الأوقاف من خلال هذه الزيارات.

**2.المصادر الثانوية:** تم الاعتماد في معالجة الإطار النظري للدراسة على المصادر الثانوية متمثلة في الكتب والمراجع ذات العلاقة بالموضوع، وكذا الابحاث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة، بالإضافة إلى الدوريات والمقالات والتقارير والقوانين والتشريعات الصادرة في مجال الأوقاف.

**ثانيا: مجتمع وعينة الدراسة:** تحقيقا لأهداف الدراسة تم تحديد مجتمع الدراسة بموظفي قطاع الأوقاف العاملين على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والديوان الوطني للأوقاف والزكاة ومديريات الشؤون الدينية

والأوقاف في بعض الولايات، وذلك في مختلف المستويات الإدارية (الإدارة العليا، قسم الشؤون القانونية، قسم الشؤون المالية، قسم الاستثمار ).

أما عينة الدراسة فكانت عينة قصدية، شملت فئة معينة تمثلت في موظفي قطاع الأوقاف دون غيرهم، وقد تم توزيع 54 استبانة إلكترونيا (عبر الايميل وبرنامج الواتساب ) وورقيا من خلال المقابلة الشخصية على مستوى الوزارة والديوان وبعض المديريات الولائية، وتم استرداد 39 الاستبانة بنسبة 72.22 % من حجم العينة.

**ثالثا: خطوات تصميم الاستبانة**

قامت الباحثة بإعداد وتصميم هذه الاستبانة للوقوف على دور الوقف في التنمية الاقتصادية في الجزائر من خلال استغلال الهدر في جلود الأضاحي وذلك بإتباع الخطوات التالية:

1. الإطلاع على مختلف أدبيات الاقتصادية والشرعية والقانونية وكذا الدراسات السابقة التي لها صلة بموضوع الدراسة للاستفادة منها في بناء وصياغة فقرات الاستبانة؛
2. استشارة المشرف وبعض الأساتذة المتخصصين في تحديد محاور وأبعاد الاستبانة وفقراتها؛
3. تحديد العبارات التي تقع تحت كل محور من محاور الاستبانة؛
4. عرض الاستبانة على (06) محكمين من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة من داخل وخارج الجزائر، استجاب منهم (05) محكمين (ملحق رقم01)؛
5. تعديل بعض عبارات الاستبانة حسب آراء المحكمين لتظهر بصورتها النهائية ب 46 فقرة موزعة على 03 محاور.

استناداً إلى ما سبق أخذت الاستبانة الشكل التالي:

أ. ابتدأت بتعريف لبعض المصطلحات غير الشائعة في الأوقاف عندنا، والتي ربما تحول بين المشارك في الاستبانة والإجابة عن بعض الفقرات، وذلك لتوضيح المعنى والوصول إلى إجابة أكثر موضوعية;

ب. قسمت الاستبانة إلى قسمين:

- **القسم الأول:** يشمل المعلومات العامة والبيانات الشخصية ( الجنس، العمر، المستوى التعليمي، مكان العمل، المستوى الإداري، الخبرة المهنية).
- **القسم الثاني:** يتضمن محاور الاستبانة والتي تتكون من 45 عبارة وزعت على ثلاث محاور:
  - ✓ **المحور الأول:** مدى مساهمة الإدارة الوقفية في تقليل الهدر في جلود الأضاحي في الجزائر ( يشمل 09 عبارات ) .

- ✓ **المحور الثاني:** محددات الوقف، وشمل هذا المحور 24 عبارة موزعة على 03 فروع:
  - **أولا:** الأهمية الاقتصادية الوقف ( 11 عبارة)؛
  - **ثانيا:** المشاكل التي تواجه الوقف في الجزائر ( 7 عبارات)؛
  - **ثالثا:** آليات تنمية وتطوير الوقف في الجزائر ( 6 عبارات).
- ✓ **المحور الثالث:** استغلال هدر جلد الأضاحي للإسهام في التنمية الاقتصادية من خلال الأوقاف في الجزائر ( 12 عبارة).

ثم ختمت الاستبانة بسؤال مفتوح، يقدم فيه المشارك تشخيصه للواقع والمشاكل التي تعيق الأداء التنموي للوقف في الجزائر، وما هي الحلول الناجعة في نظره.

**رابعا: صدق وثبات الاستبانة**

بناءً على نتائج البحوث والدراسات يتم اتخاذ قرارات مهمة، وبالتالي فإن دقة هذه القرارات تعتمد على جودة وصلاحية أداة الدراسة، ومن بين الخصائص التي يجب توفرها في الاستبانة ما يلي [1]:

**1. صدق الاستبانة:** نعني بصدق الأداة أن تكون صادق في قياسها من خلال قدرتها على قياس ما صُممت لقياسه فعليا، حيث قياس الصدق يجيب على السؤال التالي: **هل المقياس المستخدم في البحث يقيس فعلا المتغيرات التي نرغب في قياسها؟**

وتم التأكد من صدق الاستبانة بطريقتين:

**أ- صدق المحتوى:** حيث تم عرض الاستبانة على مجموعة من المحكمين من داخل وخارج الجزائر، متخصصين في الجانب الاقتصادي والشرعي والإحصائي والمنهجي ( قائمة المحكمين مرفقة في الملحق رقم 01).

**ب- صدق المقياس:** تم قياس ذلك من خلال:

- **صدق الاتساق الداخلي:** من خلال قياس درجة الارتباط بين عبارات الاستبانة والدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه.
- **الصدق البنائي:** يتم التأكد من توفره من خلال قياس معامل الارتباط بين محاور الاستبانة والدرجة الكلية للاستبانة.

[1] بن جلول خالد، " **تقنيات الدراسة الميدانية** "، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر علوم اقتصادية، 2022/2021، جامعة 08 ماي 1945 م، قالمة، الجزائر، ص 45.

**جدول رقم 03: " معامل الارتباط بين درجة كل محور من محاور الاستبانة والدرجة الكلية للاستبانة**

| المحاور | معامل بيرسون | القيمة الاحتمالية (sig) |
|---|---|---|
| **المحور الأول:** مدى مساهمة الإدارة الوقفية في التقليل من الهدر في جلود الأضاحي في الجزائر | 0.638 | 0.000 |
| **المحور الثاني:** محددات الوقف | 0.835 | 0.000 |
| **الفرع الأول:** الأهمية الاقتصادية الوقف | 0.647 | 0.000 |
| **الفرع الثاني:** المشاكل التي تواجه الوقف في الجزائر | 0.214 | 0.140 |
| **الفرع الثالث:** آليات تنمية وتطوير الوقف في الجزائر | 0.598 | 0.000 |
| **المحور الثالث:** استغلال الهدر في جلود الأضاحي للإسهام في التنمية الاقتصادية في الجزائر | 0.792 | 0.000 |

**المصدر**: من اعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج spss.

من خلال نتائج الجدول يتضح لنا أن جميع محاور الاستبانة دالة احصائيا عند مستوى معنوية $\alpha = 0.05$, في حين الفرع الثاني للمحور الثاني يتضح أنه غير دال احصائيا عند مستوى معنوية $\alpha = 0.05$ ، إلا أن المحور ككل هو دال احصائيا.

**2. ثبات الاستبانة:** يقصد به قدرة الاستبانة على اعطاء نتائج مماثلة في حالة ما تم اعادة تطبيقها على نفس العينة تحت الشروط والظروف.

وقد تم التحقق من ثبات الاستبانة من خلال معامل ألفا كرونباخ (Crombach's Alpha (Coefficient، الذي يأخذ القيمة ما بين الصفر والواحد كما يوضحه الجدول التالي:

| 0 | 0.5 | 0.6 | 0.8 | 1 |
|---|---|---|---|---|
| ثبات ضعيف | ثبات متوسط | ثبات جيد | ثبات مثالي | |
| استبانة مرفوضة | استبانة مقبولة | | | |

وكانت نتائج قياس ثبات الاستبانة بواسطة معامل ألفا كرونباخ موضحة في الجدول التالي:

**جدول رقم 04: معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة.**

| المحور | عدد العبارات | معامل ألفا كرونباخ | الصدق الذاتي* |
|---|---|---|---|
| **المحور الأول:** مدى مساهمة الإدارة الوقفية في تقليل الهدر في جلود الأضاحي في الجزائر. | 09 | 0,751 | 0.867 |
| **المحور الثاني:** محدد الوقف. | 24 | 0,755 | 0.869 |
| **أولا:** الأهمية الاقتصادية للوقف. | 11 | 0,760 | 0872 |
| **ثانيا:** المشاكل التي تواجه الوقف في الجزائر. | 07 | 0,749 | 0,865 |
| **ثالثاً:** آليات تنمية وتطوير الوقف في الجزائر | 06 | 0,933 | 0,966 |
| **المحور الثالث:** استغلال الهدر في جلد الأضاحي للإسهام في التنمية الاقتصادية من خلال الأوقاف في الجزائر. | 12 | 0,849 | 0,921 |
| جميع المحاور السابقة | 45 | 0,854 | 0,924 |

*الصدق الذاتي = الجذر التربيعي الموجب لمعامل ألفا كرونباخ.

**المصدر**: من أعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج spss.

نلاحظ من خلال النتائج الموضحة في الجدول أن قيمة معامل ألفا كرونباخ تتراوح بين ( 0.751 و 0.933 ) لكل محور من محاور الاستبانة وهي قيمة مرتفعة، في حيث بلغت قيمته لجميع عبارات الاستبانة ( 0.854) أي بنسبة 85.4 % مما يدل على أن الاستبانة ثابتة وبدرجة كبيرة، بالإضافة إلى أن قيمة الصدق الذاتي كانت مرتفعة لكل محور من محاور الاستبانة حيث تراوحت بين ( 0.865 و 0.965) بينما بلغت قيمته لعبارات الاستبانة ككل ( 0.924) أي بنسبة 92.4% وهي تعني أن الاستبانة صادقة أي أنها تمثل المجتمع الذي قمنا بدراسته, كما أن قيمة المعامل بالنسبة لكل محور تفوق 0.6 وهو المطلوب احصائيا, ما يعني أن صدق الاستبيان عال جدا, وإذا أعيد تطبيقه على ذات العينة فسنتحصل على نفس النتائج. وعموما كانت نتائج الفا كرونباخ للمتغيرات والأبعاد مرتفعة بدورها.

**الفرع الثاني: اختبار التوزيع الطبيعي Normality Distribution test :**

لتحديد طبيعة توزيع البيانات تم استخدام اختبار كولمجروف – سميرنوف Kolmogorov–Smirnov test والجدول التالي يوضح نتائج اختبار التوزيع الطبيعي للاستبانة ككل:

**جدول رقم 05: اختبار التوزيع الطبيعي لجميع محاور الاستبانة**

| المحاور | القيمة الاحتمالية (sig) |
|---|---|
| المحور الأول: مدى مساهمة الإدارة الوقفي في التقليل من الهدر في جلود الأضاحي | 0.200 |
| المحور الثاني: محددات الوقف. | 0.200 |
| المحور الثالث: استغلال الهدر في جلود الأضاحي للإسهام في التنمية الاقتصادية في الجزائر | 0.200 |
| جميع المحاور | 0.200 |

**المصدر:** من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج spss.

من خلال الجدول يتضح أن القيمة الاحتمالية (sig) لجميع محاور الاستبانة كانت أكبر من مستوى الدلالة $\propto = 0.05$, وبالتالي فإن توزيع البيانات لهذه المحاور تتبع التوزيع الطبيعي حيث يتم استخدام الاختبارات المعلمية للإجابة على فرضيات الدراسة المتعلقة بالجانب الاحصائي.

**والشكل التالي يوضح هذه النتائج:**

**شكل رقم 05: اختبار التوزيع الطبيعي لجميع محاور الاستبانة**

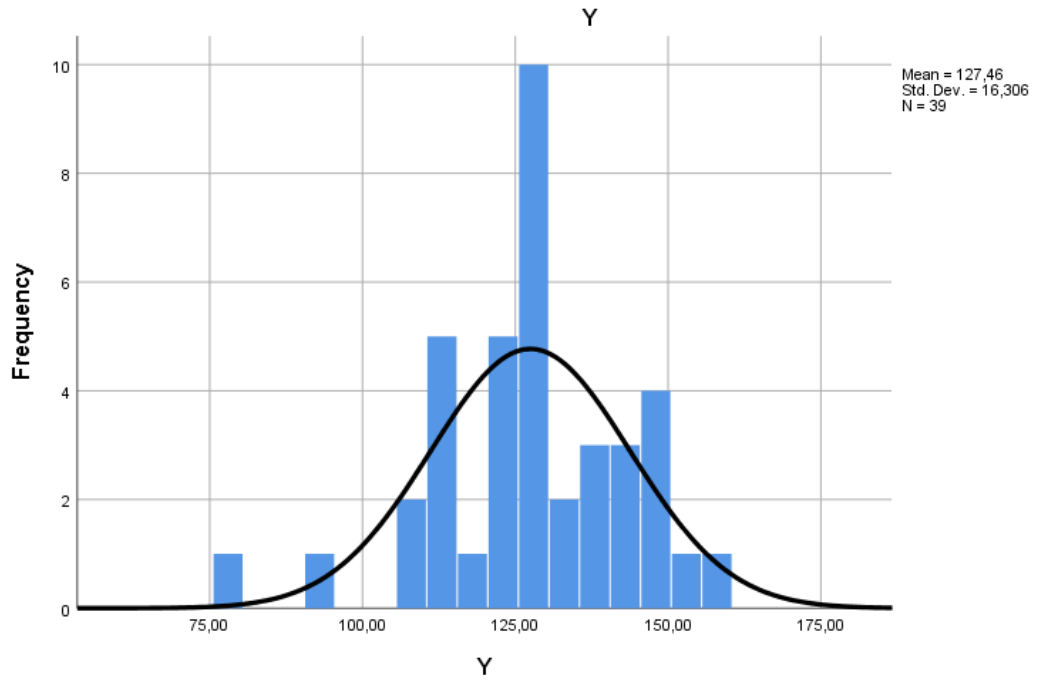


**المصدر**: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج spss

## المطلب الثاني: تحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة

يتضمن هذا المطلب تحليل عبارات الاستبانة واستعراض أبرز النتائج التي تم التوصل إليها:

### الفرع الأول: الاحصاء الوصفي لعينة الدراسة وفق المعلومات العامة

وفيما يلي عرض وتحليل عناصر القسم الأول للاستبانة.

**أولاً: توزيع عينة الدراسة حسب الجنس**

**جدول رقم 06: توزيع عينة الدراسة حسب الجنس.**

| الجنس | العدد | النسبة % |
|---|---|---|
| أنثى | 13 | 33,3 |
| ذكر | 26 | 66,7 |
| المجموع | 39 | 100 |

**المصدر**: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات spss.

نلاحظ من خلال الجدول أن عينة الدراسة تتكون من الجنسين وأن نسبة الذكور هي المرتفعة بـ 67.7% بمجموع ( 26 ذكر) من عدد المجيبين, فيما كان عدد الاناث 13 أنثى أي بنسبة 33.3 % ، بحيث عدد الذكور يمثل ضعف عدد الإناث, والرسم البياني التالي يوضح ذلك.

**الشكل رقم 06: توزيع عينة الدراسة حسب الجنس.**

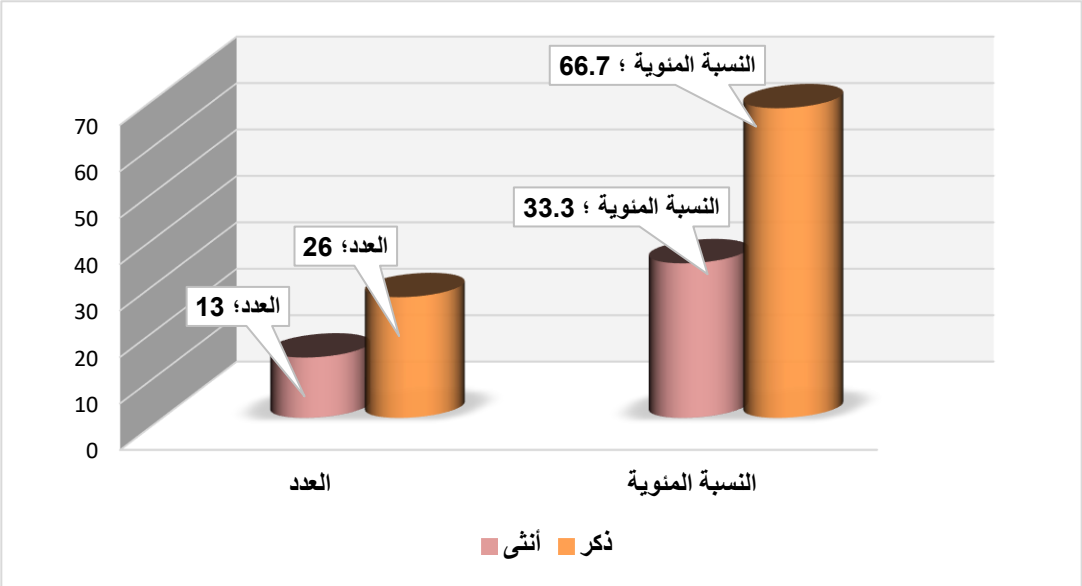


**المصدر:** من إعداد الباحثة اعتمادا على بيانات الجدول السابق.

## ثانيا: توزيع عينة الدراسة حسب العمر

**جدول رقم 07: " توزيع عينة الدراسة حسب العمر "**

| الفئات | العدد | النسبة % |
|---|---|---|
| أقل من 30 سنة | 01 | 02,5 |
| من 30 إلى 40 سنة | 14 | 35,0 |
| من 41 إلى 50 سنة | 21 | 52,5 |
| أكبر من 50 سنة | 03 | 07,5 |
| المجموع | 39 | 100 |

**المصدر:** من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات spss.

يتضح من خلال بيانات الجدول أن أقل نسبة قدرت بـ 02.5% كانت للفئة أقل من 30 سنة، ثم تليها النسبة 07.5 % للفئة الأكثر من 50 سنة، في حين كانت أعلى نسبة بـ 52.5 % للفئة العمرية من 41 سنة إلى 50 سنة، وهي فئة تتمتع بقدر عالي من الخبرة والمهارة العلمية، أما فئة الشباب من 30 إلى 40 سنة فكانت نسبتهم 35 % وهي نسبة معتبرة مقارنة بالفئات الأقل منها والأكثر من 50 سنة، وهي فئة تجمع بين الحيوية والقدرات الابداعية والتطوير، والرسم البياني التالي يوضح هذه النتائج.

**الشكل رقم 07: " توزيع عينة الدراسة حسب العمر "**

**المصدر**: من إعداد الباحثة اعتمادا على بيانات الجدول السابق.

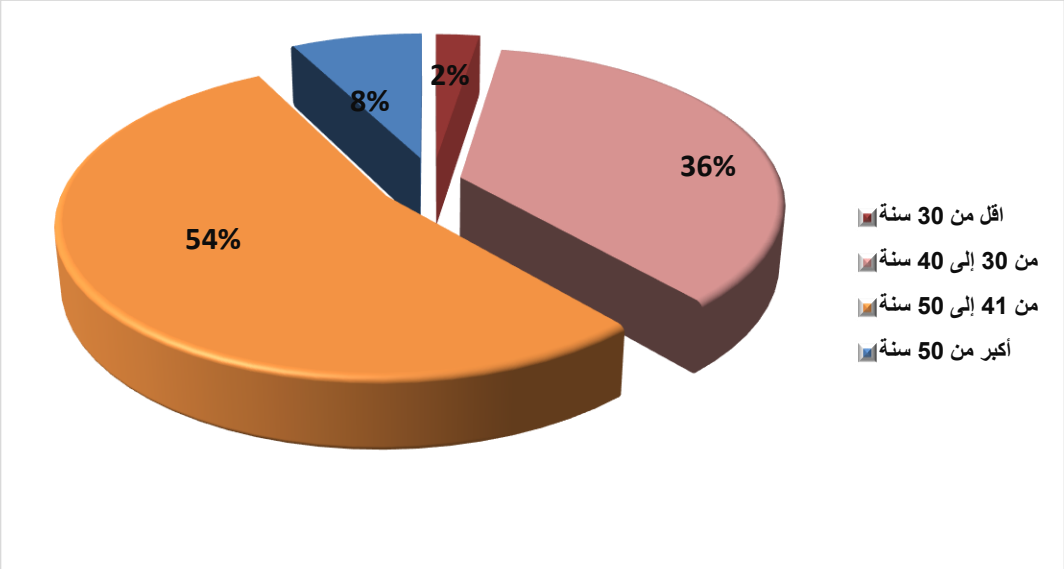


## ثالثا: توزيع عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي

**جدول رقم 08: " توزيع عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي"**

| المستوى التعليمي | العدد | النسبة% |
|---|---|---|
| مستوى ثانوي | 01 | 02,6 |
| ليسانس | 12 | 30,8 |
| دراسات عليا | 26 | 66,7 |
| المجموع | 39 | 100 |

**المصدر**: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات spss.

من خلال نتائج الجدول يتضح أن نسبة الدراسات العليا ( ماستر، ماجستير، دكتوراه ) أخذت أعلى نسبة بـ 66.7%، أما 30.8 % فهي نسبة حملة شهادة الليسانس، في حين بلغت 02.6% نسبة الفئة دون المستوى الجامعي، وبالتالي فإن جُل القائمين على أملاك الوقف من حملة الشهادات الجامعية والنسبة الأكبر منها دراسات عليا، و يشير هذا إلى أن موظفي الأوقاف مؤهلين لدعم وتطوير الأوقاف للقيام بدورها في عملية التنمية الاقتصادية، والشكل التالي يوضح نتائج هذا العنصر.

**الشكل رقم 08: " توزيع عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي"**

**المصدر:** من إعداد الباحثة اعتمادا على بيانات الجدول السابق.

**رابعا: توزيع عينة**

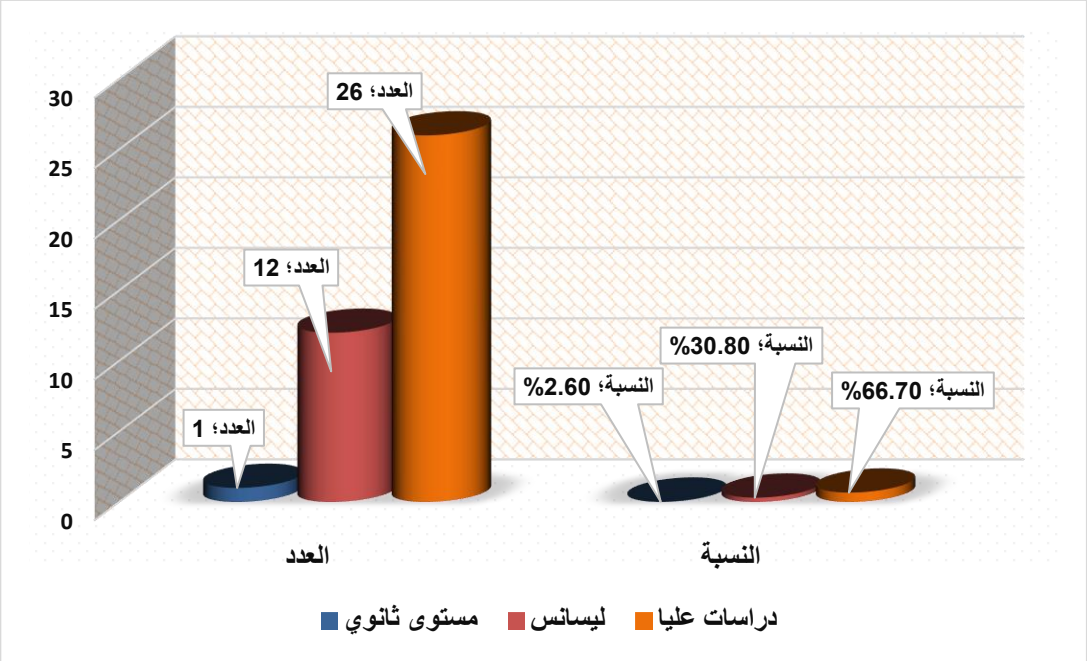


**الدراسة حسب مكان العمل**

**جدول رقم 09: " توزيع عينة الدراسة حسب مكان العمل"**

| مكان العمل | العدد | النسبة % |
|---|---|---|
| وزارة الشؤون الدينية والأوقاف | 10 | 25,6 |
| الديوان الوطني للأوقاف والزكاة | 07 | 17,9 |
| مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية | 22 | 56,4 |
| المجموع | 39 | 100 |

**المصدر**: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات spss.

يتضح من خلال بيانات الجدول أن 56.4% نسبة العاملين في مديريات الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية، و 25.6% نسبة العاملين على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، و 17.9% نسبة العاملين في الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، وبالتالي فإن نسبة العاملين في المديريات على المستوى الولائي تمثل أكثر من نصف المشاركين في الإجابة على الاستبانة وهذا طبيعي لوجود عدد كبير من المديريات، والشكل التالي يوضح هذه النتائج.

**الشكل رقم 09: " توزيع عينة الدراسة حسب مكان العمل"**

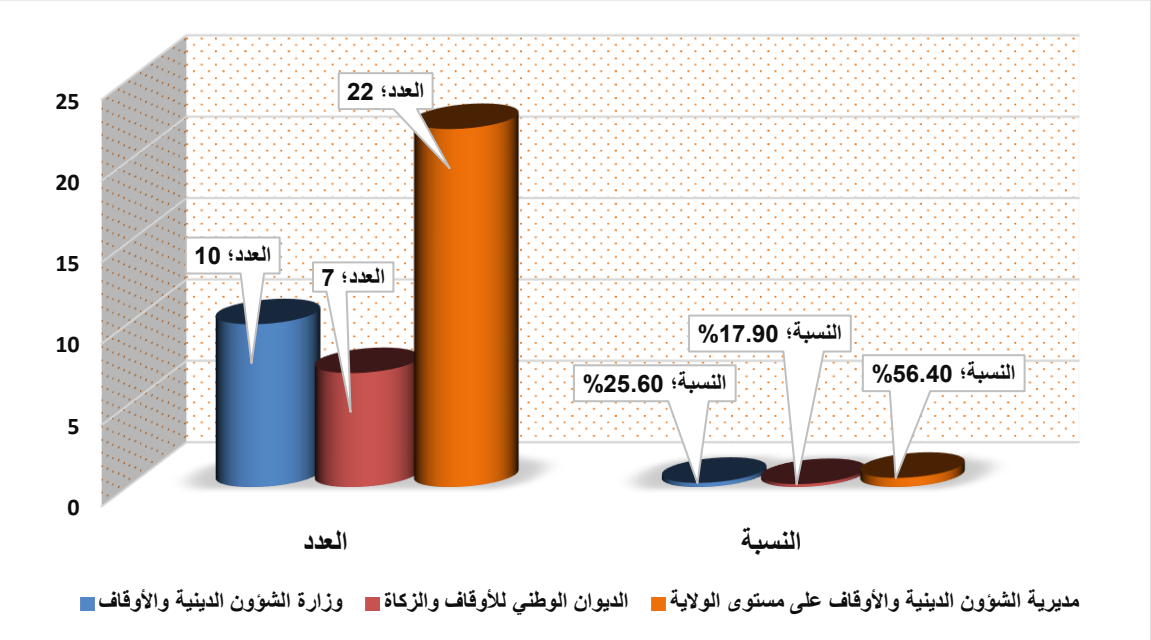


**المصدر**: من إعداد الباحثة اعتمادا على بيانات الجدول

## خامسا: توزيع عينة الدراسة حسب المستوى الإداري

**جدول رقم 10:" توزيع عينة الدراسة حسب المستوى الإداري"**

| المستوى الإداري | العدد | النسبة % |
|---|---|---|
| الإدارة العليا | 27 | 69,2 |
| قسم الشؤون القانونية | 08 | 20,5 |
| قسم الشؤون المالية | 01 | 02,6 |
| قسم الاستثمار | 01 | 02,6 |

| | | |
|---|---|---|
| أخرى | 02 | 05,1 |
| المجموع | 39 | 100 |

**المصدر**: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات spss.

يتضح من خلال الجدول أن نسبة 69.2% مجال عملهم الإدارة العليا ( وهي تمثل مدراء ورؤساء مصالح بالإضافة وكلاء رئيسين ) لهذا كانت النسبة أكبر، و 20.50% مجال عملهم الشؤون القانونية, و2.6% مجالهم الشؤون المالية, و 2.6% مجال عملهم في قسم الاستثمار، أما نسبة 5.1% فشملت مجالات أخرى كالإعلام، والشكل التالي يوضح هذه النتائج.

**الشكل رقم 10:" توزيع عينة الدراسة حسب المستوى الإداري**

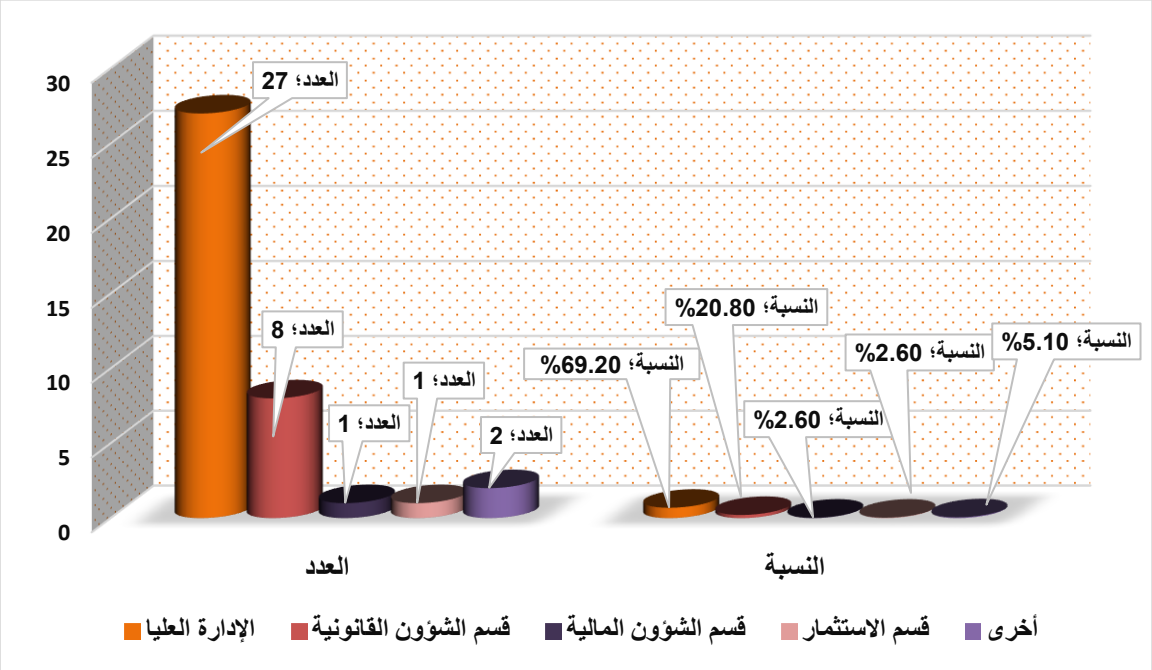


**المصدر**: من إعداد الباحثة اعتمادا على بيانات الجدول السابق.

## سادسا: توزيع عينة الدراسة حسب الخبرة المهنية

**جدول رقم 11:" توزيع عينة الدراسة حسب الخبرة المهنية"**

| الخبرة المهنية | العدد | النسبة % |
|---|---|---|
| أقل من 05 سنوات | 06 | 15,4 |
| من 05 إلى 10 سنوات | 09 | 23,1 |

| | | |
|---|---|---|
| من 11 إلى 15 سنة | 16 | 41,0 |
| أكثر من 15 سنة | 08 | 20,5 |
| المجموع | 39 | 100 |

**المصدر**: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات spss.

يتضح من الجدول أن نسبة 41% للفئة ذات الخبرة من 11 إلى 15 سنة ثم تليها 23.5% نسبة الفئة ذات الخبرة من 05 إلى 10 سنوات، ثم النسبة 20.5% للفئة ذات الخبرة الأكبر ( أكثر من 15 سنة )، ثم أخيراً نسبة 15.4% للفئة الأقل خبرة ( أقل من 05 سنوات )، ومنه يمكن القول أن الفئة العالية هي الفئة الأكثر خبرة ( من 11 السنة فما فوق ) والشكل التالي يوضح هذه النتائج:

**الشكل رقم 11:" توزيع عينة الدراسة حسب الخبرة المهنية"**

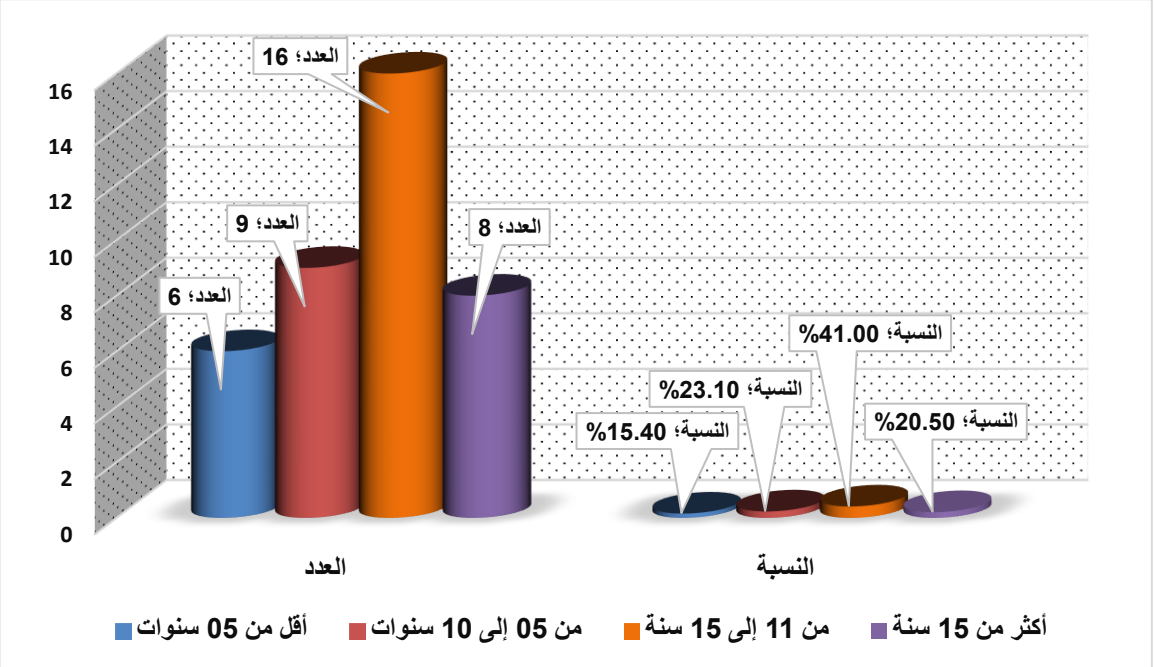


**المصدر**: من إعداد الباحثة اعتمادا على بيانات الجدول السابق.

## الفرع الثاني: التحليل الاحصائي لمحاور الاستبانة واختبار الفرضيات

### أولا: التحليل الاحصائي لمحاور الاستبانة

سنعمل من خلال هذا العنصر على التحليل الاحصائي لإجابات مفردات العينة المستقصات، وذلك بحسب محاور الاستبانة، بداية من المحور الأول إلى المحور الثالث، ثم استخراج نموذج احصائي لتفسير العلاقة بين المتغير المستقل وهو الوقف – من خلال استغلال هدر جلود الأضاحي–، والمتغير التابع التنمية الاقتصادية.

وقد تم الاعتماد في تحليل آراء أفراد العينة على مقياس ليكارت الخماسي، لتحليل متوسط الاجابات في المحاور، وذلك بحساب المتوسط المرجح لإجابات الأسئلة لغرض معرفة آراء واتجاهات إجابات العينة، اعتمادا على الأوزان الموضحة في الجدول التالي:

**جدول رقم 12: درجات عبارات مقياس ليكارت الخماسي**

| المستوى | غير موافق تماماً | غير موافق | موافق نوعا ما | موافق | موافق تماماً |
|---|---|---|---|---|---|
| الدرجة | 01 | 02 | 03 | 04 | 05 |

**المصدر**: من أعداد الباحثة.

وهو مقياس ترتيبي والأرقام التي تدخل في برنامج spss.26– تعبر عن الأوزان، ويتم حساب المتوسط المرجح معامل ليكارت الخماسي– وذلك بحساب طول الفترة وهي في دراستنا عبارة عن حاصل قسمة 4على 5، وعند قسمة 4 على 5 ينتج طول الفترة 0.80 ويصبح التوزيع حسب الجدول التالي:

**جدول رقم 13: مجالات المتوسط المرجح**

| المتوسط المرجح | المستوى |
|---|---|
| من 1 إلى 1.79 | غير موافق تماما |
| من 1.80 إلى 2.59 | غير موافق |
| 2.60 إلى 3.39 | موافق نوعا ما |
| 3.40 إلى 4.19 | موافق |
| 4.20 إلى 5 | موافق تماما |

**المصدر**: من إعداد الباحثة.

## 1. تحليل المحور الأول " مدى مساهمة الإدارة الوقفية في تقليل الهدر في جلود الأضاحي في الجزائر " المتعلق بالمتغير المستقل " الوقف "

يضم هذا المحور 09 عبارات تم تحليلها كما هو موضح في الجدول التالي:

**جدول رقم 14: المتوسط المرجح والانحراف المعياري للمحور الأول.**

| العبارة | موافق تماما | | موافق | | موافق نوعا ما | | غير موافق | | غير موافق تماما | | المتوسط المرجح | الانحراف المعياري |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | % | التكرار | % | التكرار | % | التكرار | % | التكرار | % | | |
| 01 | 11 | 27.5 | 10 | 25.5 | 07 | 17.5 | 08 | 20.0 | 03 | 7.5 | 2.46 | 1.568 |
| 02 | 09 | 22.5 | 08 | 20.0 | 08 | 20.0 | 12 | 30.0 | 02 | 5.0 | 2.26 | 1.503 |
| 03 | 10 | 25.0 | 13 | 32.5 | 08 | 20.0 | 08 | 20.0 | 0 | 0 | 2.64 | 1.624 |
| 04 | 03 | 7.5 | 08 | 20.0 | 10 | 25.0 | 12 | 30.0 | 06 | 15.0 | 1.74 | 1.319 |
| 05 | 03 | 7.5 | 07 | 17.5 | 07 | 17.5 | 13 | 32.5 | 09 | 22.5 | 1.54 | 1.240 |
| 06 | 04 | 10.0 | 16 | 40.0 | 15 | 37.5 | 04 | 10.0 | 0 | 0 | 2.51 | 1.584 |
| 07 | 16 | 40.0 | 12 | 30.0 | 06 | 15.0 | 04 | 10.0 | 01 | 2.5 | 2.97 | 1.723 |
| 08 | 22 | 55.0 | 12 | 30.0 | 02 | 5.0 | 02 | 5.0 | 01 | 2.5 | 3.33 | 1.824 |
| 09 | 06 | 15.0 | 12 | 30.0 | 04 | 10.0 | 11 | 27.5 | 06 | 15.0 | 2.03 | 1.424 |

**المصدر**: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج spss.

من خلال بيانات الجدول الموضح لقيم المتوسط المرجح للإجابات يوافق عبارة غير موافق تماما وغير موافق بشكل كبير ثم عبارة موافق نوعا ما بشكل أقل، وعليه فان هناك بعض التباين في آراء أفراد العينة لهذا المحور، ومنه يمكن القول إن أغلب أفراد العينة يوافقون على أن الإدارة الوقفية لا تساهم بشكل كبير في تقليل نسبة الهدر في جلود الأضاحي في الجزائر.

## 2. تحليل المحور الثاني " محددات الوقف " المتعلق بالمتغير المستقل " الوقف".

يضم هذا المحور 24 عبارة موزعة على ثلاث عناصر موضحة في الآتي:

أ. **الأهمية الاقتصادية للوقف:** يوضح هذا العنصر الأهمية الاقتصادية للوقف بشكل عام، ومدى تطبيقه في الجزائر، وهو يضم 11 عبارة تم تحليلها كما هو موضح في الجدول التالي:

**جدول رقم 15: المتوسط المرجح والانحراف المعياري للمحور الثاني الفرع الأول.**

| العبارة | موافق تماما | | موافق | | موافق نوعا ما | | غير موافق | | غير موافق تماما | | المتوسط المرجح | الانحراف المعياري |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | % | التكرار | % | التكرار | % | التكرار | % | التكرار | % | | |
| 10 | 34 | 97.5 | 05 | 12.5 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 3,87 | 1.967 |
| 11 | 27 | 67.5 | 11 | 27.5 | 01 | 2.5 | 0 | 0 | 0 | 0 | 3,67 | 1.915 |
| 12 | 05 | 12.5 | 11 | 27.5 | 10 | 25.0 | 08 | 20.0 | 05 | 12.5 | 2,08 | 1.442 |
| 13 | 05 | 12.5 | 06 | 15.0 | 08 | 20.0 | 14 | 35.0 | 06 | 15.0 | 1,74 | 1.319 |
| 14 | 08 | 20.0 | 13 | 32.5 | 07 | 17.5 | 05 | 12.5 | 06 | 15.0 | 2,31 | 1.519 |
| 15 | 03 | 7.5 | 04 | 10.0 | 04 | 10.0 | 18 | 45.0 | 10 | 25.0 | 1,28 | 1.131 |
| 16 | 01 | 2.5 | 06 | 15.0 | 02 | 5.0 | 18 | 45.0 | 12 | 30.0 | 1,13 | 1.063 |
| 17 | 12 | 30.0 | 16 | 40.0 | 04 | 10.0 | 03 | 7.5 | 04 | 10.0 | 2,74 | 1.655 |
| 18 | 17 | 42.5 | 16 | 40.0 | 03 | 7.5 | 01 | 2.5 | 02 | 5.0 | 3,15 | 1.774 |
| 19 | 12 | 30.0 | 15 | 37.5 | 07 | 17.5 | 05 | 12.5 | 0 | 0 | 2,87 | 1.694 |
| 20 | 14 | 35.0 | 15 | 37.5 | 03 | 7.5 | 05 | 12.5 | 02 | 5.0 | 2,87 | 1.694 |

**المصدر**: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج spss.

تبين نتائج الجدول أن قيم المتوسط المرجح تباينت بين القيمة 2.74 و 3.67 بـ 06 عبارات، مما يدل أن اتجاه الإجابة على هذه العبارات يميل نحو درجة موافق و موافق نوعا ما ( وهي تفوق نصف عبارات هذا المحور ), فيما تتراوح قيمته بين 1.13 و 2.31 بخمس عبارات تميل نحو درجة غير موافق وغير موافق تماما.

ويرجع هذا التباين إلى عبارات المحور التي تنقسم بين الأهمية الاقتصادية للوقف بشكل عام والتي أجمع فيها أفراد العينة على الموافقة، ومدى تطبيق الوقف في الجزائر بشكل خاص، وفيها أجمع أفراد العينة على عدم الموافقة، وبالتالي يمكن القول إن أفراد العينة أجمعوا على الأهمية الاقتصادية للوقف، إلا أن هذه الأهمية لم تتجسد واقعياً بالشكل المطلوب.

ب. **المشاكل التي تواجه الوقف في الجزائر**: يمثل هذا العنصر بعض المشكلات التي تواجه الوقف في الجزائر، وهو يضم 07 عبارات تم تحليلها كما هو موضح في الجدول التالي:

**جدول رقم 16: المتوسط المرجح والانحراف المعياري للمحور الثاني الفرع الثاني**

| العبارة | موافق تماما | | موافق | | موافق نوعا ما | | غير موافق | | غير موافق تماما | | المتوسط | الانحراف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | % | التكرار | % | التكرار | % | التكرار | % | التكرار | % | المرجح | المعياري |
| 21 | 12 | 30.0 | 12 | 30.0 | 13 | 32.5 | 02 | 5.0 | 0 | 0 | 2.87 | 1.694 |
| 22 | 11 | 27.5 | 18 | 45.0 | 06 | 15.0 | 03 | 7.5 | 01 | 2.5 | 2.90 | 1.702 |
| 23 | 19 | 47.5 | 11 | 27.5 | 07 | 17.5 | 01 | 2.5 | 01 | 2.5 | 3.18 | 1.783 |
| 24 | 13 | 32.5 | 19 | 47.5 | 07 | 17.5 | 0 | 0 | 0 | 0 | 3.15 | 1.774 |
| 25 | 12 | 30.0 | 18 | 45.0 | 06 | 15.0 | 03 | 7.5 | 0 | 0 | 3.00 | 1.732 |
| 26 | 04 | 10.0 | 08 | 20.0 | 06 | 15.0 | 16 | 40.0 | 05 | 12.5 | 1.74 | 1.319 |
| 27 | 06 | 15.0 | 12 | 30.0 | 10 | 25.0 | 11 | 27.5 | 0 | 0 | 2.33 | 1.526 |

**المصدر**: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج spss.

يتضح من خلال بيانات الجدول أن المتوسط المرجح تراوحت قيمته في أغلب عبارات الاستبانة بين 2.87 و3.18, والتي تميل إلى درجة موافق نوعا ما، مما يدل على أن هناك حياد كبير في إجابات أفراد العينة، ونلمس بذلك عدم الموضوعية في الإجابة، أما آخر عبارتين فأخذتا درجة غير موافق تماما وغير موافق.

**ت. آليات تنمية وتطوير الأوقاف في الجزائر**: يوضح هذا العنصر بعض الآليات التي يمكن أن تسهم في تنمية وتطوير الأوقاف في الجزائر، ويضم 06 عبارات تم تحليلها كما هو موضح في الجدول التالي:

**جدول رقم 17: المتوسط المرجح والانحراف المعياري للمحور الثاني الفرع الثالث.**

| العبارة | موافق تماما | | موافق | | موافق نوعا ما | | غير موافق | | غير موافق تماما | | المتوسط | الانحراف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | % | التكرار | % | التكرار | % | التكرار | % | التكرار | % | المرجح | المعياري |
| 28 | 25 | 62.5 | 09 | 22.5 | 01 | 2.5 | 03 | 7.5 | 01 | 2.5 | 3.38 | 1.838 |
| 29 | 26 | 65.0 | 10 | 25.0 | 01 | 2.5 | 02 | 5.0 | 0 | 0 | 3.54 | 1.881 |
| 30 | 25 | 62.5 | 11 | 27.5 | 02 | 5.0 | 01 | 2.5 | 0 | 0 | 3.54 | 1.881 |
| 31 | 18 | 45.0 | 18 | 45.0 | 02 | 5.0 | 01 | 2.5 | 0 | 0 | 3.36 | 1.833 |
| 32 | 21 | 52.5 | 17 | 42.5 | 0 | 0 | 0 | 0 | 01 | 2.5 | 3.46 | 1.860 |
| 33 | 26 | 65.0 | 11 | 27.5 | 01 | 2.5 | 01 | 2.5 | 0 | 0 | 3.59 | 1.894 |

**المصدر**: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج spss.

تبين نتائج الجدول أن المتوسط المرجح للإجابات حول عبارات هذا الفرع تجاوزت في أغلبها القيمة 3.40, مما يعني ميل آراء أفراد العينة نحو الموافقة على هذه العبارات، أما باقي العبارتين فقد كان المتوسط المرجح 3.36 و3.38 والذي يدل على درجة موافق نوعا ما.

وبالتالي فإن هناك إجماع على أهمية اتباع آليات معينة لتنمية وتطوير الوقف في الجزائر.

## 3. تحليل المحور الثالث "استغلال الهدر في جلود الأضاحي للإسهام في التنمية الاقتصادية من خلال الأوقاف في الجزائر " المتعلق بالمتغير التابع " التنمية الاقتصادية.

يضم هذا المحور 12 عبارة تم تحليلها كما هو موضح في الجدول التالي:

**جدول رقم 18: المتوسط المرجح والانحراف المعياري للمحور الثالث.**

| العبارة | موافق تماما | | موافق | | موافق نوعا ما | | غير موافق | | غير موافق تماما | | المتوسط | الانحراف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | % | التكرار | % | التكرار | % | التكرار | % | التكرار | % | المرجح | المعياري |
| 34 | 11 | 27.5 | 15 | 37.5 | 10 | 25.0 | 03 | 7.5 | 0 | 0 | 2,87 | 1.694 |
| 35 | 16 | 40.0 | 18 | 45.0 | 05 | 12.5 | 0 | 0 | 0 | 0 | 3,28 | 1.811 |
| 36 | 17 | 42.5 | 17 | 42.5 | 05 | 12.5 | 0 | 0 | 0 | 0 | 3,31 | 1.819 |
| 37 | 20 | 50.0 | 19 | 47.5 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 3,51 | 1.873 |
| 38 | 16 | 40.0 | 19 | 47.5 | 03 | 7.5 | 01 | 2.5 | 0 | 0 | 3,28 | 1.811 |
| 39 | 19 | 47.5 | 17 | 42.5 | 02 | 5.0 | 01 | 2.5 | 0 | 0 | 3,38 | 1.838 |
| 40 | 17 | 42.5 | 17 | 42.5 | 05 | 12.5 | 0 | 0 | 0 | 0 | 3,31 | 1.819 |
| 41 | 22 | 55.0 | 17 | 42.5 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 3,56 | 1.886 |
| 42 | 18 | 45.0 | 15 | 37.5 | 04 | 10.0 | 01 | 2.5 | 01 | 2.5 | 3,23 | 1.797 |
| 43 | 07 | 17.5 | 16 | 40.0 | 07 | 17.5 | 06 | 15.0 | 03 | 7.5 | 2,46 | 1.568 |
| 44 | 11 | 27.5 | 19 | 47.5 | 06 | 15.0 | 02 | 5.0 | 01 | 2.5 | 2,95 | 1.717 |
| 45 | 13 | 32.5 | 18 | 45.0 | 05 | 12.5 | 03 | 7.5 | 0 | 0 | 3,05 | 1.746 |

**المصدر**: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج spss.

يتضح من خلال هذا الجدول المتعلق بالمحور الأخير من الاستبانة، أن الوسط المرجح لمعظم العبارات يتراوح بين 2.87 و3.38, وهي تعني ميول العبارات لدرجة موافق نوعا ما، وعبارة واحدة بمتوسط مرجح يقدر بـ 2.46 يدل على درجة غير موافق، وعبارتين بمتوسط مرجح 3.51 و3.56 والتي تدل على درجة موافق حيث

توافق هذين الاجابتين أهمية تكثيف التوعية للحفاظ على سلامة الجلد وكذا المشاركة في عملية جمع الجلود لصالح الأوقاف بالإضافة إلى أهمية الوقف والأضاحي.

**ثانيا: اختبار الفروقات في درجات الإجابة**

تم اختبار مدى وجود اختلاف جوهري بين اجابات أفراد العينة فيما يتعلق بأهمية الهدر في جلود الأضاحي ومحددات الوقف وتبعا للمتغيرات الآتية تم استخدام أداة one-way anova, وتم اختبار الفروق اتباعا للمتغيرات التالية: المستوى التعليمي والمستوى الإداري والخبرة المهنية لأننا رأينا أنها أكثر ارتباطا بالإجابات.

## 1. اختبار الفروق في درجة الاتفاق حول مدى الاسهام في التقليل من الهدر في جلود الأضاحي من طرف الإدارة الوقفية.

**جدول رقم 19 : مدى وجود فروق جوهرية في درجة الاتفاق حول مدى الاسهام في التقليل من الهدر في جلود الأضاحي من طرف الإدارة الوقفية حسب المستوى التعليمي**

| المتغيرات | مستوى ثانوي | | ليسانس | | دراسات عليا | | اختبار F | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المتوسط | الانحراف المعياري | المتوسط | الانحراف المعياري | المتوسط | الانحراف المعياري | القيمة | المعنوية |
| بعد الاسهام في التقليل من الهدر في جلود الاضاحي | 23,0000 | - | 22,0833 | 2,30434 | 21,1538 | 1,03134 | 0,122 | 0,885 |

**المصدر**: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج spss.

يتضح من الجدول ما يلي:

لا يوجد اختلاف بين آراء أفراد العينة فيما يتعلق بمدى وجود فروق جوهرية في درجة الاتفاق حول مدى الاسهام في التقليل من الهدر في جلود الأضاحي من طرف الإدارة الوقفية، حيث تشير قيم اختبار فيشر F بعدم معنويتها الى عدم وجود فروق دالة احصائيا عند مستوى معنوية 5% وذلك تبعا للمستوى التعليمي.

**جدول رقم 20: مدى وجود فروق جوهرية في درجة الاتفاق حول مدى الاسهام في التقليل من الهدر في جلود الأضاحي من طرف الإدارة الوقفية حسب المستوى الإداري.**

| المتغيرات | الإدارة العليا | | قسم القانون | | المالية | | الاستثمار | | أخرى | | اختبار F | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المتوسط | الانحراف المعياري | المتوسط | الانحراف المعياري | المتوسط | الانحراف المعياري | المتوسط | الانحراف المعياري | المتوسط | الانحراف المعياري | القيمة | المعنوية |
| بعد الاسهام في التقليل من الهدر في جلود الاضاحي | 20,15 | 1,07 | 24,12 | 2,19 | 23.00 | - | 15.00 | - | 21.56 | - | 0,819 | 0,522 |

**المصدر**: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج spss.

يتضح من الجدول ما يلي:

لا يوجد اختلاف بين أفراد العينة فيما يتعلق بوجود فروق جوهرية في درجة الاتفاق حول مدى الاسهام في التقليل من الهدر في جلود الأضاحي من طرف الإدارة الوقفية، حيث تشير قيم اختبار فيشر F بعدم معنويتها الى عدم وجود فروق دالة احصائيا عند مستوى معنوية 5% وذلك تبعا للمستوى الإداري.

**جدول رقم 21: مدى وجود فروق جوهرية في درجة الاتفاق حول مدى الاسهام في التقليل من الهدر في جلود الأضاحي من طرف الإدارة الوقفية حسب الخبرة المهنية.**

| المتغيرات | أقل من5 سنوات | | من 5 إلى 10 سنوات | | من 10 إلى 15 سنوات | | أكثر من 15 سنة | | اختبار F | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المتوسط | الانحراف المعياري | المتوسط | الانحراف المعياري | المتوسط | الانحراف المعياري | المتوسط | الانحراف المعياري | القيمة | المعنوية |
| بعد الاسهام في التقليل من الهدر في جلود الاضاحي | 24,8333 | 2,50887 | 20,1111 | 1,82151 | 21,5000 | 1,46059 | 20,5000 | 2,57044 | 0,820 | 0,492 |

**المصدر**: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج spss.

لا يوجد اختلاف بين أفراد العينة فيما يتعلق بمدى وجود فروق جوهرية في درجة الاتفاق حول مدى الاسهام في التقليل من الهدر في جلود الأضاحي من طرف الإدارة الوقفية، حيث تشير قيم اختبار فيشر F بعدم معنويتها الى عدم وجود فروق دالة احصائيا عند مستوى معنوية 5% وذلك حسب الخبرة المهنية.

## 2. اختبار الفروق في بعد محددات الوقف

**جدول رقم 22: مدى وجود فروق جوهرية في درجة الاتفاق حول محددات الوقف حسب المستوى التعليمي.**

| المتغيرات | مستوى ثانوي | | ليسانس | | دراسات عليا | | اختبار F | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المتوسط | الانحراف المعياري | المتوسط | الانحراف المعياري | المتوسط | الانحراف المعياري | القيمة | المعنوية |
| بعد محددات الوقف | 148.000 | - | 124.2500 | 5.38675 | 124.1923 | 2.89404 | 1.070 | 0.354 |

**المصدر**: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج spss.

من خلال الجدول يتبين لنا أنه لا يوجد اختلاف بين آراء أفراد العينة فيما يتعلق بمدى وجود فروق جوهرية في درجة الاتفاق حول محددات الوقف، حيث تشير قيم اختبار فيشر F بعدم معنويتها الى عدم وجود فروق دالة احصائيا عند مستوى معنوية 5% وذلك تبعا للمستوى التعليمي.

**جدول رقم 23: مدى وجود فروق جوهرية في درجة الاتفاق حول محددات الوقف حسب المستوى الإداري.**

| المتغيرات | الإدارة العليا | | قسم القانون | | المالية | | الاستثمار | | أخرى | | اختبار F | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المتوسط | الانحراف المعياري | المتوسط | الانحراف المعياري | المتوسط | الانحراف المعياري | المتوسط | الانحراف المعياري | المتوسط | الانحراف المعياري | القيمة | المعنوية |
| بعد محددات الوقف | 121.461 | 4.0850 | 128.87 | 4.1979 | 148.0 | – | 126.0 | – | 124.0 | 4.7469 | 1,070 | 0,354 |

**المصدر**: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج spss.

من خلال الجدول يتبين لنا أنه لا يوجد اختلاف بين آراء أفراد العينة فيما يتعلق بمدى وجود فروق جوهرية في درجة الاتفاق حول محددات الوقف، حيث تشير قيم اختبار فيشر F بعدم معنويتها الى عدم وجود فروق دالة احصائيا عند مستوى معنوية 5% حسب المستوى الإداري.

**جدول رقم 24: مدى وجود فروق جوهرية في درجة الاتفاق حول محددات الوقف حسب الخبرة المهنية.**

| المتغيرات | أقل من5 سنوات | | من 5 إلى 10 سنوات | | من 10 إلى 15 سنوات | | أكثر من 15 سنة | | اختبار F | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المتوسط | الانحراف المعياري | المتوسط | الانحراف المعياري | المتوسط | الانحراف المعياري | المتوسط | الانحراف المعياري | القيمة | المعنوية |
| بعد محددات الوقف | 131,6667 | 5,77158 | 118,7778 | 2,89049 | 123,0000 | 4,96907 | 130,1250 | 5,01938 | 1,159 | 0,339 |

**المصدر**: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج spss.

من خلال الجدول يتبين لنا أنه لا يوجد اختلاف بين آراء أفراد العينة فيما يتعلق بمدى وجود فروق جوهرية في درجة الاتفاق حول محددات الوقف، حيث تشير قيم اختبار فيشر F بعدم معنويتها الى عدم وجود فروق دالة احصائيا عند مستوى معنوية 5% وذلك حسب الخبرة المهنية.

## ثالثا: اختبار الفروض الخاصة بالدراسة

**1. اختبار الفرضية الإحصائية الأولى:** توجد علاقة ارتباط موجبة بين مدى استغلال الإدارة الوقفية للهدر في جلود الأضاحي والتنمية الاقتصادية.

**جدول رقم 25: اختبار الفرضية الإحصائية الأولى توجد علاقة ارتباط موجبة بين مدى استغلال الإدارة الوقفية للهدر في جلود الأضاحي والتنمية الاقتصادية**

| المتغيرة المستقلة | معامل الارتباط | اختبار جودة النموذج F−test | معامل التحديد $R^2$ | اختبار التأثير t−test | النموذج |
|---|---|---|---|---|---|
| مدى استغلال الهدر في جلود الاضاحي من طرف الإدارة الوقفية | 0.379 (0.017) | 21,396 (0.000) | 0,366 | 4,626 (0.000) | $Y = 90.386 + 1.603X_1$ |

**المصدر**: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج spss.

حيث تمثل:

Y: المتغير التابع ( التنمية الاقتصادية )

$X_1$: المتغيرة المستقلة ( مدى استغلال الهدر في جلود الأضاحي من طرف الإدارة الوقفية ).

بعد أن قمنا بحساب معاملات الارتباط بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع ثم اختبار جودة النموذج باستخدام اختبار فيشر F، ثم حساب النسبة التي يفسرها كل متغير مستقل في التغير الحاصل في التنمية الاقتصادية كمتغير تابع وذلك باستخدام معامل التحديد $R^2$ ثم التأكد من معنوية تأثير هذه المتغيرات المستقلة على التنمية الاقتصادية باستخدام اختبار ستيودنت t-test.

نلاحظ أنه توجد علاقة ارتباط دالة احصائيا عند مستوى معنوية 1% بين مدى مساهمة الإدارة الوقفية في استغلال الهدر في جلود الأضاحي في التنمية الاقتصادية، حيث كان معامل الارتباط يساوي 0.379 وهو دال احصائيا على وجود علاقة ارتباط طردية تبين كلما ارتفعت مساهمة الإدارة الوقفية في تقليل الهدر في جلود الأضاحي كان له أثر إيجابي على التنمية الاقتصادية والعكس صحيح.
وكانت قيمة إحصائية فيشر F دالة احصائيا عند مستوى معنوية 1% وتدل على جودة نموذج العلاقة بين مدى استغلال الإدارة الوقفية للهدر في جلود الأضاحي و التنمية الاقتصادية وصحة الاعتماد على النموذج بدون أخطاء ، وتشير قيمة معامل التحديد $R^2$ إلى أن مدى استغلال الهدر في جلود الأضاحي يفسر التغير في التنمية الاقتصادية بـ 0.336 وتعني أن 33.6% من التغيرات في التنمية الاقتصادية تفسرها متغيرة مدى استغلال الهدر في جلود الأضاحي من طرف الإدارة الوقفية, وتبقى نسبة 66.4 % الباقية تفسرها عوامل أخرى بالإضافة الى الأخطاء العشوائية الناتجة عن دقة اختيار العينة ودقة وحدات القياس وغيرها.

وتشير قيمة اختبار ستيودنت t-test إلى أن تأثير استغلال الهدر في جلود الأضاحي على التنمية الاقتصادية لا يمكن أن يؤول إلى الصفر بمعنى أن استغلال الهدر في جلود الأضاحي لها تأثير على التنمية الاقتصادية.

وبتفسير النموذج السابق يتضح من قياس مدى استغلال الهدر في جلود الأضاحي أنه كلما تغير بـ 1,603 وحدة في استغلال الهدر في جلود الأضاحي يرفع من التنمية الاقتصادية بوحدة واحدة، وهو ما يبين مدى أثر استغلال الهدر في جلود الأضاحي في تحقيق التنمية الاقتصادية.

وبالتالي قبول صحة الفرضية الأولى أي وجود علاقة ارتباط موجبة بين مدى اسهام الإدارة الوقفية في التقليل من الهدر في جلود الأضاحي والتنمية الاقتصادية.

2. **اختبار الفرضية الإحصائية الثانية:** توجد علاقة ارتباط موجبة بين محور محددات الوقف والتنمية الاقتصادية.

**جدول رقم 26: اختبار الفرضية الإحصائية الثانية توجد علاقة ارتباط موجبة بين محور محددات الوقف والتنمية الاقتصادية.**

| المتغيرة المستقلة: محددات الوقف | معامل الارتباط | اختبار جودة النموذج F-test | معامل التحديد $R^2$ | اختبار التأثير t-test | النموذج |
|---|---|---|---|---|---|
| **- الأهمية الاقتصادية للوقف** | 0.289 (0.074) | 27.871 (0.000) | 0.430 | 5.279 (0.000) | $Y = 80.075 + 1.614X_{21}$ |
| **- المشكلات** | 0,278 (0.086) | 2.911 (0.096) | 0.073 | 1.706 (0.096) | $Y = 105.654 + 0.999X_{22}$ |
| **- الآليات** | 0.384 (0.016) | 21.863 (0.000) | 0.371 | 4.676 (0.000) | $Y = 75.071 + 2.384X_{23}$ |

**المصدر**: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج spss.

Y: المتغير التابع ( التنمية الاقتصادية ).

$X_{21}$: المتغيرة المستقلة ( الأهمية الاقتصادية للوقف ).

$X_{22}$: المتغيرة المستقلة ( المشاكل التي تواجه الوقف في الجزائر ).

$X_{23}$: المتغيرة المستقلة ( آليات تنمية وتطوير الوقف في الجزائر ).

نلاحظ أنه توجد علاقة ارتباط دالة احصائيا عند مستوى معنوية 10% بين محددات الوقف والتنمية الاقتصادية، حيث كان معامل الارتباط يساوي 0.289 ( لعنصر الأهمية الاقتصادية للوقف ) ويساوي 0.278 ( لعنصر المشاكل التي يواجهها الوقف في الجزائر ) ,ويساوي 0.384 ( بالنسبة لعنصر آليات تنمية وتطوير الوقف في الجزائر ) وهو دال احصائيا على وجود علاقة ارتباط طردية تبين أن محددات الوقف الثلاث تؤثر بشكل إيجابي على التنمية الاقتصادية.

وكانت قيمة إحصائية فيشر F دالة احصائيا عند مستوى معنوية 1% وتدل على جودة نموذج العلاقة بين محددات الوقف والتنمية الاقتصادية وصحة الاعتماد على النموذج بدون أخطاء، وتشير قيمة معامل التحديد $R^2$ إلى أن محددات الوقف تفسر التغير في التنمية الاقتصادية بـ 0.430 و0.073 و0.371 على التوالي,

وتعني أن النسب 43% و7.3% و37.1 % من التغيرات في التنمية الاقتصادية تفسرها متغيرة محددات الوقف الثلاث على التوالي, وتبقى النسب الباقية تفسرها عوامل أخرى بالإضافة الى الأخطاء العشوائية الناتجة عن دقة اختيار العينة ودقة وحدات القياس وغيرها.

وتشير قيمة اختبار ستيودنت t–test إلى أن تأثير محددات الوقف على التنمية الاقتصادية لا يمكن أن يؤول إلى الصفر بمعنى أن لها تأثير على التنمية الاقتصادية.

وبتفسير النماذج السابقة يتضح من قياس محددات الوقف أن:

## أولا: عنصر الأهمية الاقتصادية للوقف

أنه كلما تغير بـ 1.614 وحدة في محددات الوقف ( عنصر الأهمية الاقتصادية للوقف ) يرفع من التنمية الاقتصادية بوحدة واحدة، وهو ما يبين مدى أثر الأهمية الاقتصادية للوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية.

## ثانيا: عنصر المشاكل التي تواجه الوقف في الجزائر

كلما تغير 0.999 وحدة في محددات الوقف ( عنصر المشاكل التي تواجه الوقف في الجزائر) فإنه يرفع من التنمية الاقتصادية بوحدة واحدة, وهذا التفسير راجع إلى انحياز غالبية إجابات أفراد العينة إلى درجة الحياد.

## ثالثا: عنصر آليات تنمية وتطوير الوقف في الجزائر

كلما تغير 2.384 وحدة في محددات الوقف ممثلة بعنصر آليات تنمية وتطوير الوقف في الجزائر، فإنه يرفع من التنمية الاقتصادية، وهو ما يبين الأثر الكبير لمحدد آليات التنمية والتطوير للوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية.

وبالتالي نقبل صحة الفرضية الثانية بأنه يوجد علاقة ارتباط موجبة بين محددات الوقف الثلاثة المتمثلة في الأهمية الاقتصادية للوقف ووجود مشكلات تواجه الوقف في الجزائر بالإضافة إلى آليات تنمية وتطوير الوقف في الجزائر والتنمية الاقتصادية.

## المبحث الرابع: تصور مقترح لاستغلال الهدر في جلود الأضاحي

**تمهيد:**

الوقف نظام يتماشى وتطورات العصر في كل زمان ومكان، إلا أنه يحتاج إلى إرادة وعزيمة من الإدارة الوقفية ليتطور ويحقق أهدافه، ويقدم الدعم الذي عجزت عنه الدولة في بعض المجالات، ويحقق إلى جانبها التنمية الاقتصادية المنشودة.

لذا جاء هذا المطلب لنقدم من خلاله تصورا مقترحا لكيفية استغلال الهدر في جلود الأضاحي من قبل الإدارة الوقفية ممثلة في الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بصفته الجهة الأولى المسؤولة عن الأوقاف، وكذا بصفته جهة صناعية وتجارية يخول لها القيام بهذا المقترح وتتمثل بنود هذا التصور المقترح فيما يلي:

### المطلب الأول: حملة جمع جلود الأضاحي لوزارة الصناعة: التفاصيل والأهداف

قبل التطرق إلى فكرة التصور المقترح، نعرج أولا على الحملة التي أطلقتها وزارة الصناعة ابتداء من سنة 2018 م لجمع جلود أضاحي العيد، بهدف إعادة الاعتبار للثروة الضائعة، وإحياء وتطوير صناعة الجلود واستغلال صوف الأغنام، لبعث الاقتصاد الوطني، وفيما يلي تفصيل للحملة في بعض السنوات.

#### الفرع الأول: أهداف الحملة

من بين الأهداف التي سطرتها وزارة الصناعة لهذه الحملة ما يلي[1]:

- المساهمة في ترقية قطاع الصناعات الوطنية للجلود؛
- تكريس ثقافة الاسترجاع في المجتمع للاستفادة القصوى من المواد الخام المتاحة محليا بتثمينها وبالتالي المحافظة على البيئة؛
- دفع الاستثمار في قطاعات صناعات الجلود والنسيج، لخلق الثروة والقيمة المضافة محليا وتوفير مناصب الشغل؛
- تعزيز سلسلة القيمة لهذا القطاع خاصة ما بين منتجي المواد الأولية والمحولين الصناعيين، بخلق آليات شراكة دائمة؛
- خفض واردات المواد الأولية ودعم الإنتاج الوطني.

[1] – كلمة وزير الصناعة بمناسبة اليوم التحسيسي حول إطلاق حملة جمع جلود اضاحي العيد لسنة 2022م متاحة على موقع وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني، تم الاطلاع عليها يوم 2024.09.27 على الساعة 19:56، تم ادراج المقال في موقع الوزارة يوم 2022.06.26.

## الفرع الثاني: تفاصيل الحملة لسنتي 2018-2019

سطرت وزارة الصناعة لسنة 2018م في أول انطلاقة لها هدف جمع 800 ألف قطعة من الجلود من إجمالي04 ملايين أضحية خلال عيد الأضحى، على مستوى ست ولايات أنموذجية (الجزائر العاصمة ، وهران ، قسنطينة ، جيجل ، سطيف ، باتنة)، وقد اعتمدت الوزارة على نهج تشاركي لضمان نجاح هذه الحملة، ويتعلق الأمر بقطاعات وزارية عديدة على غرار وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري ، وزارة التجارة والبيئة والطاقات المتجددة ووزارة الاتصال، بالإضافة إلى وزارة البريد والاتصالات اللاسلكية والتكنولوجيا الرقمية ، كما ساهم في العملية الجمعية الوطنية للدباغين وجمعيات حماية المستهلك[1].

وقد سمحت هذه العملية بجمع أكثر من 900 ألف جلد في أول انطلاقة لها، بحيث تجاوزت الهدف الذي سطرته الوزارة والمتمثل في جمع 800 ألف جلد من بين 04ملايين أضحية أي بنسبة فاقت 120%[2].

أما في يخص الجلود الصالحة للاستخدام فقدرت بـ (192713جلدا) أي بنسبة 20 % من الكمية المجمعة، فيما بلغ الصوف المسترجع أكثر من 340 طن، أما فيما يخص عملية الجمع لسنة 2019 فقد أوضح مدير الذكاء الاقتصادي على مستوى الوزارة أنها مكنت من جمع أكثر من 140 الف وحدة قابلة للاستعمال على مستوى الولايات الستة النموذجية، كما تم تسخير 39 مصنعا متواجدا عبر أكثر من 20 ولاية للشركة القابضة للنسيج والجلود "جيتكس" *GETEX" بسعة استقبال بأكثر من 500 ألف قطعة جلد إلى جانب تسخير 1000 عامل حسب الرئيس المدير العام للشركة [3].

---

[1] – وكالة الأنباء الجزائرية، "**وزارة الصناعة تطلق حملة لجمع جلود أضاحي العيد**"، مقال متاح على موقع الوكالة، أدرج يوم الاثنين 06 أوت 2018م تم الاطلاع عليه يوم 2024 09 26على الساعة 53: 20 رابط المقال: http://www.aps.dz/ar/economie/59368-2018-08-06-13-58-32.

[2] – وكالة الأنباء الجزائرية، "**دعم شعبة النسيج بـ 04 ملايين من جلود الأضاحي ابتداء من 2019م**"، أدرج المقال في موقع الوكالة يوم الأحد 26 أوت 2018م على الساعة 17:17، اطلع عليه يوم 2024 09 27 على الساعة 12:20

* – GETEX الشركة القابضة للمنسوجات والجلود تتكون من خمس شركات فرعية وشركة فرعية للتوزيع (LEATHER INDUSTRY , TDA , ACED, C & H, TEXALG) تهدف الى انتاج وتسويق المنسوجات والملابس والجوارب والجلود والمصنوعات الجلدية والأحذية.

[3] – "جلود الأضاحي، "**حملة جمع وطنية واسعة ذات ابعاد اقتصادية وبيئية**"، حوار مع مدير الذكاء الاقتصادي بوزارة الصناعة مقداد عقون ومدير شركة جيتكس توفيق بركاني مع وكالة الانباء الجزائرية، مقال غلى موقع الوكالة، أدرج يوم الاربعاء 06 جويلية 2022، اطلع عليه يوم 2024.09.29 على الساعة 40: 06.

**الفرع الثالث: تفاصيل حملة سنة 2021 [1] :**

جاء في استبيان للوكالة الوطنية للنفايات لسنة 2021 المتعلق بتسيير مخلفات الأضاحي والذي مس 20 ولاية و724 عائلة جزائرية، أن 78.68 % من جلود الأضاحي توضع في أكياس وترمى في الحاويات و21.32 % يتم جمعها والاستفادة منها، وأشارت الوكالة إلى أن متوسط الأضاحي على المستوى الوطني بلغ سنة 2021م حوالي 7304000.10 أضحية، وقدرت الكمية الإجمالية لمخلفات الأضاحي بأزيد من 1285508.014 طنا تتوزع على 934916.01 طن من جلود الأضاحي, وباقي الكمية (350592.004 طن) من المخلفات الأخرى للأضحية، وبالتالي وحسب الوكالة فإن عدد الأسر التي قامت بعملية الذبح في عيد الأضحى لسنة 2021م بلغ 7 304 000.10 عائلة أي بنسبة 83% أما الأسر التي لم تضحي فبلغ عددها 1 496 000.02 أسرة أي بنسبة 17%.

وبحسب تقديرات لوزارة الصناعة والمناجم فإن جلود أضاحي العيد المقدرة بنحو 4.5 مليون قطعة تكفي لصناعة 05 ملايين زوج من الأحذية و65 ألف معطف جلدي، ووفق تقديرات سابقة لوزارة الصناعة والمناجم فإن قيمة الجلود التي ترمى في النفايات خلال كل عيد أضحى تقدر بأكثر من 03 مليون دولار على الأقل، من جهة أخرى صدرت الجزائر في سنة 2016م (07) مليون دولار من جلود المواشي، وهو رقم ضئيل مقارنة بإمكانيات البلاد في هذا المجال[2].

**الفرع الرابع: حملة سنة 2022م[3]**: يمكن تقييم حملة هذه السنة من خلال النتائج التالي:

1. معالجة 259,169 جلد في مواقع مختارة؛

[1] – الوكالة الوطنية للنفايات، **استرجاع ازيد من 21 % من جلود اضاحي العيد لسنة 2021م**، مقال مدرج على موقع وكالة الانباء الجزائرية يوم 2022.07.08، تم الاطلاع عليه يوم 2024.09.29 على الساعة 35: 12، رابط المقال: http://www.aps.dz/ar/santé-sciencetechnomogie/129014-21-2021

[2] – حسان جبريل، "**جمع 900 ألف من جلود اضاحي العيد في إطار حملة حكومية وتوفير 500 طن من مادة الصوف ستوجه للتصدير**"، موقع الأناضول أدرج المقال في الموقع يوم 2018.08.23 وتم الاطلاع عليه يوم 2024.09.27 على الساعة 14:45 على الموقع http://www.aa.com.tr/ar

[3] مقابلة مع الدكتور مقداد عقون مدير مركزي بوزارة الصناعة ورئيس الأمانة التقنية لمتابعة ملف المركبات، والمدير السابق للذكاء الاقتصادي واليقظة الاستراتيجية، بالإضافة إلى وثائق مقدمة من طرفه حول حملة جمع الجلود.

2. تهيئة 30 موقع تخزين على مستوى وحدات GETEX القابضة و7 مواقع لتعبئتها بواسطة البلديات والدوائر أو مديرية الصناعة لولاية المدية أو المجموعات الصناعية (DIVINDUS Industrial Zone) لولاية المسيلة؛
3. تسخير 416 عاملا؛
4. 53 شاحنة؛
5. 07 شاحنات صغيرة, 07 مركبات, 02 جرافات ذات دفع خلفي, 11 رافعة شوكية؛
6. تكلفة العملية 9.514.107.06 دج.

وفيما يلي توضيح لعملية التقييم:

**1. عملية تقييم كميات الجلود المستلمة عبر مواقع التخزين المخصصة لذلك:**

**جدول رقم 27: الجلود المجمعة لسنة 2022م**

| الشركات المساهمة | الكميات | | | معدل الكميات المرفوضة |
|---|---|---|---|---|
| | المستلمة | المرفوضة | المحتفظ بها | |
| Leather Industry | 38 701 | 21 743 | 16 958 | 56% |
| TEXALG | 33 938 | 22 833 | 11 105 | 67% |
| TDA | 21 249 | 15 951 | 5 298 | 75% |
| C & H | 18 879 | 13 731 | 5 148 | 73% |
| ACED | 119 623 | 104 809 | 14 814 | 88% |
| مواقع أخرى | 26 779 | 20 063 | 6 716 | 75% |
| اجمالي المواقع | 259 169 | 199 130 | 60 039 | 77% |

**المصدر**: وثائق مقدمة من طرف وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني.

نلاحظ أن الكميات المحتفظ بها في مواقع التخزين تصل إلى 039 60 جلد خام، وهي تمثل 23 % من الكمية التي تستقبلها مواقع التخزين.

**2. تقييم عملية فرز الجلود الخام التي قامت بها وحدات ACED:**

**جدول رقم 28: عملية فرز الجلود الخام لوحدات ACED**

| الشركات المساهمة | الكميات | | | معدل الكميات المرفوضة |
|---|---|---|---|---|
| | المستلمة | المرفوضة | المحتفظ بها | |
| Leather Industry | 16 958 | 15 588 | 1 370 | 92% |
| TEXALG | 11 105 | 9 669 | 1 436 | 87% |
| TDA | 5 298 | 3 611 | 1 687 | 68% |
| C & H | 5 148 | 2 318 | 2 830 | 45% |
| ACED | 119 623 | 104 809 | 14 814 | 88% |
| مواقع أخرى | 26 779 | 20 063 | 6 716 | 75% |
| اجمالي المواقع | 184 911 | 156 058 | 28 853 | 84% |

**المصدر**: وثائق مقدمة من طرف وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني.

في الأخير بلغت كمية الجلود الخام الصالحة للاستعمال لعام 2022م بعد عملية الفرز التي قامت بها شركة (ACED) 28.853 جلد خام, والتي تمثل 16% من اجمالي الكمية التي قامت وحدات – EPE ACED بفرزها, و 11% من الكمية المستلمة في مواقع التخزين المعتمدة.

تجدر الإشارة إلى أن هناك تحسن في نسبة الجلود المقبولة مقارنة بالنسبة المسجلة في عام 2018م والذي قدر بـ 9.83٪ فقط من الجلود الصالحة للاستخدام.

ويعود ذلك إلى التنظيم الجيد من قبل الأطراف المشاركة، والتي تمكنت من تنفيذ الإجراءات التصحيحية اللازمة الموصى بها بناءً على التجارب السابقة، وعلى وجه الخصوص:

- ✓ تعزيز الموارد المادية وخاصة البشري، من خلال موظفين مدربين;
- ✓ إيفاد وكلاء متخصصين في تصنيف الجلود في المواقع الخارجية;
- ✓ اختيار وفرز الجلود في مواقع التخزين ( مثل مراكز التخلص من النفايات, والمساجد....الخ);

- ✓ تعبئة وتحفيز المواطنين للمشاركة في العملية.

كما تم جمع مليون ومئتي جلد في سنة 2023م استفادت منها مؤسسة جيتكس في صناعة الحقائب والأحذية التي تمهد الطريق للتصدير نحو الخارج وتخفيض فاتورة الاستيراد.[1]

**الفرع الخامس: واقع معالجة الجلود**

وبالرجوع الى الواقع المحلي لمعالجة الجلود فقد أحصت وزارة الصناعة معالجة سنوية للمدابغ لأكثر من[2]:

أ. 34 ألف طن من جلود الأبقار سنويا؛

**ب.** 04 مليون قطعة من جلود الأغنام؛

**ت.** حوالي 02 مليون قطعة من جلود الماعز.

وهذا باستخدام ما بين 50 و70 % من طاقات الإنتاج المتوفرة، كما سجلت من جهة أخرى ضعف استغلال مادة الصوف، حيث لا يتم استرجاع سوى 10 آلاف طن سنويا من صوف الجلود المعالجة، عن طريق استغلال طاقات الإنتاج في حدود 80%.

**المطلب الثاني: عناصر التصور المقترح**

لتوضيح فكرة التصور المقترح بشكل جيد قمنا بتجزئته إلى العناصر التالية:

**الفرع الأول: الفكرة العامة للمقترح**

من خلال تقييم الحملات السابقة لعملية جمع جلود الأضاحي وبالنظر إلى نقائص هذه الحملات، والتي انعكست في ضعف مردوديتها، وكان من أهمها نقص الوعي بأهمية استرجاع جلد الأضحية بشكل عام واسترجاعه في حالة سليمة بالخصوص, بالإضافة إلى قلة الوسائل البشرية و اللوجستية، لذا جاءت فكرة هذا المقترح التي تقوم على الأهمية الكبيرة في اشراك الإدارة الوقفية في هذه العملية بشكل فعال، وذلك بإدخال عنصر التحفيز الذي يشجع على مشاركة الشباب في دعم مبادرة جمع الجلود، سواء في رفع الوعي لدى المواطنين من خلال حملات تحسيسية بأهمية المبادرة أو عملية الاسترجاع للمواد الخام (جلد الأضحية) في دعم صناعات النسيج و الجلود، والرفع من الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى المساهمة في عمليات

[1] – وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني، "**الحملة الوطنية التحسيسية لجمع جلود الأضاحي**"، مقال مدرج على موقع الوزارة بتاريخ 2024.06.14، تم الاطلاع عليه يوم 2024.09.29 على الساعة 15:00.

[2] – كلمة وزير الصناعة بمناسبة اليوم التحسيسي حول إطلاق حملة جمع جلود اضاحي العيد، مرجع سبق ذكره.

نقل الجلود إلى نقاط الجمع أولا ثم إلى المدابغ بعدها بوسائلهم الخاصة، كل هذا من خلال تطبيق فكرة وقف المنافع في العملية.

**الفرع الثاني: الهدف الذي يسعى المقترح الى تحقيقه**

يسعى المقترح إلى جمع نسبة عالية من جلود الأضاحي الصالحة للاستخدام بإشراك المجتمع المدني، باعتباره الركيزة الأساسية في هذا المشروع، ولتحقيق ذلك يعتمد المقترح على رفع الوعي بشكل كبير بين أفراد المجتمع، بالإضافة إلى استخدام وسائل تحفيزية تشجع الشباب خاصة في هذه المبادرة، بالإضافة إلى اقتراح وسائل أخرى تدعم الحملة. كما يسعى المقترح إلى إعادة إحياء ثقافة الوقف في وسط المجتمع الجزائري.

**الفرع الثالث: مبررات المقترح**

إن الدافع من طرح هذا المقترح هو المساهمة الفعالة في حملة جمع جلود الأضاحي التي لا تزال تسجل أرقاما متدنية في عملية جمع الجلود بصفة عامة, وجمع الجلود السليمة بصفة خاصة، ناهيك عن نقص الإمكانيات اللوجستية, وبالنظر إلى إحصائيات عملية جمع جلود الأضاحي فإنها لا تزال محتشمة مقارنة بالعدد الإجمالي للجلود، حيث هناك نقص كبير في عدد الجلود التي يتم جمعها أيام عيد الأضحى (جمع أكثر من 900 ألف جلد من إجمالي 04 ملايين أضحية)، ناهيك عن عدم سلامة عدد كبير منها، فمثلا بالنسبة لسنة 2018 م، فإن نسبة الجلود الصالحة للاستخدام قدرت بـ 20 % فقط من كمية الجلود المجمعة، أما في سنة 2021م فقد ارتفعت النسبة إلى 21.32% إلا أنها تبقى قيمة ضئيلة مقارنة بالعدد الاجمالي للجلود المجمعة في حين يتم هدر أكثر من 78% من جلود الأضاحي وهي نسبة كبيرة جدا واستنزاف للاقتصاد الوطني ، وبالرجوع إلى احصائيات سابقة لوزارة الصناعة فإنه يتم رمي أكثر من 03 مليون دولار من قيمة الجلود خلال كل عيد أضحى في مقابل ذلك فإن 4.5 مليون قطعة من جلود الأضاحي تكفي لصناعة 05 ملايين زوج من الأحذية و 65 ألف معطف جلدي، بالإضافة الى استخدام من 50 إلى 70% من الطاقات الإنتاجية المتوفرة بالنسبة لمعالجة الجلود و 80% لمعالجة الصوف، ما يوحى إلى الحاجة إلى توفير المزيد من الطاقات الانتاجية لمعالجة الكميات الكبيرة المزمع جمعها مستقبلا، وبالتالي فإنه وبالرغم من الحملة التي أطلقتها وزارة الصناعة إلا أن مردودها لحد الآن لا يزال ضعيف ويحتاج إلى مزيد من الجهود المشتركة بين كل الفاعلين في المجتمع من هيئات رسمية ومجتمع مدني ليصل إلى الهدف المنشود.

نستنتج من ذلك أن ثروة كبيرة تهدر سنويا، لويتم استغلالها بالشكل الصحيح، فإنها تساهم وبلا شك في التنويع الاقتصادي ودفع عجلة التنمية والرفع من الصادرات في هذا المجال.

بالإضافة إلى النقائص التالية التي سجلتها وزارة الصناعة[1]:

**أ.** ضعف استرجاع الجلود ذات الجودة وضعف مردوديتها بسبب تعرضها للتلف أو وجود ثقوب فيها؛

**ب.** عدم التحكم في التخزين؛

**ت.** عدم نقل الجلود الى المدابغ؛

**ث.** ضعف التنسيق بين المكلفون بالجمع والنقل والمدابغ؛

**ج.** نقص الوسائل البشرية واللوجستية.

## الفرع الرابع: الجانب الشرعي للمقترح

تقوم فكرة المقترح على إعادة احياء سنة الوقف من خلال وقف المنافع، بالإضافة إلى تفعيل شراكة الإدارة الوقفية في هذه الحملة، ولتوضيح ذلك لابد من الإشارة إلى العناصر التالية:

### أولا: تعريف وقف المنفعة

قبل التطرق إلى وقف المنفعة لعله من المفيد أن نبين معنى المنفعة أولا من خلال بعض التعاريف، فهناك من الاقتصاديين من ينظر للمنفعة باعتبار أنها خاصية أو قدرة أو صفة تعلق بالمال أيا كان نوعه، ماديا ويسمى بالسلع أو معنويا ويسمى بالخدمات، تجعل هذا بالمال المتصف بها أو العالقة به قادرا على إشباع حاجة أو رغبة لدى الانسان[2].

والمعروف فقيها أن المنافع تنقسم إلى قسمين حسب نوعية الأصل أو العين أو الذات القائمة بها فهناك منافع الأموال المحسوسة وهناك منافع الانسان [3].

---

[1] – POINT DE SITUATION SUR LES RESULTATS DE DE L'OPERATION DE COLLECTE DES PEAUX ISSUES DES SACRIFICES DE L'AID EL ADHA POUR 2018 AINSI QU'UNE PROJECTION SUR L'OPERATION POUR 2019 وثيقة مقدمة من طرف وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني,

[2] شوقي أحمد دنيا،" **مجالات وقفية مستجدة – وقف المنافع والحقوق** "، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى 1427 هـ /2006، المملكة العربية السعودية، ص 09.

[3] شوقي أحمد دنيا، مرجع سبق ذكره، ص 10.

يقول الشاطبي إن المنافع هي التي تعود على العباد بالمصالح لا أنفس الذوات، فذات الأرض أو الدار أو الثوب أو الدرهم مثلا لا نفع فيها ولا ضر من حيث هي ذوات وإنما يحصل المقصود بها من حيث أن الأرض تزرع مثلا والدار تسكن والثوب يلبس والدرهم يشترى به ما يعود عليه بالمنفعة [1].

ومن المعلوم أن الوقف حبس للذات، وتصدق بالمنافع، ولكن قد يقع الوقف على المنافع قصدا واستقلالا عن الذات، وصورة ذلك: إذا وقّف شخص منافع مملوكة له، كخدمة عبد موصى له بها، وكذلك منافع العين المستأجرة ونحو ذلك [2].

واستنباطا لما تقدم يمكننا استخلاص التعريف التالي لمصطلح وقف المنافع:" هو كل ما يكون محل الوقف فيه ليس عينا ملموسة، فتكون المنافع فيه هي موضوع الوقف فيقع عليها فعل الوقف، وقد تكون هذه المنافع ناتجة عن عين وقد لا تكون كذلك، ويكون ذلك مؤقتاً أو مؤبداً حسب ما أراده الواقف[3].

وفي التشريع القانوني الجزائري نلاحظ أنه لم يعط تعريفا محدداً لوقف المنفعة بل اكتفى بالإشارة إلى أنه يمكن أن يكون محل الوقف منفعة في المادة 11 من القانون 91 – 10 ولم يفصل في ذلك.

## ثانيا: مشروعية وفق المنفعة

اختلف الفقهاء في مشروعية وقف المنفعة اختلافهم في مالية المنفعة وخلصوا إلى أن " المنفعة مال عند جمهور أهل العلم خلافا للحنفية "[4].

كما ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز وقف المنفعة، إذ يشترطون أن يكون الموقوف عينا ينتفع به مع بقائه، كما أنهم يشترطون تأبيد الوقف، أما المالكية فأجازوا وقف المنفعة، فمن استأجر داراً مدة معلومة فإنه يجوز له أن يوقف منفعتها في تلك المدة، وينقضي الوقف بانقضائها لأنهم لا يشترطون تأبيد الوقف[5] .

---

[1] أبو اسحاق الشاطبي ( توفي في 790هـ ) " **الموافقات في أصول الفقه** " الجزء الثالث ، دار المعرفة ، بدون سنة النشر ، بيروت ، ص166 ،نقلا عن شوقي أحمد دنيا،" **مجالات وقفية مستجدات وفق المنافع (الحقوق)**"، مرجع سبق ذكره.

[2] خالد المشيقح، " **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا** "، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص 570.

[3] سعاد بيات، " **وقف المنافع في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة** "، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص معاملات مالية معاصرة، 2022/ 2023 م، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، ص ص 45 –46.

[4] خالد المشيقح، " **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا** "، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص 569.

[5] الموسوعة الفقهية، الجزء الرابع والأربعون، مرجع سبق ذكره، ص 166.

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشر وقف المنافع والحقوق المعنوية والأسهم والصكوك، فجاء في قراره [1]:

يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعا، والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع والوحدات الاستثمارية لأنها أموال معتبرة شرعا.

كما تترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع وغيرها أحكام من أهمها – ما يتعلق بالمنافع –:

- يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق؛
- لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف ما لك العين بملكه إذ له كل التصرفات المباحة شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة؛
- يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها، ويجوز التوقيت بإرادة الوقف في كل أنواع الموقوفات.

كما أوصى المجمع الحكومات في الدول الإسلامية إلى تعديل قوانين ونظم الأوقاف فيها بما يتفق مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بالإضافة إلى تخصيص مقررات دراسية تعنى بدراسة الوقف دراسة علمية موضوعية على مستوى الجامعات.

وقد سبق قرار مجمع الفقه الإسلامي هذا منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث حيت جاء في بعض قراراته ما يلي [2]:

- يجوز وقف المنافع والحقوق لعموم النصوص الواردة في مشروعية الوقف ولتحقيقه لمقاصد الشارع من الوقف ما دامت المنافع والحقوق متقومة شرعاً؛
- يجوز أن يكون وقف المنافع والحقوق على سبيل التأبيد أو التأقيت؛
- يجوز وقف منافع الأشخاص، وهي ما يقدمونه من أوقاتهم في وجوه الخير مثل خبرات الأعباء والمهندسين والمعلمين والمفكرين .....الخ؛

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، " **قرار رقم 181 ( 19/7) بشأن الاسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع** "، الدورة 19 المنعقدة أيام 01 –05 جمادى الأولى 1430 هـ الموافق 26 –30 نسيان ( أبريل )، 2009 م.

[2] منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث،" **قضايا مستجدة وتأصيل شرعي** "، الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، أيام 11 –13 ربيع الثاني 1428 هـ الموافق 28 – 30 أبريل 200، الكويت، ص 405.

- يحقق وقف المنافع والحقوق مقاصد الشرع من الوقف المتمثلة في توسيع دائرة النفع العام، وتمكين أكبر شريحة من المجتمع للاستفادة من الأصول المالية المتوافرة التي يتكرر الانتفاع بها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، فضلاً عن أنه من وسائل حفظ المال الذي هو أحد مقاصد الشرع.

## ثالثا: صور وقف المنافع

لوقف المنافع صور متعددة ليس محل ذكرها كلها، لذلك نكتفي بذكر ما يهم التصور المقترح، وهو وقف الوقت ووقف الخدمات.

**1. وقف الوقت:** هو حبس مؤقت لجهد الإنسان من أجل منفعة تعود على جهة بر معلومة [1].

ويعرفه حسن الرفاعي أنه "حبس مؤقت لجهد الإنسان اليدوي أو العقلي، المؤدي إلى إيجاد منفعة شرعية، والذي يظهر بشكل انفرادي أو من خلال مشروع على جهات البر[2].

واستخلاصاً لما جاء في التعريفين فإن وقف الوقت يقوم على:

- الحبس المؤقت؛
- جهد الإنسان ( سواء الفكري أو اليدوي ) ؛
- تحقيق منفعة شرعية؛
- يمكن أن يقوم به الفرد بشكل مستقل أو من خلال جماعة.

ومن صور وقف الوقت العمل التطوعي، الذي يعتبر من أكثر صور وقف الوقت شيوعاً منذ القديم، فقد حثت عليه نصوص الشريعة الإسلامية ورغبت فيه [3], وفيما يلي يأتي تفصيله.

### أ. تعريف العمل التطوعي:

تقول العرب: تطوع، أي تكلف استطاعته، وأما قولهم في التبرع بالشيء: قد تطوع به، فهو من الباب، لكنه لم يلزمه، لكنه انقاد مع خير أحب أن يفعله، ولا يقال هذا إلا في باب الخير والبر[4].

---

[1] طارق بن نايف الشمري،" **الضوابط الشرعية لوقف الوقت**"، الطبعة الأولى، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر، 1441 هـ / 2019 م، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 35.

[2] حسن محمد الرفاعي، " **وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة** "، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية،2006 ، "ص .16

[3] سعاد بيات، " **وقف المنافع في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة** "، مرجع سبق ذكره، ص 130.

[4] أحمد بن فارس " معجم مقاييس اللغة " تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، الجزء الثالث، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طُبع بإذن خاص من رئيس المجمع العلمي العربي الإسلامي، بدون بلد النشر، 1399هـ/1979م، ص 431.

وحثت شريعتنا على العمل التطوعي لما فيه من الخير، قال الله تعالى:" فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ "[1]، وقال الله تعالى " وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ "[2].

أما من السنة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم: " المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسْلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة "[3]، وعن أبنى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس "[4] .

أما اصطلاحا فهناك من يعرف العمل التطوعي أنه " جهد إنساني اختياري يهدف القائم به سواء كان فردا أو مجموعة من الأفراد أو تنظيما ما لتقديم خدمة لفائدة مجتمعه أو لفائدة بعض الأفراد المنتمين إليه، دون توقع أي مقابل" [5].

وعُرف أيضا أنه، " دعم غير مباشر لدور الدولة من خلال الجمعيات والمنظمات غير الحكومية. وهو بذلك يدعم عملية التنمية، وبناء القدرات، ويتعرف على الفجوات في نظام الخدمات في كل مجتمع "[6]. أما من الناحية الدينية هو " بذل الجهد والمال والوقت والممتلكات بنية احتساب الثواب عند الله عز وجل مع توقع الأجر في الآخرة "[7].

وتأسيساً على ما سبق يمكن القول إن العمل التطوعي يرتكز على أنه:

- عمل إرادي طوعي دون مقابل؛

---

[1] سورة البقرة، الآية 183.

[2] سورة البقرة، الآية 157.

[3] أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب: "**لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه** "، صحيح البخاري "، المجلد الأول، رقم 2442.

[4] أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الأذن عن الطريق، "**صحيح مسلم** " برقم 1914.

[5] مقدم زينب، "**العمل التطوعي ودوره في تعزيز قيم رأس المال الاجتماعي لدى فئة المتطوعين – دراسة ميدانية لبعض الجمعيات بولاية أدرار** "، أطروحة دكتوراه في العلوم الاجتماعية، تخصص علم الاجتماع تنظيم وعمل، جامعة أحمد دراية، 2020/2019 , ولاية أدار، الجزائر، ص 79.

[6] مقدم زينب، مرجع سبق ذكره، ص 79.

[7] صباح براهيمي،"**العمل التطوعي في المجتمع الجزائري** "، الطبعة الأولى، أصل الكتاب عمل جماعي، الناشر أدليس بلزمة للنشر والتوزيع، 1442 هـ / 2020 م، ص 65.

- يقدم خدمة أو نفع لفائدة المجتمع أو بعضه أفراده؛
- دعم غير مباشر للدولة؛
- يساهم في تنمية المجتمع.

أما في التشريع الجزائري فيلاحظ أن في العرف القانوني أصبح العمل التطوعي حكراً على الجمعيات[1], ونتيجة لذلك فإن الأمر يقضي تبيان التعريف القانوني للجمعيات، حيث تعتبر الجمعية في مفهوم القانون رقم 12 – 06 " تجمع أشخاص طبيعيين و / أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجعيها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني "[2].

ونتيجة لذلك فإن عمل الجمعية يقوم على العمل التطوعي في شكل جماعي منظم بهدف ترقية الأنشطة في مختلف المجالات حسب ما جاء في هذا القانون.

**ب. أشكال العمل التطوعي:**

صنف العلماء العمل التطوعي في شكلين: العمل التطوعي الفردي والعمل التطوعي المؤسسي [3] وفيما يلي توضيح لكل منهما:

- **العمل التطوعي الفردي:** هو عمل أو سلوك اجتماعي يمارسه الفرد من تلقاء نفسه وبرغبة منه وإرادة، ولا ينبغي منه أي مردود مادي ويقوم على اعتبارات أخلاقية أو اجتماعية أو إنسانية أو دينية [4] .

---

[1] فتيحة سالمي، " **العمل التطوعي ومقتضياته الشرعية** "، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 1، 2021 , جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ص 191.

[2] قانون رقم 12 –06 مؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق 12 يناير 2012 م يتعلق بالجمعيات الصادر يوم الأحد 21 صفر 1433 هـ الموافق 15 يناير 2012 م، ج ر ج ج، العدد 02 السنة التاسعة والأربعون، ص 33.

[3] مقدم زينب، مرجع سبق ذكره، ص 63.

[4] صالح بن مطر الهطالي، " **العمل التطوعي خطوات عملية للنهوض بالأمة** "، الطبعة الأولى، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، 1436 هـ / 2015م، سلطة عمان، ص 41.

- **العمل التطوعي الجماعي أو المؤسسي:** هو أكثر تنظيما وتأسيساً من العمل التطوعي الفردي حيث يتطلب توفير تنظيمات ومؤسسات تعمل على تجسيده واقعيا، تتمثل في الجمعيات الخيرية التي تضم مجموعة من المتطوعين[1].

**ج –أهداف العمل التطوعي:** هناك أهداف تعود على المتطوع وأخرى على المجتمع نوجزها في التالي[2]:

❖ **الأهداف الخاصة بالمتطوع:** من أهمها وأجلها اكتساب الأجر والثواب في الآخرة بالإضافة إلى:

- استغلال واستثمار وقت الفراغ؛
- اكتساب الخبرات والمهارات التي تنمي قدراته الشخصية؛
- إشباع الحاجات النفسية والاجتماعية للمتطوع ( كالحاجة إلى التقدم، النجاح، الانتماء، تحقيق الذات، التقدير، الأمن )؛
- الحصول على مكانة اجتماعية مرموقة في المجتمع.

❖ **الأهداف الخاصة بالمجتمع:** نوجزها في التالي:

- تحقيق المطلب والهدف الأساسي وهو تماسك المجتمع؛
- التخفيف من المشكلات الاجتماعية التي تواجه المجتمع المحلي من خلال الحلول المقدمة؛
- إشباع بعض احتياجات المجتمع، مما يؤدي إلى رضا أفراد المجتمع وبالتالي تماسكه وتكامله؛
- تقديم الحلول المناسبة للظروف السيئة التي يعيشها بعض أفراد المجتمع؛
- سد الفراغ في مختلف الخدمات، وتوسيع نطاقها لتشمل جميع المناطق خاصة المناطق المحرومة والمعزولة لتحقيق مبدأ الكفاية والمساواة؛
- تحويل الطاقات العاجزة وغير المنتجة إلى طاقات إيجابية قادرة على العمل ومنتجة؛
- التنسيق والتكامل مع الجهود الحكومية ودعمها من أجل زيادة فعاليتها وكفاءتها وتحقيق التنمية في المجتمع.

[1] مقدم زينب، مرجع سبق ذكره، ص 64.

[2] نفس المرجع، ص 67.

## 2. وقف الخدمات:

سميت هذه الصورة بتسميات مختلفة، منها وقف العمل ووقف الوقت ووقف منفعة العمل، وهي تشترك في نفس المدلول [1], وبالتالي تأخذ نفس التعريف الذي سبق عن وقف الوقت.

تشمل المنافع كلا من المنافع العينية وغير العينية، فتكون عينية كالثمار بالنسبة للأشجار وكأجرة السيارة، وأجرة العامل، ولبن الدابة وصوفها، والحقوق المعنوية كحق المؤلف وبراءة الاختراع وغيرها، كل هذه المنافع قابلة للوقف، وقد تكون غير عينية كالركوب بالنسبة للسيارة والسكن وبالنسبة للدار وهكذا، وهذا ما ينطبق على وقف الخدمات كوقف خدمات السيارة ، وأكثر من ذلك وقف الإنسان لخدماته[2] والغاية من الحبس المؤقت لجهد الإنسان ولم تنتج من رأس مال ثابت كالأرض والمنزل، ذلك لأن منفعة الأرض تتمثل بالزراعة ومنفعة المنزل بالسكن فيه، كذلك هي لا تشبه المنفعة التي نتجت من رأس المال المتحرك ( المنقول) كمنفعة السيارة والآلة والحاسوب[3].

وتأسيساً على ما تقدم يؤخذ على التشريع الجزائري أنه يحتوي على تناقض بين كونه يجيز وقف المنافع كما نصت عليه المادة 11 من القانون 91- 10 إلا أنه لا يجيز الوقف المؤقت كما نصت عليه المادة 18 من نفس القانون [4]خلافا لما جاء به المذهب المالكي *( المذهب المعتمد في الجزائر ) ، وبالتالي على المشرع الجزائري أن يتلافى هذا الاختلاف ويفتح المجال للوقف المؤقت لما فيه من مرونة تتماشي والتطورات المعاصرة مما يعود بالخير الكبير على الأوقاف والاقتصاد والمجتمع، وهذه من الأمور التي لا بد من تنظيمها لتطوير الأوقاف، ولعل القانون الجديد الذي سيصدر قريبا – حسب ما صرح به مدير الديوان الوطني للأوقاف والحج ** سيعالج الكثير من المشاكل ( حيث يشمل مثلا على 80 مادة تتعلق فقط باستثمار الأملاك الوقفية حسب مدير الديوان ) .

---

[1] سفيان شبيرة، " **قضايا فقهية معاصرة في الوقف والزكاة** "، مطبوعة موجهة لطلبة ماستر – 1- ، تخصص مؤسسات تسيير الوقف والزكاة، كلية الشريعة والاقتصاد، قسم الإدارة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2020/2019م، ص 05.

[2] نفس المرجع اعلاه، ص 08.

[3] حسن محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 18.

[4] نصت المادة 28 من القانون 91 -10 على أنه " يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن"

* هو أكثر المذاهب الذي فتح المجال واسعاً أمام الوقف ويسر فيه.

** في كلمته الافتتاحية في حفل افتتاح تخصص إدارة وتسيير الأملاك الوقفية في الماستر بكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوم الثلاثاء 2024/10/15 م.

إن استحداث هذه الصيغة واقعيا سيوسع من قاعدة العمل الوقفي في المجتمع، إذ أن كثيرا من الفئات الاجتماعية لا تستطيع المشاركة في الجهد الوقفي من المجتمع، فيلجأ هؤلاء إلى هذه الصيغة الوقفية من خلال تسبيل ما لديهم من منافع مدة معينة من الزمن [1].

## الفرع الخامس: الجانب التنظيمي والمالي للمقترح

على المستوى التنظيمي ولنجاح هذا المقترح، فإنه ينبغي لأي عمل أن يقوم على أسس تنظيمية لتحقيقه على أرض الواقع، وضمان استمراريته، وفيما يلي نوجز أهم عناصر هذا الجانب[2]:

**أولا: استراتيجية العمل:** تقوم على:

1. تحديد الأنظمة واللوائح التي تنظم هذا العمل، بالإضافة إلى الأهداف والنتائج المرجوة منه؛
2. إشراك جميع الجمعيات التي تنشط داخل الوطن في هذه العملية التطوعية من خلال وقف وقت بعض أفرادها، حيث يصبح الوقت الموقوف ملكا للفريق التطوعي الذي تم إنشاؤه لغرض جمع جلود الأضاحي وخدمة هذه الحملة، بحيث لا يمكن لصاحب هذا الوقف التصرف فيه لأغراض شخصية، ولا يحق له التراجع ولا التصرف فيه لغير الجهة الموقوف لها[3]؛
3. توعية المتطوعين بأهمية الوقف عامة ووقف المنافع والخدمات بشكل خاص، حيث يعتبر حافزا مهما للمتطوعين، بالإضافة إلى أهمية هذه المشاركة في تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني؛
4. تحديد دور المتطوعين والمهام التي سيؤدونها في فترة التطوع وعدد ساعات التطوع؛
5. تدريب المتطوعين على المهام المنوطة بهم؛
6. تعزيز قدرة المتطوعين على التعامل مع مختلف مشكلات الحملة بأسلوب حضاري وهادف وسلمي؛
7. استغلال وسائل التواصل الاجتماعي لتسهيل عملية التواصل بين المتطوعين فيما بينهم وكذا إدارة الفريق؛

---

[1] سامي تيسير سلمان، " **توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية** "، الطبعة الأولى دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر, 1442هـ /2021 م، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 70.

[2] محمد بن عبد الله الهران، صلاح بن محمد رحال " **دور العمل التطوعي في تنمية المجتمع ونموذج مقترح لتفعيله** " المجلة العربية للإدارة، المجلد 35, العدد02, ديسمبر 2015م، و" دليل التطوع" الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية لدولة الكويت.

[3] حسن نصار " **التطوع بالوقت**" مقالة متاحة على موقع حسن نصار، تاريخ الاطلاع عليها, 2024/10/23, على الساعة 20:35, رابط الموقع: http://www.saffar.org

8. إنشاء قاعدة بيانات أساسية تنظم المعلومات الأساسية للمتطوع؛
9. الإشراف والمتابعة للعملية التطوعية من بدايتها إلى نهايتها؛
10. إجراء بحوث ودراسات ميدانية خاصة بهذه الحملة للاستفادة منها مستقبلا؛
11. توقيع اتفاقية بين الهيئة المنظمة للحملة والمتطوعين تشمل واجباتهم وحقوقهم، وتتعهد بالالتزام بها؛
12. تكريم المتطوعين ومنح شهادة شكر وتقدير عند انهاء المتطوعين للمهام الموكلة لهم؛
13. تقييم الحملة في الأخير من خلال سبر آراء المتطوعين وكذا المواطنين المتبرعين بالجلود إن أمكن.

**ثانيا: تسويق فكرة العمل التطوعي والحملة:** وذلك باستخدام الوسائل المتاحة لنشر وإيصال فكرة وقف الوقت والخدمات بين أفراد المجتمع للتطوع في حملة جمع جلود الأضاحي، وهذا من خلال العناصر التالية:

1. إقامة الملتقيات والندوات حول الوقف والعمل التطوعي، وحملة جمع الجلود، وأهميتها في دعم التنمية الاقتصادية وخدمة المجتمع;
2. رفع الوعي بأهمية جمع الجلود، وكذا العمل التطوعي من خلال وقف جزء من الوقت، بالإضافة إلى الأهمية الكبيرة لعملية السلخ السليم للجلد، والمحافظة عليه بالطرق المعروفة* من خلال الدروس اليومية وخطب الجمعة عبر المساجد;
3. التوعية على مستوى المدارس في مختلف الأطوار، بحيث يتم إلقاء درس تحسيسي حول أهمية المشاركة في حملة جمع جلود الأضاحي، قبل أيام من عيد الأضحى، بالإضافة إلى أهمية الوقف ودوره في دعم التنمية;
4. استخدام وسائل الإعلام المقروءة والمكتوبة والمرئية والمسموعة للتعريف بالحملة، وأهمية العمل التطوعي من خلال وقف جزء من الوقت والمهارات المكتسبة للمتطوع والفوائد للمجتمع;
5. غرس وتنمية حب الوقف والعمل التطوعي لدى أفراد المجتمع بدءا من الطور الابتدائي;

* بوضع كمية كافية من الملح – حوالي 02 كلغ – على الجهة اللينة للجلد، دون تبليله حتى لا يتعفن، ثم وضعه في نقاط الجمع المحددة من قبل البلدية.

6. تشجيع أبناء المجتمع على الانخراط في مجال الوقف والعمل التطوعي بواسطة الحوافز التشجيعية المعنوية، فالنفس البشرية مفطورة على حب الاحترام والتقدير والثناء ;
7. استخدام تقنية التصوير الفوتوغرافي، والفيديو أيام الحملة للتوثيق وكذا تسويق العملية لاستقطاب متطوعين جدد في الحملات الموالية.

**ثالثا: تمويل العمل التطوعي والحملة:** أي عمل يحتاج إلى تمويل لنجاحه ويكون ذلك من خلال ما يلي:

1. تخصيص ميزانية سنوية لنجاح هذه العملية وضمان استمراريتها;
2. الاستفادة من الأوقاف ومواردها في دعم هذه الحملة دعما مباشرا أو غير مباشر;
3. تشجيع القطاع الخاص للمساهمة الفعالة في الميزانية المطلوبة في هذه العملية من خلال تعزيز المسؤولية الاجتماعية;
4. تنمية روح الاستثمار لدى الجمعيات التي تعمل في مجال العمل التطوعي، والعمل على إيجاد دخل مستمر لها من خلال الأنشطة الوقفية والاستثمارية الخاصة بها.

**رابعا: مقترحات إضافية**

عطفا على ما سبق أردنا إضافة بعض المقترحات التي تخدم فكرة المقترح وتكون فيها الإدارة الوقفية شريكا في ذلك، نوجزها في الآتي:

1. من خلال الاحصائيات السابقة لعملية جمع جلود الأضاحي نلاحظ أن نسبة استغلال الطاقة الإنتاجية تتراوح بين 50 % و70 % لمجمع جيتكس، أي أن هناك استغلال لأغلب الطاقات الإنتاجية مقابل كميات قليلة من جلود الأضاحي السليمة المجمعة، ونتيجة لذلك فإننا نسجل حالة عجز إذا ما تم جمع كميات أكبر في المستقبل، وعليه فإن هناك حاجة لرفع القدرة الإنتاجية بإنشاء مدابغ ومصانع للنسيج والجلود تغطي هذا النقص، من خلال الشراكة بين وزارة الصناعة والديوان الوطني للأوقاف والزكاة، بحيث يوفر هذا الأخير الأراضي الوقفية العاطلة والقابلة للبناء، لبناء مصانع تحقق هذا الغرض، من خلال الصيغ الاستثمارية الخاصة بمثل هذا النوع من الأراضي;
2. إنشاء مزرعة وقفية لتربية الأغنام، وذلك من خلال عملية جمع الجلود باسم الديوان الوطني للأوقاف والزكاة ثم بيعه لوزارة الصناعة أو المؤسسات الخاصة، يقوم بعدها الديوان بشراء رؤوس أغنام بهذا المال، على أن يتم تربيتها على أحد الأراضي الوقفية والاستثمار فيها، ويتم استغلال الجلد والصوف

في الصناعات النسيجية والجلدية وتصدير الفائض منها، بالإضافة إلى أنه يمكن استغلال الحليب في صناعات الحليب ومشتقاته، والعظام والدم في صناعات الجيلاتين ومستحضرات التجميل، وبهذا يتم استغلال هذه الإيرادات في انشاء أوقاف جديدة حسب ما تراه الإدارة الوقفية مناسبا لأوجه البر المختلفة.

**خلاصة الفصل:**

توصلنا من خلال هذا الفصل إلى جملة من النتائج نوجزها في الآتي:

1. إن مساهمة الإدارة الوقفية في عملية التقليل من الهدر في جلود الأضاحي سينعكس إيجابا على التنمية الاقتصادية، ويساهم فيها شرط أن تكون مساهمة فعالة.
2. للوقف أهمية اقتصادية كبيرة تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال خلق فرص العمل وتعزيز الاستقرار والنمو الاقتصادي وتقليل الفجوة بين طبقات المجتمع...الخ، إذا ما تم العمل على تنويع أساليب استثماره واستغلاله بالشكل المطلوب.
3. وجود مشكلات تعيق انشاء الأوقاف وتنميتها وتطويرها من شأنه أن ينعكس سلبا على تحقيق التنمية الاقتصادية، خاصة القاعدة القانونية التي تقوم عليها.
4. العمل على إيجاد آليات لتنمية وتطوير الأوقاف بما يخدم التنمية الاقتصادية لما لها من أثر إيجابي وداعم للتنمية الاقتصادية.
5. استغلال الإدارة الوقفية للهدر في جلود الأضاحي في الجزائر من شأنه أن يحقق تنمية اقتصادية فعالة لاسيما على مستوى الصناعة الجلدية والنسيجية، ويوفر فرص العمل.

# الخاتمة العامة

## الخاتمة العامة

تعيش الأوقاف في الجزائر مرحلة الاستفاقة حاليا من خلال استقلاليته بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة إلا أن هذه الاستقلالية لا تزال تسير ببطء لا يتواكب والتطورات السريعة في مجال القطاع الخيري والتطوعي, فهي تحتاج إلى دفعة قوية تنهض بها لتساير هذه التطورات وتعيد مكانتها السابقة التي كانت من خلالها رائدة في عالم الأوقاف, حال ذلك دون الوصول إلى التنمية الاقتصادية المنشودة، وجاءت دراستنا هذه لمحاولة ابراز الدور الذي يمكن أن يحققه الوقف من خلال مساهمته في استغلال هدر جلود الأضاحي في الحملة التي أطلقتها وزارة الصناعة، فيكون شريكا فعالا لهذه الأخيرة، ولا يكتفي بدور التوعية فقط, وانطلاقا من هذا قمنا بإعداد استبانة تخدم ذلك، تم توزيعها على موظفي الأوقاف على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والديوان الوطني للأوقاف والزكاة ومختلف مديريات الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى بعض الولايات، بالإضافة إلى اقتراح تصور استشرافي لهذه الحملة تساهم فيه الإدارة الوقفية بشكل فعال.

وبعد الدراسة الميدانية والتحليل الاحصائي لاختبار فرضيات الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

### أ. نتائج اختبار الفرضيات الاحصائية:

- ✓ **نص الفرضية الأولى:** توجد علاقة ارتباط موجبة بين مدى اسهام الإدارة الوقفية في التقليل من الهدر في جلود الأضاحي والتنمية الاقتصادية، **صحيحة.**

**التفسير:** وذلك لمساهمة الإدارة الوقفية في الحملة التي أطلقتها وزارة الصناعة لجمع جلود الأضاحي بهدف إنعاش الصناعة الجلدية والنسيجية والتي بدورها تساهم في التنمية الاقتصادية.

- ✓ **نص الفرضية الثانية:** توجد علاقة ارتباط موجبة بين محددات الوقف الثلاثة المتمثلة في الأهمية الاقتصادية للوقف ووجود مشكلات تواجه الوقف في الجزائر بالإضافة إلى آليات تنمية وتطوير الوقف في الجزائر والتنمية الاقتصادية، **صحيحة.**

**التفسير:** لأن هذه المحددات تعتبر أحد دوافع التنمية الاقتصادية، حيث كلما كان هناك وعي بأهمية الوقف ومدى مساهمته في التنمية الاقتصادية ووجود آليات لتنمية وتطوير الوقف، ساهم ذلك في تحقيق التنمية الاقتصادية.

**ب. خلاصة واستنتاجات:**

- ✓ هناك إلمام بأحكام الوقف الشرعية لدى موظفي الأوقاف بشكل معتبر لمسناه من خلال المقابلات؛
- ✓ أجمع أغلب أفراد العينة على أن الإدارة الوقفية لا تساهم بشكل كبير في تقليل نسبة الهدر في جلود الأضاحي في الجزائر من خلال النتائج المتحصل عليها في المتوسط المرجح والانحراف المعياري في الجدول رقم14؛
- ✓ للوقف أهمية كبيرة في المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، إلا أن الأوقاف الجزائرية لا تزال بعيدة عن هذه المساهمة الكبيرة وذلك بالرغم من انشاء الديوان الوطني للأوقاف والاستقلالية التي يتمتع بها، حيث لا يزال في مرحلته التأسيسية ولم يدخل بعد مرحلة الهدف الذي سُطر له كونه مؤسسة تجارية، تسهم في استثمار الأملاك الوقفية حسب الأحكام الشرعية والاقتصادية؛
- ✓ هناك عدم تنوع في الأشكال والصيغ الاستثمارية للأملاك الوقفية في الجزائر ( الصكوك والأسهم الوقفية, الصناديق الوقفية, القرض الحسن, أسلوب B.O.T, الوقف النقدي..) والاكتفاء بإيجار العقارات الوقفية وعدم مواكبة التطورات العالمية خاصة في مجال الوقف النقدي الذي أثبت أن له مكانة كبيرة في تنمية الأملاك الوقفية وذلك لمرونته وسهولة تعبئة الموارد المالية من خلاله؛
- ✓ ضعف مرونة القوانين والتشريعات المتعقلة بالأوقاف بما يتماشى والتطورات المعاصرة في مجال استثمار الأوقاف، هذا الذي ساهم في تأخر انطلاقها انطلاقة قوية، فمثلاً التشريع الجزائري يجيز وقف المنافع كما نصت عليه المادة 11 من القانون 91- 10 إلا أنه لا يجيز الوقف المؤقت كما نصت عليه المادة 18 من نفس القانون خلافا لما جاء به المذهب المالكي ( المذهب المعتمد في الجزائر )، وهذا ما يعيق تجسيد فكرة التصور المقترح؛
- ✓ ضعف استرجاع الجلود ذات الجودة وضعف مردوديتها بسبب تعرضها للتلف وعدم سلامتها؛
- ✓ نقص الوسائل البشرية واللوجستية في مشروع جمع جلود الأضاحي، بالإضافة إلى ضعف التنسيق بين المكلفون بالجمع والنقل والمدابغ لجلود الأضاحي في حملة جمع الجلود، وهذا ما أكدته وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني في تقييمها للحملات السابقة؛

- ✓ يحقق وقف المنافع والحقوق مقاصد الشرع من الوقف المتمثلة في توسيع دائرة النفع العام، وتمكين أكبر شريحة من المجتمع للاستفادة منه؛
- ✓ ضعف الطاقة الإنتاجية لمجمع جيتكس، أي أن هناك استغلال لأغلب الطاقات الإنتاجية مقابل كميات قليلة من جلود الأضاحي السليمة المجمعة، ونتيجة لذلك فإننا نسجل حالة عجز إذا ما تم جمع كميات أكبر في المستقبل، وبالتالي فإن هناك حاجة لرفع القدرة الإنتاجية بإنشاء مدابغ ومصانع للنسيج والجلود تغطي هذا النقص؛
- ✓ يساهم مشروع استغلال جلد الأضاحي في نظافة البيئة، من خلال عدم الرمي العشوائي للجلود ومخلفات الأضحية الذي يتسبب في انسداد البالوعات واحداث فيضانات في الشتاء؛
- ✓ تساهم الاستفادة من الهدر في جلود الأضاحي في إحياء وإنعاش صناعة الجلود والصناعة النسيجية، وخلق فرص العمل والتقليل من البطالة.

**ت. حلول مقترحة:** استنتاجا لما تم التوصل إليه من خلال الدراسة الميدانية، فإننا اقتراحنا بعض الحلول العملية التي تخدم التنمية الاقتصادية من خلال الأوقاف باستغلال الهدر في جلود الأضاحي، يمكننا ايجازها في الآتي:

- ✓ على الديوان الوطني للأوقاف العمل الجاد لاكتساب ثقة المجتمع من خلال الشفافية والمصداقية في عمله للنهوض بالأوقاف ليضاهي الأمانة العامة للأوقاف في تطورها وتنوع إيراداتها ومصارفها؛
- ✓ الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في إدارة وتسيير واستثمار الأموال الوقفية، سواء الغربية أو الإسلامية، والعمل على تطوير الاستثمارات الوقفية لمواكبة التطورات المعاصرة وفق شروط الواقفين في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، وعدم الاكتفاء بصيغة الايجار فقط؛
- ✓ العمل على نشر ثقافة الوقف في وسط المجتمع الجزائري من خلال مختلف الأطوار التعليمية وعلى مستوى التعليم العالي وعبر المساجد من خلال الدروس وخطب الجمعة، بالإضافة إلى تكاتف وتظافر الجهود الإعلامية والتحسيسية؛
- ✓ فتح المجال أمام تأقيت الوقف ليتم الاستفادة من الأموال المكتنزة في البيوت ليتم وقفها مؤقتا ليستفيد منها الوقف مدة معينة ثم يتم ارجاعها لأصحابها بعد انقضاء الأجل، من خلال إنشاء صناديق الوقف المؤقت؛

- ✓ إعادة النظر في بعض التشريعات والقوانين التي لا تخدم الوقف؛
- ✓ العمل على تنمية قدرات وتطوير كفاءة العاملين في الوقف وتكوينهم تكويناً يتماشى واحتياجات الوقف ومتطلبات الاستثمار والتنمية؛
- ✓ انشاء مؤسسات مالية تعمل على استثمار الأوقاف والعمل على تنويع صيغ استثمار وتمويل الأوقاف بما يتماشى والتطورات المعاصرة؛
- ✓ اشراك الجمعيات الخيرية والمؤسسات الدينية والمجتمع المدني في مبادرة جمع الأضاحي من خلال انشاء فرق تطوعية؛
- ✓ توعية أئمة المساجد والمنظمات غير الحكومية أفراد المجتمع للمساهمة في الحفاظ على سلامة الجلد والمشاركة في عملية جمع الجلود لصالح الأوقاف؛
- ✓ رفع القدرة الإنتاجية لمصانع الجلود والنسيج، وذلك بإنشاء مدابغ ومصانع للنسيج والجلود، من خلال الشراكة بين وزارة الصناعة والديوان الوطني للأوقاف والزكاة، بحيث يوفر هذا الأخير الأراضي الوقفية العاطلة والقابلة للبناء، لبناء مصانع تحقق هذا الغرض، من خلال الصيغ الاستثمارية الخاصة بمثل هذا النوع من الأراضي؛
- ✓ إنشاء مزرعة وقفية لتربية الأغنام، وذلك من خلال عملية جمع الجلود باسم الديوان الوطني للأوقاف والزكاة ثم بيعه لوزارة الصناعة أو المؤسسات الخاصة، يقوم بعدها الديوان بشراء رؤوس أغنام بهذا المال، على أن يتم تربيتها على أحد الأراضي الوقفية والاستثمار فيها، ويتم استغلال الجلد والصوف في الصناعات النسيجية والجلدية وتصدير الفائض منها، واستغلال الحليب في صناعات الحليب ومشتقاته, والعظام والدم في صناعات الجيلاتين ومستحضرات التجميل, وبهذا يتم استغلال هذه الإيرادات في انشاء أوقاف جديدة، منها انشاء مصارف لتوفير أضاحي العيد للفقراء والمحتاجين.

**ث. آفاق الدراسة:** حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على جانب معين للأوقاف وهو كيف له أن يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال مشروع استغلال الهدر في الأضاحي، إلا أنه لا تزال هناك جوانب أخرى تحتاج إلى الدراسة، نوجز بعضها في التالي:

- ✓ مستقبل الأوقاف النقدية في إنعاش التنمية الاقتصادية بالجزائر؛
- ✓ مساهمة القوانين والتشريعات في تطوير الأوقاف في الجزائر من الاستقلال إلى غاية يومنا هذا؛

- ✓ واقع استقلالية الديوان الوطني للأوقاف والزكاة مقارنة بالدور الذي تلعبه الأمانة العامة للأوقاف بالكويت؛
- ✓ مساهمة تحيين الايجار الوقفي في التنمية الاقتصادية في الجزائر.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### المراجع باللغة العربية:

**أولا: القرآن الكريم**

**ثانيا: الكتب**

❖ **كتب السنة وشروحها**

1. مسلم أبو الحسن القشيري النيسبوري، **صحيح مسلم**، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار طيبة, 1427هـ/2006م، الرياض.
2. يحيى بن شرف أبو زكريا النووي " **صحيح مسلم بشرح الإمام النووي**" كتاب الوصية، باب الوقف، دار السلام، القاهرة, 1416هـ/1996م.

❖ **كتب القواميس والمعاجم**

3. "**مدونة أحكام الوقف الفقهية**"، الجزء 3، الطبعة الثانية، 1442هـ/2020م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
4. ابن حجر الهيتمي، عبد الحميد الشرواني، ابن قاسم العبادي " **حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج**" المجلد السادس، المكتبة التجارية الكبرى، مصر, 1357هـ/1938م.
5. ابن قاضي الجبل الحنبلي (المتوفى 771هـ) "**المناقلة والاستبدال بالأوقاف والإفصاح عما وقع في ذلك من النزاع والخلاف**"، الرسالة الأولى في كتاب "مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف" تحقيق وتعليق محمد سليمان الأشقر، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1422هـ/2001م، بيروت، لبنان.
6. ابن منظور، "**لسان العرب**"، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، 1419 هـ/1999م، دار إحياء الثرات العربي، بيروت، لبنان.
7. ابن منظور، "**لسان العرب**"، طبعة محققة، المجلد الرابع، الجزء 36، دار المعارف، 689هـ.
8. أبو العباس أحمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي، "**حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك**"، دار المعارف، الجزء الرابع، بدون سنة النشر.

9. أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن احمد الزمخشري، "**أساس البلاغة**"، الطبعة الأولى، الجزء الأول، 1419هـ/1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
10. أبو بكر احمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، "**أحكام الأوقاف**"، مكتبة الثقافة الدينية، (بدون سنة النشر)، القاهرة.
11. أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، "**التلقين في الفقه المالكي**"، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، الجزء الأول (أصل الكتاب رسالة دكتوراه)، مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون سنة النشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.
12. أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (المتوفى 395هـ)، المحقق بيت الله البيات، "**مجمع الفروق اللغوية**"، الطبعة الأولى، مؤسسة البشر الإسلامي 1412.
13. أبى بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، "**مختص اختلاف العلماء**"، تصنيف أبي جعفر الطحاوي، تحقيق عبد الله نذير أحمد، الطبعة الثانية، الجزء 4، دار البشائر الإسلامية، 1417هـ/1996م، بيروت، لبنان.
14. أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير " **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك**" الجزء الرابع، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر.
15. أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، "**الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**"، الجزء 4، دار المعارف، 1986هـ، القاهرة.
16. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (المتوفي 395 هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، "**معجم مقاييس اللغة**"، الجزء الأول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1399هـ/1979م.
17. أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (المتوفى 623هـ)، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، "**العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**" الجزء 6، الطبعة 1، دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م، بيروت، لبنان.
18. أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى 321هـ)، "**جمهرة اللغة**"، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1987، مادة "بدل"

19. أبي عبد الله محمد الأنصاري الرَصاع " **شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**"، تحقيق محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، الطبعة الأولى, 1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

20. أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (توفي 894هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، "**شرح حدود ابن عرفة**" الموسوم الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"، القسم الثاني، كتاب المغارسة، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، 1993م، بيروت، لبنان.

21. أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني" **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**", الجزء 07، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية, 1423هـ/2002م.

22. أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، محقق محمد محمد أجيد ولد ماديك الموريتاني "**الكافي في فقه أهمل المدينة المالكي**" كتاب الأكرية والإجارات، باب كراء الأرض والمغارسة، مسألة المغارسة، الطبعة الأولى، مكتبة الرياض الحديثة، 1398هـ/1978م، الرياض.

23. احمد بن عبد الحليم بن تيمية، "**مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية**"، المجلد 31، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، عام 1425هـ-2004م.

24. أحمد بن عبد العزيز الحداد، " **من فقه الوقف**"، الطبعة الأولى, 2009م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، الإمارات العربية المتحدة.

25. أحمد بن محمد الخليل "**الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**" الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، 1424هـ، المملكة العربية السعودية.

26. أحمد مختار عمر، "**معجم اللغة العربية المعاصرة**"، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 1429هـ، 2008م.

27. الإمام أحمد بن محمد بن هارون الخلال، تحقيق عبد الله بن أحمد بن علي الزيد "**كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**" المجلد الأول، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية, 1410هـ/1989م.

28. الإمام محمد أبو زهرة، "**محاضرات في الوقف**"، الطبعة الثانية، دار الفكر، 1391هـ/1971م، القاهرة.

29. الأمانة العامة للأوقاف، "**قاموس مصطلحات الوقف**"، الجزء الأول، حرف الألف، الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، 1436هـ/2015م، الكويت.

30. برهان الدين الطرابلسي الحنفي (توفي 922هـ)، "**الإسعاف في أحكام الأوقاف**" تحقيق صلاح محمد أبو الحاج، الطبعة الأولى، 1436هـ/2015م، دار الفاروق، عمان، الأردن.

31. تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى (728 هـ)، " **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**" كتاب الوقف إلى النكاح، باب لوقف، المجلد 31، طبعة هذه الفتاوى في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1425هـ/2004م المملكة العربية السعودية.

32. جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (توفي في 616هـ) " **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**", تحقيق حميد بن محمد لحمر, الجزء الثالث, كتاب القِراض, دار الغرب الإسلامي – أصل الكتاب أطروحة دكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله, 1423هـ/2003م– فاس, المغرب.

33. خالد بن علي المشيقح، "**التوازن في الأوقاف**"، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1433هـ/2012م، الرياض.

34. خالد بن علي بن محمد المشيقح،"**الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**"، الجزء 3، الطبعة 1، 1434هـ/2013م، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر.

35. رفيق يونس المصري، "**الأوقاف فقها واقتصادا**" الطبعة الثانية, 1430هـ/2009م، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

36. شمس الدين السرخسي " **المبسوط** " الجزء الثاني عشر، دار المعرفة، بيروت –لبنان.

37. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، "**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**"، المحقق محمد خليل عيتاني، الجزء 2، دار المعرفة، 1418هـ/1997م، بيروت، لبنان.

38. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفي في 684هـ) تحقيق سعيد أعراب، " **الذخيرة** " كتاب المساقاة, الطبعة الأولى, الجزء السادس, دار الغرب الإسلامي, 1994م, بيروت.

39. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري، "**شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**"، المحقق عبد السلام محمد أمين، الطبعة 01، الجزء 6، 1422هـ/2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

40. عبد الستار أبو غدة، حسين حسين شحاتة، " **الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف**"، الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت, 1998م.

41. عبد الله بن منصور الغفيلي، "**نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة**"، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008 م، دار الميمان، الرياض.

42. عطية عبد الحليم صقر، "**اقتصاديات الوقف**"، درا النهضة العربية, 1998م، القاهرة.

43. علاء الدين الكاساني الحنفي (توفي 587هـ)، "**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**" تحقيق على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الجزء السادس، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م، بيروت، لبنان.

44. علي بن محمد التمكروتي، "**النفحة المسكية في السفارة التركية 1589**"، الطبعة الأولى تحقيق محمد الصالحي، دار السويدي للنشر والتوزيع، 2007، الإمارات العربية المتحدة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

45. علي محي الدين القرة داعي، "**عقد الاستصناع بين الإتباع والاستقلال ومن اللزوم والجواز**" حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد الحادي عشر، 1414هـ/1993م، جامعة قطر.

46. عيسى عبده، "**الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج**"، الطبعة الأولى، دار نهضة مصر، 1394هـ/1974م، القاهرة.

47. كاسب بن عبد الكريم بدران، "**عقد الاستصناع أو عقد المقاولة**" في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، 1404هـ/1984م، أصل الكتاب رسالة ماجستير في معهد القضاء العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الدمام، المملكة العربية السعودية.

❖ **كتب الفقه والفكر الإسلامي العام**

48. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي " **القاموس المحيط**", الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة, 1426هـ/2005م، بيروت، لبنان.

49. مجدي نافر الأسيوطي، " **معجم المال والأعمال – عربي –انجليزي– فرنسي**"، الطبعة الأولى، مؤسسة الأهرام، القاهرة, 2013.

50. مجمع اللغة العربية، "**المعجم الوجيز**" طبعة منفعة، مكتبة الشروق الدولية، 1433هـ/2012م، جمهورية مصر العربية.

51. محمد أبي بكربن عبد القادر الرازي، زين الدين، "**مختار الصحاح**"، مكتبة لبنان، 1986، مادة "بدل.

52. محمد الطاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت، 1432هـ/1433هـ-2011م/2012م.

53. محمد أمين بن عمر عابدين، "**رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**"، كتاب الوقف، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الجزء السادس، دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م، المملكة العربية السعودية.

54. محمد أمينبن عمر عابدين، "**رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار حاشية ابن عابدين**"، الجزء 6، عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ، 2003م.

55. محمد بن أحمد بن جزي الكلي الغرناطي (توفي 741هـ)، "**القوانين الفقهية**" الباب الثالث في المزارعة والمغارسة، بدون سنة ودار نشر.

56. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (توف 1230هـ) على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامش الشرح مع تقريرات المحقق محمد عليش، "**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**" الجزء الثالث، باب الشركة، فصل المزارعة، بدون سنة نشر، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

57. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي " **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**" الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1395هـ/1975م, جمهورية مصر العربية.

58. محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى 1299هـ)، "**فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**" الجزء 2، بدون سنة النشر، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

59. محمد بن سالم المجلسي الشنفيطي، "**لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**"، المجلد 11، دار الرضوان، 1436هـ/2015م، نواكشط، موريتانيا.

60. محمد بن صالح العثيمين، "**الشرح الممتع على زاد المستقنع**"، المجلد الحادي عشر، الطبعة الأولى، 1426هـ، دار ابن الجوزي.

61. محمد بن عامر، "**ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية**"، الطبعة الثالثة، مكتبة المنهاج، 1416هـ/1996م، جدة المملكة العربية السعودية.

62. محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، "**معجم لغة الفقهاء**" الطبعة 2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ/1988م

63. محمد عثمان شبير "**المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**" الطبعة السادسة، دار النفائس، 1427هـ/2007م، الأردن.

64. مدونة أحكام الوقف الفقهية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1442هـ-2020 م.

65. مصطفى أحمد الزرقا" **أحكام الأوقاف**" الطبعة الثانية، دار عمار, 1419هـ/ 1998م، عمان الأردن.

66. مصطفى أحمد الزرقا، "**المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**" الطبعة الأولى، دار القلم، 1420هـ/1999م، دمشق.

67. مصطفى السيوطي الرحيباني، حسن الشطي، "**مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهي وتجريد زوائد الغاية والفرح**" الطبعة الأولى، الجزء 4- منشورات المكتب الإسلامي، 1381هـ/1961م، دمشق.

68. منذر قحف، "**الإدارات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة**، الطبعة الثانية، البنك الإسلامي للتنمية 1421هـ، جدة، المملكة العربية السعودية.

69. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، "**كشاف القناع عن متن الإقناع**"، الجزء 3، عالم الكتب، 1403هـ/1983م، بيروت.

70. الموسوعة الفقهية، "**وضيعة – الوقف**"، الجزء 44، إصدار ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، بدون سنة نشر.

71. الموسوعة الفقهية، "**وضيعة– وقف**"، الطبعة الأولى، الجزء 44, 1427هـ/2006م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

72. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي " **المغني**" الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض, 1417هـ/1997م.

73. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق عبد الله التركي، عبد الفتاح محمد الحلو " **المغني**" **كتاب المساقاة، الجزء** السابع، الطبعة الثالثة، 1417هـ/1997م، دار عالم الكتب، الرياض.

74. موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي تحقيق محمد فارس، مسعد عبد الحميد السعدني "**الكافي في فقه أحمد بن حنبل**"، كتاب الوكالة، باب المزارعة، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م، بيروت، لبنان.

75. نزيه حماد، "**معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**"، الطبعة الأولى، 1429 هـ/ 2008م، دار القلم، دمشق.

76. وهبة الزحيلي، "**الفقه الإسلامي وأدلته**" الطبعة الرابعة معدلة، دار الفكر، 1418هـ/1997م، دمشق.

77. وهبة الزحيلي، "**الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**"، الطبعة الثانية مزيدة، الإعادة الأولى, 1419هـ/1998م، دار الفكر، دمشق.

❖ **كتب الوقف والاقتصاد**

78. إبراهيم البيومي غانم، "**الأوقاف والمجتمع والسياسة في مصر**"، الطبعة الأولى، مركز مدارات للأبحاث والنشر، يناير 2016، ربيع الآخر 1437هـ، القاهرة، مصر.

79. أبو القاسم سعد الله، "**تاريخ الجزائر الثقافي**"،الجزء الأول 1500–1830، الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامي 1998، بيروت.

80. أحمد بن عبد العزيز الصقيه، " **استثمار الأوقاف – دراسة فقهية تطبيقية**"، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي – الدمام– المملكة العربية السعودية, 1434هـ.

81. أحمد مبارك سالم "**الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة**" الطبعة الأولى، 1443هـ/2021م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

82. أحمد محمد عبد العظيم الجمل "**دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة**"، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1428هـ/2007م، الجمهورية المصرية العربية.

83. أسامة عمر الأشقر،" **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية، في ضوء التجربة الخيرية الغربية** "، الطبعة الأولى، دار النفائس, 1433هـ/2012م، الأردن.

84. إسلام مهران "**الصيغ القانونية لاستثمار أموال الوقف، عقود البوت B.O.T انموذجا**" الطبعة الأولى، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف 1441هـ/2020م، الرياض، المملكة العربية السعودية.

85. بول آ. ساموبلسون – ويليام د. نوردهاوس"**الاقتصاد**"، ترجمة هشام عبد الله، الطبعة الثانية، الدار الأهلية للنشر، 2006، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان.

86. دلالي الجيلالي، " **محاضرات في قانون الأوقاف** "، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر المستوى الثاني، تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

87. سامي سليمان "**توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية**" الطبعة الأولى، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف 1442هـ/2021م، الرياض، المملكة العربية السعودية.

88. سفيان خوجة علامة، مريم قايد "**الصكوك الوقفية وأهمية إدماجها في الاقتصاد الجزائري مع الاستشارة إلى التجربة النيوزيلندية**" مجلة les cahiers du CREAD تصدر عن مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، المجلد 38، العدد 04، 2022م.

89. سلمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر، "**الوقف وأحكامه في ظل الشريعة الإسلامية**"، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م، سلسلة إصدارات مركز واقف، مدار الوطن للنشر، الرياض.

90. سليمان بن صالح الراشد " **الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مشروع مقترح** " الطبعة الأولى، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف, 1441هـ/2019م.

91. سليمان بن صالح الراشد، "**الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية مشروع مقترح**"، الطبعة الأولى، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر، 1441هـ/2019م، الرياض.

92. شوقي أحمد دنيا، "**الإسلام والتنمية الاقتصادية**"، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب، الحديث 1979م، الكويت.

93. شوقي احمد دنيا، "**تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة**"، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 1404هـ/1984م.

94. شوقي أحمد دنيا، **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 1404هـ/1984م، بيروت.

95. صالح صالحي، "**المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**"، دار الفجر للنشر والتوزيع, 2006, القاهرة.

96. طاهر حيدر حردان، "**الاقتصاد الإسلامي، المال، الربا، الزكاة**"، الطبعة الأولى، دار وائل، الطباعة والنشر، 1999م، عمان.

97. عبد الرحمان بن محمد الجيلالي، "**تاريخ الجزائر العام**"، الجزء الثالث، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1415هـ/ 1994م، الجزائر.

98. عبد الله بن محمد الدخيل، سلطان بن محمد الجاسر، " **الصناديق الاستثمارية – دراسة نظرية تطبيقية**– "، مكتبة فهد الوطنية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية, 1435هـ.

99. عبد الهادي على النجار "**أصول علم الاقتصاد دراسة في أسلوب أداء الاقتصاد الرأسمالي من خلال التحليل الاقتصادي الوحدي والكلي**" الطبعة السادسة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1998م/1999م.

100. عويسي أمين، "**النظام الاقتصادي والثقافة الاقتصادية: العلاقة والإفرازات**"، الإصدار الالكتروني الأول، دار إحياء للنشر الرقمي، أيلول 2014م.

101. فارس مسدور، "**مستقبل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيقمع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية**" سلسلة الرسائل الجامعية، الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، 1432هـ/2011م، الكويت.

102. مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، "**دور الوقف في التنمية**"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1428هـ، 2007م، بيروت، لبنان

103. محمد الأفندي، "**مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي**"، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، 2020م، عمان، الأردن.

104. محمد باق الصدر، **اقتصادنا**، الطبعة الرابعة عشر، دار التعارف للمطبوعات، 1401هـ/1981م، بيروت.

105. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، " **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**"، الطبعة الأولى, 1422هـ/2001م، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

106. محمد نور بن ياسين فطاني، "**دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور**"، سلسلة إصدارات نحو مجتمع المعرفة، الإصدار التاسع عشر، رجب 1429هـ، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

107. محمود عبد المنعم يوسف مصري، "**الوقف الإسلامي ودوره في التخفيف من عجز الموازنة العامة**"، دار الفكر الجامعي, 2016, الإسكندرية، مصر.

108. مدحت القريشي، "**التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات**"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2007، الأردن، عمان.

109. معاوية سعيدوني، "**دراسات في الوقف الجزائري**"، القافلة للنشر والتوزيع،2016، الجزائر.

110. منذر قحف، " **الوقف الإسلامي – تطوره– إدارته – تنميته**"، الطبعة الأولى، دار الفكر, 1421هـ/2006م، دمشق.

111. منذر قحف، "**تمويل تنمية أموال الأوقاف**"، بدون سنة ودار النشر.

112. الناجي لمين،" **الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري**"، الطبعة الثانية، دار الكلمة للنشر والتوزيع،2014, القاهرة.

113. نادر محمد أحمد القضاة " **صور استثمار أموال الوقف وحكمها في الشريعة الإسلامية**" المجلد 02, العدد01, مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، الأردن, 2021م.

114. ناصر الدين سعيدون، "**دراسات في الملكية العقارية**"، المؤسسة الوطنية للكتاب،1986، الجزائر.

115. ناصر الدين سعيدوني، "**الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من القرن 17 وحتى القرن 19 مجموعة دراسات أكاديمية وبحوث علمية**"، البصائر للنشر والتوزيع، 2014، الجزائر.

116. ناصر الدين سعيدوني، "**دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية– الفترة الحديثة**"، الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامي 2001، بيروت.

117. يحي السيد عمر، **الوقف وأثره على الاقتصاد والمجتمع**، الطبعة الأولى، دار الأصالة للنشر والتوزيع، 1443هـ/2022م، اسطنبول، تركيا.

**ثالثا: رسائل وأطروحات**

118. إبراهيم عبد الباقي، "**دور الوقف في تنمية المجتمع المدني نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت**"، سلسلة الرسائل الجامعية (دكتوراه)، الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف 1427هـ/2006م، الكويت.

119. احمد لمين مناجلي، "**نظام استثمار الأوقاف**"، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020/2019م، الجزائر.

120. إسماعيل مومني " **تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني– دراسة حالة الوقف بالجزائر**" دكتوراه علوم في الاقتصاد، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة الأمير عبد القادر, 1436هـ/2015م.

121. إسماعيل مومني، "**تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني**"، دراسة حالة الوقف بالجزائر، أطروحة دكتوراه كلية الشريعة والاقتصاد، قسم الاقتصاد والإدارة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.

122. بوزيان امحمد، " **مقاصد تشريع نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية** "، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران, 2015م/2016م.

123. جعفر سمية، "**دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا**" رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، 2014/2013م.

124. خالد الحافي، "**الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي**"، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الملك مسعود، بدون سنة نشر.

125. خالد بوشمة، "**طرق استثمار الأراضي الفلاحية الوقفية في القانون الجزائري دراسة تحليلية مقارنة**" أطروحة دكتوراه في الحقوق، القانون الخاص، 2013-2014، جامعة الجزائر1، كتب يوسف بن جدة، الجزائر.

126. دلالي الجيلالي ، " **تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده** " ، أطروحة دكتوراه علوم ...، كلية الحقوق ،قسم القانون الخاص ، جامعة الجزائر 1 ، 2015/2014.

127. زليخة بحناشي، "**التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**"، أطروحة دكتوراه دولة في الاقتصاد الكمي، جامعة منتوري، قسنطينة، 1428هـ/2007م.

128. سعد طبري، **التنمية وتمويلها في ظل الاقتصاد الإسلامي**، أطروحة دكتوراه علوم، قسم العلوم الاقتصادية، 2012/2011، جامعة الجزائر 3.

129. الطاهر قانة، "**الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي**"، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، 2006م-2007م، جامعة الحاج لحضر باتنة.

130. عامر عبد الرؤوف الديرشوي، "**عقد إجارة الموصوف في الذمة، صوره وتوظيفه في التمويل المعاصر دراسة فقهية تطبيقية**" دكتوراه جامعة ملايا، 2017م، كوالالمبور، ماليزيا.

131. عبد الرزاق بوضياف، "**إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري** "، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005-2006.

132. عبد العزيز علوان سعيد عبده، "**أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن**"، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، شعبة الاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 1997م/1417هـ..

133. عبد العزيز لزعر، "**منظومة الأوقاف العامة بالجزائر بين الإطار التشريعي والحماية القضائية**"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر 2024/2023م، الجزائر.

134. عبد القادر بن عزوز، "**فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام– دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر**"، أطروحة دكتوراه، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر, 1424هـ/1425هـ الموافق لـ 2003م/2004م.

135. عثمان لعريبي، " **أحكام الوقف دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري** "، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بله، وهران 1، الجزائر، 2021/2020.

136. وافية نفطي، "**الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18 إلى منتصف القرن 19** "، أطروحة دكتوراه في علوم في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ والآثار، 2017/2016، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

**رابعا: ملتقيات، مؤتمرات وهيئات (وطنية ودولية)**

137. إبراهيم البيومي غانم، " **التكوين التاريخيى لوظيفة الوقف في المجتمع العربي** " ، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف ، الطبعة الأولى ، مايو 2003 ، بيروت ، لبنان.

138. أبو بكر أحمد باقادر، " **تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان شبه الجزيرة العربية**"، ورقة بحثية قدمت للندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت بعنوان "نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي" الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، مايو 2003م.

139. أحمد اق كوندوز، "**أعمار الأوقاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (النظرية والتطبيق)**"، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية، الخامس، تنظيم رئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف بتركيا بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، المنعقد في 13–15 ماي 2011م، 10–12 جمادى الثانية 1432هـ، بإسطنبول.

140. أحمد محمد أحمد بخيت "**تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة B.O.T في تعمير الأوقاف والمرافق العامة**" بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته 19 أيام 1-05 جمادى الأولى 1430هـ/26-30 أبريل 2009م المنعقد في إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

141. أسامة عبد المجيد العاني "**نحو صندوق وقفي للتنمية المستدامة**" بحث مقدم إلى منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، المنعقد في 22-24 مارس 2015م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي.

142. برهان غليون، "**نشأة مفهوم المجتمع المدني وتطوره من المفهوم المجرد إلى المنظومة الاجتماعية والدولية**"، ورقة بحث قدمت لندوة المجتمع المدني وإشكاليات التحول الديمقراطي في المجتمع الغربي، أيام 14-17 مايو 2001م، الدوحة، قطر، المقال متاح على الموقع:

143. بن عيش بشير، "**الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر**"، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء حضارة الجامعة الإسلامية، 1430هـ/2009م.

144. ثائر أحمد أبو سليم، عبد الحليم محمد جبران، **دور منظومة علاقات الملكية كقوة محركة للنشاط الاقتصادي في إعادة هيكلة القطاعات الاقتصادية**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي التاسع بعنوان: "الوضع الاقتصادي العربي وخيارات المستقبل" نوفمبر 2012، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء، الأردن.

145. حسن السيد حامد خطاب، "**ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**"، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف والذي تنظمه الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد تحت عنوان "**نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي**"، 1434هـ/2013م، المدينة المنورة.

146. حسن حسين شحاته، " **استثمار أموال الوقف**" ، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية أيام 11-13 أكتوبر 2003م بالكويت.

147. حسنين توفيق ابراهيم، "**بناء المجتمع المدني : المؤشرات الكمية والكيفية**"، بحث مقدم لندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية الطبعة الثانية، مركز دراسات، الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2001.

148. خالد عبد الله الشعيب، " **استثمار أموال الوقف** "، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية أيام 11-13 أكتوبر 2003م، الكويت.

149. الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث، إعداد مجموعة من الأساتذة تحت إشراف عائشة غطاس وآخرون، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، 2007، الجزائر.

150. راشد الغنوشي،" **مقاربات في العلمانية والمجتمع المدني**", المركز المغاربي للبحوث والترجمة، بدون بلد النشر، 1999م.

151. سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية**، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقات بالمملكة العربية السعودية، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية 1427هـ/2006م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

152. طارق عبد الله، **ورقة عمل مقدمة في محور ضوابط دعم الوقف للموازنة العامة للدولة في إطار منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع** الذي نظمته الأمانة العامة للأوقات بالكويت، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بالسعودية في مدينة الرباط، المغرب أيام3-5 ربيع الثاني 1432هـ/2009م، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م.

153. عبد السلام رباح، "**الوظيفة الاجتماعية للوقف الإسلامي في حل المشكلات الراهنة**"، الطبعة الأولى، سلسلة الأبحاث الفائزة بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (24)، الأمانة العامة للأوقاف 1440هـ/2018م، الكويت.

154. عبد القادر بن عزوز، "**ولاية الدولة لشؤون الوقف (حدودها، وضوابطها، مجالاتها)، بحث مقدم لأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس**"، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية التركية والمديرية العامة

للأوقاف التركية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة أيام 10-12 جمادى الأخيرة 1432هـ/ 13-15 مايو 2011، اسطنبول، تركيا، الطبعة الأولى الأمانة العامة للأوقاف، 2012، الكويت.

155. عبد الله العمراني "**تطوير تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة (وقف الملك عبد العزيز نموذجا)**" منشورات كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، الطبعة الأولى، 1435هـ, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ، المملكة العربية السعودية.

156. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، "**الوقف والتنمية الاقتصادية**"، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، أثر الوقف في تنمية المجتمع" المملكة العربية السعودية.

157. عبد الله بن محمد الدخيل، سلطان بن محمد الجاسر، "**الصناديق الاستثمارية الوقفية، دراسة نظرية تطبيقية**"، مشروع بحث ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، عام 1433هـ/1434هـ الموافق لـ 2012م، جامعة محمد بن سعود الإسلامية.

158. عبد الله بن محمد الدخيل، سلطان بن محمد الجاسر، "**الصناديق الاستثمارية الوقفية، دراسة نظرية تطبيقية**"، مشروع بحث ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، عام 1433هـ/1434هـ الموافق لـ 2012م، جامعة محمد بن سعود الإسلامية.

159. عز الدين بن زغيبة، **مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري**، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث أيام 20-22 يناير 2008م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.

160. علي حسين علي، **مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتطبيقًا**، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية بعنوان: الوقف الإسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، الجزء الرابع، الجامعة الإسلامية، 1430هـ/2009 م.

161. عليم محي الدين القرة داغي، "**وسائل اعْمَار أَعْيَان الأوقاف - دراسة فقهية مقارنة**"، بحث مقدم للمنتدى الخامس لقضايا الوقف الفقهية، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، أيام 10-12 جمادي الآخرة 1432هـ/ 13-15 مايو 2011م المنعقد في اسطنبول، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م, الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

162. عمر الكتاني، "**الجوانب الاقتصادية للوقف**"، بحث مقدم إلى الملتقى المنظم بالتعاون ما بين المؤسسة الوطنية للأوقاف والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية

والأمانة العامة للأوقاف بالكويت حول " النصوص القانونية المنظمة للوقف والزكاة" والدورة التدريبية حول " دور الوقف والزكاة في التخفيف من حدة الفقر" في الفترة ما بين 16-21 مارس 2008م بمقر المؤسسة.

163. فؤاد عبد الله العمر، "**استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)**" الطبعة الأولى، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، 1428هـ/2007م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

164. فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الطبعة الثانية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، 1432هـ/2011م، الكويت.

165. لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "**مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية**"، الدورة 29 أيام 28 مايو - 14 يونيو 1996، نيويورك، ص 03, التقرير متاح على موقع www.unictral.un.org/ar/commission

166. مجمع الفقه الإسلامي الدولي "**القرار رقم 140 (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه**" الدورة الخامسة عشر، أيام 14-19 المحرم 1425هـ/6-11 (مارس) 2004م، سلطنة عمان.

167. مجمع الفقه الإسلامي الدولي "**القرار رقم 181 (19/7) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع**" الدورة التاسعة عشر، أيام 01-05 جمادي الأول 1430هـ/26-30 نسيان (أبريل) 2009م، الشارقة الإمارات العربية المتحدة.

168. مجمع الفقه الإسلامي الدولي "**قرار رقم 182 (19/8) بشأن تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة B.O.T في تعمير الأوقاف والمرافق العامة**" الدورة 19 (1-05 جمادي الأولى-1430هـ/26-30 أبريل 2009م، الإمارات العربية المتحدة.

169. مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، " قرار 140 المنعقد دورته الخامسة عشر بمسقط (سلطنة عمان) أيام 14-19 محرم 1425هـ الموافق لـ 6-11 مارس2004م بتصرف, متاح على الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي من خلال الرابط التالي:

170. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "**قرار رقم 40 (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه**"، الدورة 15 بسقط (سلطنة عمان)، محرم 1425هـ الموافق لـ 6-11 مارس 2004.

171. محماد رفيع، "**المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلا وتطبيقا**"، بحث متاح على موقع المركز العلمي للنظر المقاصدي في القضايا لمعاصرة www.makasid.com/wakf/ تم الإطلاع عليه يوم 06-10-2023من على الساعة 08:00 (بتصرف).

172. **محمد** ابراهيم نقاسي "**الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف**" بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، والنمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي أيام 18-20 ديسمبر 2011، قطر.

173. محمد البشير مغلي، "**التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي**"، بحث مقدم للندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت "نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية مايو 2003، بيروت.

174. محمد الزحيلي، "**الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها**" بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الثاني بجامعة أم القرى، أيام 18-20 – ذو القعدة 1427هـ.

175. محمد سليمان الأشقر، "**بدل الخلو**"، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته 4 المنعقدة في جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4، الجزء 3، أيام 18-23 جمادي الثانية 1408هـ/6-11 فبراير 1988م منظمة المؤتمر الإسلامي.

176. محمد شوقي الفنجري، "**المذهب الاقتصادي في الإسلام**"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2010م، القاهرة.

177. محمد عبد الحليم عمر، " **نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، Endowment, Foundation, Trust, دراسة مقارنة**" بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، " الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" جامعة أم القرى المنعقد في الفترة 18-20 ذو القعدة 1427هـ الموافق لـ 09-11 ديسمبر 2006م.

178. محمد عبد الحليم عمر، "**الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه**"، بحث مقدم إلى الدورة 15 لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقدة بمسقط سلطنة عمان، ايام 9-11 مارس 2004م.

179. محمد عبد الغفار الشريف، "**موجز تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت**" بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، نماذج وتطبيقات معاصرة في مجال الوقف، الجزء 4, جامعة أم القرى 1422هـ، المملكة العربية السعودية.

180. محمد علي القري، "**صناديق الوقف وتكييفها الشرعي**" بحث مقدم إلى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، الملكة العربية السعودية.

181. محمد علي عوض الخرازي، "**الدور الاقتصادي للوقف**"، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأوقاف، أيام 1-5 رجب 1443هـ/2-6 فبراير 2022م، الجزء الثاني لكتاب المؤتمر، الهيئة العامة للأوقاف، العاصمة صنعاء.

182. محمد محمد شتا أبو سعد، "**التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان وادي النيل**"، بحث مقدم للندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، والأمانة العامة للأوقاف بالكويت "نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي" الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية مايو 2003، بيروت.

183. محمد مختار السلامي، "**استثمار أموال الوقف**" بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية لأول الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، 1425هـ/2007م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

184. محمود بن براهم الخطيب، " **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية**"، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، المملكة السعودية، جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة, 1422هـ.

185. محي الدين قادي، "**بدل الخلو في الفقه الإسلامي**"، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته 4 المنعقدة في جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4، الجزء 3، أيام 18-23 جمادي الثانية 1408هـ/6-11 فبراير 1988م منظمة المؤتمر الإسلامي.

186. مصطفى محمد عرجاوي، **ورقة عمل مقدمة في محور ضوابط دعم الوقف للموازنة العامة للدولة في إطار منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع** الذي نظمته الأمانة العامة للأوقات بالكويت،

ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بالسعودية في مدينة الرباط، المغرب أيام 3-5 ربيع الثاني 1432هـ/2009م، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م.

187. المعيار الشرعي رقم 60ر" الوقف" (معيار معدل) معيار معتمد من طرف المجلس الشرعي, هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI, في اجتماعه السابع والخمسين المنعقد في مملكة البحرين, 30 جمادى الثانية – 02 رجب 1440هـ يوافقه 07-09 مارس 2019م.

188. ميلود زكري، سميرة سخيدوني، "**اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)**"، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية الثالثة عشر لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، 1432هـ/2011م، الكويت.

189. ناصر الدين سعيدوني، "**الوقف في الجزائر أثناء القرنين 12 و13 هـ/ 18م و19م معالجة مصادره وإشكالية البحث فيه**"، أعمال ندوة الجزائر العلمية أيام 6-7 ربيع الاول1422هـ /29-30 ماي 2001م، البصائر للنشر والتوزيع، 2014 ، الجزائر.

190. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية**"، المعيار الشرعي 17، صكوك الاستثمار.

191. ورقة عمل باسم مديرية الأوقاف وزارة الشؤون الدينية (الجزائر)، قدمت إلى ندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، في نواكشوط في عام 1418هـ/2000م، ينظر: "**نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية** الطبعة الأولى محمود احمد مهري، البنك الإسلامي للتنمية، 1423هـ/2003م، جدة.

192. وليد خير الله، "**سندات المقارضة مع حالة تطبيقية**" بحث مقدم لندوة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بعنوان "إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف" أيام 20-02/03-04-1404هـ الموافق 24-12-1983-05-01-1984، الطبعة الثانية، 1415هـ/1994م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.

193. وهبة الزحيلي، "**بدل الخلو**"، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته 4 المنعقد في جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4، الجزء 3 أيام 18-23 جمادي الثاني 1408هـ/ 6-11 فبراير 1988م، منظمة المؤتمر الإسلامي.

**خامسا: المجلات**

194. أحمد عوف محمد عبد الرحمن، **الوقف: السبيل إلى إصلاحه وصولا إلى تفعيل دوره**، مجلة أوقاف، العدد 09، السنة الخامسة، شوال 1426هـ/نوفمبر 2005م، الكويت.

195. أحمد قاسم فرح، رشا محمد تيسير حطاب، "**مفهوم الاستثمار في اتفاقية واشنطن لعام 1965 بين غياب النص وتضارب اجتهادات المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، قراءة تحليلية نقدية**"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17، العدد 01، يونيو 2020م.

196. أحمد محمد السعد، "**الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد مدخل نظري**"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات: سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجلد 17، العدد 08، 31 ديسمبر 2002، الأردن.

197. أعقيل نمير، "**المؤسسات الوقفية الجزائرية في العصر العثماني ودورها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية**"، (أوقاف المساجد التابعة لمؤسسة سبل الخيرات نموذجا)، مجلة دراسات تاريخية العددان 115-116، أيلول -كانون الأول 2011.

198. آمنة بوضياف، ليلي ساعو، "**سبل تفعيل الاستثمار الوقفي في التنمية الاقتصادية المعاصرة – الجزائر نموذجا**"، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020 م.

199. أمينة عبيشات، عماري إبراهيم،" **الأساليب الحديثة في استثمار الأوقاف في التشريع الجزائري** "، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاجتماعية والقانونية، العدد 21، جانفي 2019، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

200. بلميلود محمد امين، ميحي عبد الحق، "**التجربة الجزائرية في انشاء الصندوق المركزي للأوقاف افاق تحقيقه للتنمية، الواقع والمأمول**"، مجلة الأحياء المجلد 21، العدد 28، جمادى الثانية 1441 هـ الموافق جانفي 2021م، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

201. بن تونس زكرياء، " **الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي**"، كلية التشريعية والاقتصاد، تخصص شريعة وقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر ،2014/2013م

202. تيسير أبو خشريف، "**استبدال ممتلكات الأوقاف (حكمه وضوابطه وإجراءاته) دراسة مقارنة**"، مجلة جامعة، دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلة 30، العدد الثاني، 2014م، دمشق.

203. حسين عبد المطلب الأسرج، " **التمويل الإسلامي الخيري– الوقف أنموذجا–**" مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 26, العدد الرابع، السنة 2018, الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، الأردن.

204. حسين عبد المطلب الأسرج، " **الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية**"، مجلة دراسات إسلامية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 6.

205. حمداني هجيرة، "**نظرة حول تاريخ الأوقاف في الجزائر**"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد 32، جامعة بابل، نيسان 2017.

206. خليفة بابكر الحسن "**استثمار موارد الأوقاف (الاحباس)**"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 12، الدورة 12 بين 25 جمادي الأخرة – غرة رجب 1421هـ، الرياض.

207. دلالي جيلالي، طيب عمور محمد، "**نحو تصوره مقترح لتوظيف موارد القطاع الوقفي لدعم الاقتصاد التضامني وتحقيق التنمية المستدامة**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 17، العدد 26 السنة 2021م.

208. رمزي قابة، "**الصندوق المركزي للأملاك الوقفية بين المشروعية الفقهية والقانونية**"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 04، العدد 07، شعبان 1436هـ، الموافق لـ جوان 2015م، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر.

209. زاهد الديري، **الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية**، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد 22، سنة 2017م، دون بلد النشر.

210. زيد بن محمد الرماني " الوقف من منظور اقتصادي،" **مقال متاح على شبكة الألوكة نقلا عن هنادي عز الدين سراج مكي** "، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية" مجلة أراء للدراسات الاقتصادية والإدارية JAEAS, المجلد 01, العدد 02, السنة 2019م, المركز الجامعي بآفلو, تم الاطلاع على المقال يوم 29 جويلية 2022م من خلال الرابط: https://www.alukah.net/web/rommany/0/120742/

211. زينب احمد المازمي، محمد سليمان النور، "**بيع الوقف واستبداله من منظور الفقه الإسلامي وما عليه قانون أوقاف الشارقة**"، قانون رقم 8/2018، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد 1، المجلد 18، ذو القعدة 1443هـ يونيو 2021م.

212. سامي الصلاحات، **مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 18، العدد 02، 1426هـ/2005م، المملكة العربية السعودية.

213. سامي حسن حمود، "**تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية**" مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثالث، 1408هـ/1998م، جدة المملكة العربية السعودية.

214. سعداني محمد السعيد، بكاي أحمد، "**التنمية بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي**"، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد السادس، أكتوبر 2017م.

215. سفيان فوكة، عبد القادر الرن، "**نظام الوقف والمجتمع المدني مقارنة من حيث المقاصد والوظائف**"، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد 19، دار الخلدونية، ماي 2014.

216. سليم هاني منصور، "**الوقف والاقتصاد**"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، المجلد 17، العدد 52، 31 أكتوبر 2010، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان.

217. صبرينة كردودي، سهام كردودي، نعيمة زعرور، **الخراج والعشور وإمكانية تطبيقهما في وقتنا المعاصر**، العدد 48، مجلة العلوم الإنسانية سبتمبر 2017، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

218. عباس بالمنقع، "**استبدال الوقف في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقاصدية**"، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي 1441هـ/2019م، الجزائر.

219. عبد السلام العبادي، "**سندات المقارضة**" مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4، الجزء 3، 1408هـ/1988م، جدة، المملكة العربية السعودية.

220. عبد القادر بن عزوز، "**مؤسسة الأوقاف بالجزائر العثمانية: الدور الاجتماعي والاقتصادي**"،مجلة الصراط للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، تصدر عن كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، س 11/ع 18 محرم 1430هـ، جانفي 2009م.

221. عبد القادر قداوي "**تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية، نماذج مؤسسات اقتصادية واجتماعية**" مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 05، العدد 13، مارس، 2017م، جامعة أدرار.

222. عبد اللطيف مصيطفى، عبد الرحمان بن سانية، "**انطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الاقتصاد الإسلامي**"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، (2011)، غرداية، الجزائر.

223. عبد الله بن محمد العمراني "**تطوير تعمير الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة B.O.T دراسة فقهية**" مجلة العلوم الشرعية، العدد 31، ربيع الآخر 1435هـ/ مارس 2014 جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

224. علي باللموشي، "ال**صناديق الوقفية بين التأصيل الفقهي والأثر الاقتصادي**" مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2022م.

225. علي محي الدين القرة داغي، "**استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، نظرة تجديدية للوقف واستثماراته**"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 13، أيام 07-12 شوال 1422هـ المنعقدة في الكويت.

226. فارس مسدور، كمال منصوري، "**الأوقاف الجزائرية، نظرة في الماضي والحاضر**"، مجلة أوقاف العدد 15، السنة الثامنة، نوفمبر 2008.

227. كايد يوسف قرعوش، "**حق الحكر، تحكير الأراضي الوقفية**"، مجلة دراسات علوم شريعة والقانون، المجلد 33، العدد 01، 2006م، الأردن.

228. مادو غي بن سيدي سيلا، "**استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية: صيغه، مخاطره، ضوابطه – دراسة مقارنة مع قانون الوقف في إمارة الشارقة**"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 16, العدد 02, ربيع الثاني 1441هـ/ ديسمبر 2019م.

229. مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرار رقم 65 (7/3) بشأن عقد الاستصناع، الدورة السادسة، أيام 7–12 ذي العقدة 1412هـ/9–14 أيار (مايو) 1992م، جدة، المملكة العربية السعودية، مجلة المجمع، العدد السابع، الجزء الثاني.

230. محمد البشير الهاشمي مغلي، "**التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي**"، مجلة المصادر، العدد السادس، محرم 1423هـ/ مارس 2002 م، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر.

231. محمد النوري، **أوجه الإعجاز الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي**، مجلة إعجاز الدولية للبحث والتأمل العلمي، العدد السابع، فبراير.

232. محمد بوست، "**المجتمع المدني: مقاربة نظرية دراسة سوسيولوجية للمجتمع المدني المغربي**"، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية السنة 07، العدد 12، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، شوال 1439هـ/جوان 2018م.

233. محمد صالح جواد مهدي، **العمل الخيري دراسة تأصيلية تاريخية**، مجلة سر من رأي للدراسات الإنسانية، المجلد. 08, العدد 30, السنة الثامنة، تموز 2012م، جامعة سامراء، بغداد.

234. محمد عجيلة، مصطفى بن نوي، مصطفى عبد النبي، " **استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية مع الإشارة لحالة الجزائر**"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12, جامعة غرداية, 2011.

235. محمد لخضاري، إيمان بن حبيبة، "ال**صناديق الوقفية كآلية من آليات تحقيق تنمية المستدامة**" مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 7، العدد01، (جوان 2019م).

236. محمود إبراهيم الخطيب، "**استثمار الوقف وصيغه المعاصرة**" المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثامن، العدد 3، 1433هـ/2012م.

237. محمود أبو السعود، "**الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن**"، مجلة المسلم المعاصر، العدد 28، ديسمبر 1981م، مجلة فصلية فكرية ثقافية محكمة، جمهورية مصر العربية.

238. مراد بن رايق بن رشيد عودة، "**استثمار أموال الوقف الإسلامي طرق وضوابط**" مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 182، الجزء الأول، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

239. مسفر بن علي القحطاني، "**النظام الاقتصادي في الإسلام**"، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، 1423هـ/2002م.

240. معن حسين نعناع، محمد أنس سرميني، "**الصيغ الشرعية المعاصرة للاستثمار الوقفي (مفهومها، تطبيقاتها)**" مجلة الشهاب، المجلد 07، العدد 02، (2021م)، جامعة الوادي، الجزائر.

241. منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم 30 (4/5)، "**سندات المقارضة وسندات الاستثمار، البيان الختامي وتوصيات ندوة مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة**" مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثالث، 1408هـ/1988م, جدة المملكة العربية السعودية.

242. ميسم الصغير، محمد بشير لبيق، "**التنمية الاقتصادية في طار الفكر الرأسمالي والفكر الإسلامي**"، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الثاني، جوان م2013.

243. نصير بن أكلي ، " **صيغ استثمار الأموال الوقفية في القانون الجزائري – دراسة وتحليل** " ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الخامس عشر ، جوان 2016.

244. نصير بن أكلي، "**وكيل الأوقاف في القانون الجزائري**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 02، الجزء الثاني، جوان 2020م، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

245. نور الدين زمام، نجاة يحياوي، **الوقف والتنمية الاجتماعية علاقة تلازمية**، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 1، مارس 2012م.

246. هشام بن عزة، " **إحياء نظام الوقف في الجزائر – نماذج عالمية لاستثمار الوقف** "، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الثالث، جامعة أم البواقي، الجزائر، جوان 2015.

247. هنادي عز الدين سراج مكي، "**الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**"، مجلة آراء للدراسات الاقتصادية والإدارية (JAEAS)المجلد 01، العدد 02، سنة 2019، المركز الجامعي بآفلو.

248. وهبة الزحيلي، "**عقود جديدة، عقد المقاولة، بيع الاسم التجاري والترخيص، التنازل عن المنفعة بمقابل (بدل الخلو)**"، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني، رمضان 1408هـ مايو 1988م، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

249. يحي إكرام بدر، "**مفهوم الاستثمار في المادة 25 من معاهدة واشنطن 1965**"، المجلة الدولية للقانون 2014، جامعة قطر.

**سادسا: القوانين والمراسيم**

**أ. المواد:**

250. المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري.

251. المادة 6 (معدلة بالمادة 3 من قانون 02-10 ) من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991م المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.

252. المادتين 25،26 من المرسوم التنفيذي رقم 21-179.

253. المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 21-179.

254. المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 21-179.

255. المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 21-179.

256. المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 21-179.

257. المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 23-214 المؤرخ في 18 ذو القعدة 1444هـ الموافق لـ 07 يونيو 2023م يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها، ج ر ج ج، العدد 40، السنة الستون، الصادرة في 23 ذو القعدة 1444هـ الموافق لـ 12 يونيو 2023م.

258. المادة 01/13 من المرسوم التنفيذي، رقم 98-381.

259. المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381.

260. المادة 20 من قانون التوجيه العقاري.

261. المادة 26 مكرر 7، القانون رقم 01 -07 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف رقم 91 -10.

**ب . المراسيم:**

262. المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419هـ الموافق أول ديسمبر عام 1998م، المادة 08 يحدد شروط الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية الجزائرية، الجزائر.

263. المرسوم رقم 283/64 المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1384هـ/17 ديسمبر 1964م المتضمن نظام الإملاك الحبسية العامة، الجريدة الرسمية، الصادرة في 18 جمادى الأولى 1384هـ الموافق لـ 25 سبتمبر 1964م، السنة الأولى العدد 35.

264. المرسوم التنفيذي رقم 98/ 381 مؤرخ في 01 ديسمبر 1998 م الموافق 12 شعبان 1419 هـ ج ر ج ج، العدد 90 السنة الخامسة والثلاثون، الصادرة بتاريخ 13 شعبان 1419 هـ الموافق 02 ديسمبر 1998 م.

265. مرسوم رئاسي رقم 01 –107 مؤرخ في 02 صفر 1422 هـ الموافق 26 أبريل 2001 م يتضمن الموافقة على إنفاق المساعدة الفنية (قرض ومنحة) الموقع في 12 شعبان 1421 هـ الموافق 08 نوفمبر 2000، بيروت، (لبنان) بين الجمهورية الجزائرية والبنك الإسلامي للتنمية ( المملكة العربية السعودية )لتمويل مشروع خصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر.

266. مرسوم رقم 71– 299 مؤرخ في 13 ذى القعدة 1391 هـ الموافق 31 ديسمبر 1971 م المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية ،ج ر ج ج ، العدد 06 ، السنة التاسعة ، الصادرة في 05 ذو الحجة 1391 هـ الموافق 21 يناير 1972 م.

267. مرسوم رقم 80– 31 مؤرخ في 22 ربيع الأول 1400 هـ الموافق 9 فبراير 1980 م يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية ج ر ج ج ،العدد 7 ،السنة السابعة عشر ،الصادرة في 25 ربيع الأول 1400 هـ الموافق 12 فبراير 1980 م.

268. مرسوم تنفيذي رقم 2000 – 146 مؤرخ في 25 ربيع الأول 1421 هـ الموافق 28 يونيو 2000 يضمن الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ج ر ج ج ،العدد 38، السنة السابعة والثلاثون الصادرة في 29 ربيع الأول 1421 هـ الموافق 02 يونيو 2000.

269. مرسوم تنفيذي رقم 21 – 361 مؤرخ في 14 صفر 1443 هـ الموافق 21 سبتمبر 2021 م يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ح ر ج ج العدد 13 السنة التاسعة والخمسون، الصادرة في 19 صفر 1443 هـ الموافق 26 سبتمبر 2021 م.

270. مرسوم تنفيذي رقم 91–82 مؤرخ في 07 رمضان 1411هـ الموافق لـ 23 مارس 1991م يتضمن إنشاء نظارة للشؤون الدينية في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها، ج ر ج ج، العدد 16، السنة الثامنة والعشرون، الصادرة في 25 رمضان 1411هـ الموافق لـ 10 ابريل 1991م.

271. مرسوم تنفيذي رقم 2000-200 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1421هـ الموافق لـ 26 يوليو 2000م يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، ج ر ج ج، العدد 47، السنة السابعة والثلاثون، الصادرة في 02 جمادى الأولى 1421هـ الموافق لـ 02 غشت 2000م.

272. مرسوم تنفيذي رقم 91-114 مؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق لـ 27 ابريل 1991م يتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، المادة 24، ج ر ج ج، العدد 20، السنة الثامنة والعشرون، الصادرة في 16 شوال 1411هـ الموافق لـ 01 مايو 1991م.

273. مرسوم تنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1429هـ الموافق لـ 24 ديسمبر 2008م يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، ج ر ج ج، العدد 73، السنة الخامسة والأربعون، الصادرة في 30 ذو الحجة 1429هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2008م.

**ت. الأوامر والقوانين:**

274. القانون المؤقت رقم (10) لسنة 1981م المتضمن قانون سندات المقارضة، المادة 2, المملكة الأردنية الهاشمية.

275. قانون رقم 01/81 المؤرخ في 02 ربيع الثاني 1401هـ الموافق لـ07 فبراير 1981م يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو العقاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية،

276. قانون رقم 84 -11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق ل 09 يونيو 1984 م والمتضمن قانون الأسرة العدد 24 السنة الواحدة والعشرون. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الثلاثاء 12 رمضان 1404 هـ الموافق ل 12 يونيو 1984 م.

277. قانون رقم 90- 25 مؤرخ في أول جمادى الأولى 1411 هـ الموافق 18 نوفمبر 1990 م يتضمن التوجيه العقاري ج ر ج ج ، العدد 49 السنة السابعة والعشرون.

278. قانون رقم 91 -10 مؤرخ في 12 شوال 1411 هـ الموافق 27 أبريل 1991 م يتعلق بالأوقاف، ج ر ج ج ، العدد 21 ، السنة الثامنة والعشرون الصادرة في 23 شوال 1411 هـ الموافق 08 مايو 1991 م.

279. قانون رقم 07/01 مؤرخ في 28 صفر 1422هـ الموافق 22 مايو 2001 م، ج رج ج، العدد 29 السنة الثامنة والثلاثون الصادر بتاريخ 29 صفر 1422 هـ الموافق 23 مايو 2001.

280. قانون رقم 10/02 مؤرخ في 10 شوال 1423 هـ الموافق 14 ديسمبر 2002 م، ج ر ج ج، العدد 83، السنة التاسعة والثلاثون الصادرة بتاريخ 11شوال 1423 هـ الموافق 15 ديسمبر 2002م.

281. قانون رقم 90-25 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 م يتضمن التوجيه العقاري – المادة 4. ج رج ج، العدد 49، السنة السابعة والعشرون الصادرة في أول جمادي الأول 1411 هـ الموافق 18 نوفمبر 1990 م.

282. القانون رقم 01 -07 المعدل والمتمم للقانون رقم 91 – 10 المتعلق بالأوقاف.

283. الأمر 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422هـ الموافق لـ 20 غشت 2001م، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، المادة 2.

284. الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 20 رمضان 1391هـ الموافق لـ 08 نوفمبر 1971م، يتضمن الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 97، السنة الثامنة، الثلاثاء 12 شوال 1391هـ الموافق لـ 30 نوفمبر 1971م.

285. الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 20 رمضان 1391هـ الموافق لـ 08 نوفمبر 1971م، يتضمن الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 97، السنة الثامنة، الثلاثاء 12 شوال 1391هـ الموافق لـ 30 نوفمبر 1971م.

286. دستور 23 -02 – 1989 م، المادة 48.

287. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج, العدد 78، السنة الثانية عشر، الصادرة في 24 رمضان 1395هـ الموافق 30 سبتمبر 1975م.

**ث. القرارات:**

288. قرار رقم( 30 4/5) "**بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار**"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1408هـ/1988م, المؤتمر الرابع, المملكة العربية السعودية.

289. القرار 140 (15/6)، "**بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه**"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة عشر (15) بمسقط (سلطنة عمان) أيام 14-19 محرم 1425هـ/6-11 أذار 2004.

290. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 63 (7/1) المنعقد في دورته السابعة بجدة، المملكة العربية السعودية, أيام 07-12 ذو القعدة 1412هـ المواقف لـ 09-14 مايو 1992م.

291. قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، "**قضايا مستجدة وتأصيل شرعي**" أيام 11-13 ربيع الثاني 1428هـ/28-30 أبريل 2007م، الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

292. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة 1419هـ الموافق لـ 02 مارس 1999م، يتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، ج ر ج ج العدد 32 السنة السادسة والثلاثون، الصادرة في 16 محرم 1420هـ الموافق لـ 02 مايو 1999م.

293. حيث نصت المادة 02 من القرار المؤرخ في 05 محرم 1421هـ، الموافق لـ 10 ابريل 2000م، الذي يحدد كيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية دون الإخلال بأحكام المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ، الموافق لـ 01 ديسمبر 1998م التي تحدد موارد الوقف.

294. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 السنة 18 الثلاثاء 02 ربيع الثاني 1401هـ/ 1981.02.07.

**سابعا: مقالات متاحة عبر مواقع رسمية**

295. "**عبد الحميد بن باديس**"، "مقال متاح على موقع دار الثقافة مفدي زكرياء.

296. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف " **الأوقاف واقع وآفاق** "مقال متاح على موقع الوزارة.

297. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف " **نبذة تاريخية عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف**"، " مقال متاح على موقع الوزارة.

298. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف "**وضعية الوقف في ظل الاحتلال الفرنسي**"، مقال متاح على موقع الوزارة.

299. وكالة الأنباء الجزائرية، "**إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة**"، جاء لخلق روافد استثمارية جديدة، لدعم الاقتصاد الوطني، مقال متاح على موقع الوكالة.

**ثامنا: المراجع باللغة الأجنبية**

300. Budiman, Mochammad Arif, « **The significance of Waqf for economic Development** », 01 june 2014, the article is avaible at: https://mpra.ub.uni-muenchen.de/81144/

301. Burhan Jabir Hussayn, Azman Abdrahman & Mohamed Zaharuddin Zakaria "**Awqaf Sukuk it's concept and legitimate adaptation, Perdana**: International journal of academic research, vol 03 n 01, December 2018, Malaysia.

302. Devoulx Albert, **« Notice sur les corporations religieuses d'Alger, accompagnée de documents authentiques et inédits, type agraphie et lithographie BASTIDE »**, 1862, Alger.

303. Khairil faizal Khairir et al: « **Share waqf (corporate waqf) as an alternative financial instrument in improving the communities and nation welfare**. The article is avaible at the following link"http://ssrn.com/abstract=2448122

304. **Loi n$^0$62-157 du 31 Décembre 1962**, journal officiel de la république Algérienne, 11 Janvier 1963

305. Masoud Ahmad, « **Role of Waqf in Sustainable Economic Development and Poverty Alleviation: Bangladesh Perspective** », Journal of law, Policy and Globalization, Vol 42, 2015, ISSN2224-3240 (paper) ISSN2224-3259.

306. Nor Asmat Ismail: " **In search of debt free economic development: the role of Zakah and Awqaf funds** ", international journal of advances in management and economics, sep-oct 2013, vol 02, issue 05.

307. Omar El Kettani, **« Le rôle du waqf dans le système économique islamique »**, séminaire la Zakat et le waqf, tenu en Bénin du 25 au 31 mai 1997, organiser par la Banque Islamique de Développement.

**تاسعا: المواقع الالكترونية**

308. موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية: https://marw.dz/

309. موقع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة: https://onwz.dz

310. موقع الأمانة العامة للأوقات الكويتية: www.awqaf.org.kw

# الملاحق

## قائمة الملاحق

### الملحق 01: قائمة المحكمين

| الاسم | التخصص | مكان العمل | سنوات الخبرة |
|---|---|---|---|
| أ.د. حياة عبيد | فقه وأصوله، مختصة في الوقف الإسلامي | كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر | 21 سنة |
| أ.د. أديب أحمد علي الرحامنة | الإحصاء التطبيقي | جامعة البلقاء التطبيقية، عمان، الأردن | 21 سنة |
| أ.د. عبد الرزاق بلعباس | الاقتصاد الإسلامي | معهد الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز بجدة المملكة العربية السعودية | 20 سنة |
| أ.د. آسيا طويل | مالية– تخطيط | جامعة علي لونيسي البليدة 2, الجزائر | 16 سنة |
| أ.د. فاطمة دحماني | اقتصاد كمي | جامعة الجزائر 3, الجزائر | 15 سنة |

**الملحق 02: استبانة الدراسة**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان**

**كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير**

**القسم: العلوم الاقتصادية**

**استبانة الدراسة**

**السادة والسيدات الكرام.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.**

تهدف هذه الاستبانة للحصول على المعلومات اللازمة للوصول إلى نتائج تخدم أطروحة دكتوراه علوم بعنوان:

**دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة تطبيقية عن الجزائر**

تهدف الدراسة بشكل رئيسي للتعرف على دور الوقف في التنمية الاقتصادية، ومدى مساهمته في مختلف المجالات، بالإضافة إلى التعرف على واقع الأوقاف في الجزائر وما هي سبل تنمية الوقف واستثماره وتطويره.

لذا يرجى التكرم بمساعدتنا من خلال مشاركتكم في الإجابة على أسئلة الاستبانة بكل حياد وموضوعية، فنأمل منكم كرماً المساهمة في إثراء هذه الدراسة بخبراتكم العملية وآرائكم النيرة التي تؤدي إلى انجاح موضوع الدراسة.

كما نحيطكم علما بأن هذه المعلومات تستخدم في إطار البحث العلمي فقط لا غير، وشكر مسبق لتعاونكم معنا لإنجاح هذه الدراسة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

**الباحثة:** وسيلة هنية

**تحت اشراف:** الأستاذ الدكتور محمد بن بوزيان

**تعريف بعض المصطلحات:**

1. **الصندوق الوقفي**: "عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم، لاستثمار هذه الأموال ثم انفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية[1].
2. **الصكوك الوقفية**: هي وثائق تصدرها المؤسسة الوقفية أو البنك الإسلامي للاكتتاب قابلة للتداول ثم تستثمر الأموال المجمعة وتسبل العوائد الناتجة عن الاستثمار للجهة الموقوفة عليها، وتدار الصكوك الوقفية على أساس عقد الوقف المؤقت[2].
3. **عقد ال B.O.T**: يقصد بعقد البناء والتشغيل والإعادة اتفاق مالك أو من يمثله مع ممول (شركة المشروع) على إقامة منشأة وإدارتها، وقبض العائد منها كاملا أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليها بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها[3]

**يرجى وضع إشارة (X) على الاجابة المناسبة**

**القسم الأول: المعلومات العامة والبيانات الشخصية**

**1- الجنس:**

**ذكر** ☐ **أنثى** ☐

**2- العمر:**

أقل من 30 سنة ☐ من 30 سنة إلى 40 سنة ☐

من 41 سنة إلى 50 سنة ☐ أكثر من 50 سنة ☐

**3- المستوى التعليمي:**

---

(2)- محمد الزحيلي، "**الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها**" بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الثاني بجامعة أم القرى، أيام 18-20 – ذو القعدة 1427هـ، ص 4.

(3)- Burhan Jabir Hussayn, Azman Abdrahman & Mohamed Zaharuddin Zakaria "Awqaf Sukuk it's concept and legitimate adaptation, Perdana : International journal of academic research, vol 03 n 01, December 2018, Malaysia, P04.

(8)- مجمع الفقه الإسلامي الدولي "**قرار رقم 182 (19/8) بشأن تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة B.O.T في تعمير الأوقاف والمرافق العامة**" الدورة 19 (1-05 جمادي الأولى-1430هـ/26-30 أبريل 2009م، الإمارات العربية المتحدة.

دراسات عليا ☐ ليسانس ☐ مستوى ثانوي ☐

أخرى ☐ حددها:.....

**4-مكان العمل:**

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ☐ الديوان الوطني للأوقاف والزكاة ☐

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية ☐ أخرى ☐ حددها:.....

**5- المستوى الاداري:**

الإدارة العليا ☐ قسم الشؤون القانونية ☐

قسم الشؤون المالية ☐ قسم الاستثمار ☐

أخرى ☐ حددها:.....

**6- الخبرة المهنية:**

أقل من 5 سنوات ☐ من 5 – 10 سنوات ☐

من 11 – 15 سنة ☐ أكثر من 15 سنة ☐

**المحور الأول: مدى مساهمة الإدارة الوقفية في التقليل من الهدر في جلود الأضاحي في الجزائر**

| العبـــــــارات | موافق تماما | موافق | موافق نوعا ما | غير موافق | غير موافق تماما |
|---|---|---|---|---|---|
| 1-هناك توعية كافية تسهم فيها الإدارة الوقفية بأهمية تقليل هدر جلود الأضاحي بين أفراد المجتمع. | | | | | |
| 2- يوجد توجيهات واضحة من قبل إدارة الأوقاف بشأن كيفية التعامل مع الأضاحي لتقليل الهدر. | | | | | |
| 3- أسهمت إدارة الأوقاف في الحملة التي أطلقتها وزارة الصناعة لجمع جلود الأضاحي. | | | | | |
| 4- لإدارة الأوقاف استراتيجية واضحة للتعامل مع هدر جلود الأضاحي. | | | | | |
| 5- هناك مصارف خاصة بتوفير الأضاحي للمحتاجين. | | | | | |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 6- تجربة جمع الجلود التي أطلقتها وزارة الصناعة ناجحة لحد ما. | | | | | |
| 7- مع غلاء أسعار الأضاحي كان لزاماً على إدارة الأوقاف أن تكون شريكا فعالاً في المساهمة في توفير الأضاحي للفئات المحتاجة من خلال الأوقاف. | | | | | |
| 8- ابتعاد أفراد المجتمع عن المحافظة على التقاليد والعادات في الحفاظ على جلد وصوف الأضحية أحد أهم أسباب الهدر. | | | | | |
| 9- بالرغم من أن عيد الأضحى شعيرة دينية تضفي الفرح والسرور على الأهل والجيران إلا أنها أصبحت مصدر ازعاج وتلوث بيئي. | | | | | |

**المحور الثاني: محددات الوقف في الجزائر**

**أولا: الأهمية الاقتصادية للوقف.**

| العبـــــارات | موافق تماما | موافق | موافق نوعا ما | غير موافق | غير موافق تماما |
|---|---|---|---|---|---|
| 10- هناك حاجة ملحة لتعزيز الوعي بأهمية ودور الوقف في التنمية الاقتصادية. | | | | | |
| 11- للوقف دور كبير في خلق فرص العمل وتعزيز الاستقرار والنمو الاقتصادي وتقليل الفجوة بين طبقات المجتمع. | | | | | |
| 12- هناك تنوع كبير في المشاريع الوقفية من خلال الصناديق والصكوك الوقفية. | | | | | |
| 13- تعمل الأوقاف على منح قروض حسنة للفئات الفقيرة للقيام بمشاريع صغيرة أو حرف لسد حاجاتهم. | | | | | |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 14-يتم وقف الأموال النقدية أو العينية لغرض انشاء ورعاية وصيانة المساجد والمراكز العلمية. | | | | | |
| 15-يوجد أوقاف يخصص ريعها للإنفاق على المستشفيات وإمدادها بالمستلزمات الطبية. | | | | | |
| 16-يتم استثمار جزء من أموال الوقف في شق وتعبيد وإقامة الحدائق والمنتزهات العامة. | | | | | |
| 17-يسهم التنوع في الأساليب الاستثمارية للأوقاف (صناديق وقفية, صكوك وقفية, أسهم وقفية, قرض حسن, أسلوب B.O.T, الوقف النقدي, الايجار, المساقاة, المزارعة, المغارسة... ) في النهوض بالتنمية الاقتصادية. | | | | | |
| 18-يلعب الوقف دوراً هاماً في تقليل أعباء النفقات العامة للدولة. | | | | | |
| 19-يمكن الاعتماد على الصناديق والصكوك الوقفية لسد الاحتياجات التمويلية للقطاعات الاقتصادية، فهي أداة تجميعية مهمة لاستثمار الوقف. | | | | | |
| 20-تعمل الصناديق والصكوك الوقفية على الرفع من المشاركة الشعبية في الوقف النقدي. | | | | | |

**ثانياً: المشكلات التي تواجه الوقف في الجزائر**

| العبـــــــارات | موافق تماما | موافق | موافق نوعا ما | غير موافق | غير موافق تماما |
|---|---|---|---|---|---|
| 21- تراجع المواطنين عن وقف أموالهم راجع إلى فقدان الثقة في إدارة الأوقاف. | | | | | |
| 22-ضعف الإدارة الوقفية وقلة خبرتها وكفاءتها في مجال تنمية واستثمار الأوقاف ساهم في تراجع دور الأوقاف في المجتمع. | | | | | |
| 23-حصر مفهوم الوقف بالمساجد. | | | | | |
| 24-عدم مرونة قوانين الأوقاف بما يتماشى ومتطلبات العصر واحتياجات الأوقاف وتنميتها. | | | | | |
| 25- ضعف التعاون والتنسيق بين الجهات الحكومية والرسمية مع الأوقاف. | | | | | |
| 26- عدم وجود فصل بين الحسابات المالية لأملاك الوقف وحسابات الوزارة. | | | | | |
| 27- الخبرة غير الكافية للموظفين بأحكام الوقف الشرعية. | | | | | |

**ثالثاً: آليات تنمية وتطوير الوقف في الجزائر**

| العبـــــــارات | موافق جدا | موافق | موافق نوعا ما | غير موافق | غير موافق تماما |
|---|---|---|---|---|---|
| 28-العمل على تنمية قدرات وتطوير كفاءة العاملين في الوقف وتكوينهم تكويناً يتماشى واحتياجات الوقف ومتطلبات الاستثمار والتنمية. | | | | | |
| 29- تطوير قوانين الوقف بما يتماشى ومتطلبات العصر واحتياجات الأوقاف وتنميتها. | | | | | |
| 30-انشاء مؤسسات مالية تعمل على استثمار الأوقاف والعمل على تنويع صيغ استثمار وتمويل الأوقاف. | | | | | |
| 31- توعية الواقفين حول ترشيد شروطهم بما يتلاءم ومتطلبات الاستثمار والتنمية. | | | | | |
| 32- العمل على تشجيع المستثمرين في الاستثمار في العقارات الوقفية من خلال منح الامتيازات، بالإضافة إلى تشجيع الأوقاف النقدية. | | | | | |
| 33-تكثيف برامج التوعية حول أهمية الوقف في تنمية المجتمع. | | | | | |

**المحور الثالث: استغلال الهدر في جلود الأضاحي للإسهام في التنمية الاقتصادية من خلال الأوقاف في الجزائر**

| العبـــــــارات | موافق تماما | موافق | موافق نوعا ما | غير موافق | غير موافق تماما |
|---|---|---|---|---|---|
| 34- هدر جلود الأضاحي أحد أسباب تراجع الصناعة النسيجية وصناعة الجلود. | | | | | |
| 35- هناك حاجة لتوعية المجتمع بشكل أكبر بأهمية جمع جلود الأضاحي للاستفادة منها في مشاريع الوقف. | | | | | |
| 36- يسهم جمع جلود الأضاحي للاستفادة منها في المشايع الوقفية في الحفاظ على البيئة. | | | | | |
| 37- على أئمة المساجد والمنظمات غير الحكومية المساهمة في توعية أفراد المجتمع للحفاظ على سلامة الجلد والمشاركة في عملية جمع الجلود لصالح الأوقاف. | | | | | |
| 38- إنشاء صناديق وقفية تمول عملية جمع الجلود خطوة مهمة في نجاح هذه المبادرة. | | | | | |
| 39-اشراك الجمعيات الخيرية والمؤسسات الدينية والمجتمع المدني مهم في مبادرة جمع الأضاحي. | | | | | |
| 40- إنشاء صناديق متخصصة في الاستفادة من الأموال المتحصل عليها بعد بيع الجلود. | | | | | |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 41- تعزيز الوعي الديني بشأن أهمية الأضاحي والوقف وكيفية توجيهها وتوزيعها وفقاً للمبادئ والقيم الدينية. | | | | | |
| 42-الاستفادة من هدر الأضاحي يساهم في إحياء وإنعاش صناعة الجلود. | | | | | |
| 43-هناك تشريعات وسياسات محلية توجه لتقليل الهدر من الأضاحي. | | | | | |
| 44-الاستفادة من هدر الأضاحي في الأوقاف يعزز النمو الاقتصادي من خلال دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة. | | | | | |
| 45- الاستفادة من هدر الاضاحي يعزز من مساهمة القطاعات الزراعية والحيوانية والصناعية في توفير فرص العمل وزيادة الدخل. | | | | | |

46-هناك عناصر أو أفكار أخرى يمكن أننا لم ندرجها ضمن الاستبانة هذه، وترون أن لها أهمية في تشخيص الواقع والمشاكل التي تعوق الأداء التنموي للوقف في الجزائر، وماهي الحلول الناجعة لها في نظركم، أو إضافة أفكار أخرى لمشروع استغلال هدر الأضاحي، فنرجو من فضيلتكم الموقرة مشاركتها معنا فيما يلي:

.....

.....

.....

.....

**الملحق 03:**

## - صدق الاستبانة ككل -

**Reliability Statistics**

| Cronbach's Alpha | N of Items |
|---|---|
| ,854 | 45 |

**Item Statistics**

| | Mean | Std. Deviation | N |
|---|---|---|---|
| الإدارة فيها تساهم كافية توعية هناك بين الأضاحي هدر تقليل بأهمية الوقفية المجتمع أفراد | 2,46 | 1,315 | 39 |
| إدارة قبل من واضحة توجيهات يوجد الأضاحي مع التعامل كيفية بشأن الأوقاف الهدر لتقليل | 2,26 | 1,272 | 39 |
| التي الحملة في الأوقاف إدارة أسهمت جلود لجمع الصناعة وزارة أطلقتها الأضاحي | 2,64 | 1,088 | 39 |
| واضحة استراتيجية الأوقاف لإدارة الأضاحي هدر مع للتعامل. | 1,74 | 1,186 | 39 |
| الأضاحي بتوفير خاصة مصارف هناك للمحتاجين. | 1,54 | 1,253 | 39 |
| وزارة أطلقتها التي الجلود جمع تجربة ما لحد ناجحة الصناعة | 2,51 | ,823 | 39 |
| على لزاماً كان الأضاحي أسعار غلاء مع في فعالاً شريكا تكون أن الأوقاف إدارة للفئات الأضاحي توفير في المساهمة الأوقاف خلال من المحتاجة. | 2,97 | 1,112 | 39 |
| على المحافظة عن المجتمع أفراد ابتعاد جلد على الحفاظ في والعادات التقاليد الهدر أسباب أهم أحد الأضحية وصوف | 3,33 | ,982 | 39 |
| دينية شعيرة الأضحى عيد أن من بالرغم الأهل على والسرور الفرح تضفي ازعاج مصدر أصبحت أنها إلا والجيران بيئي وتلوث. | 2,03 | 1,367 | 39 |
| بأهمية الوعي لتعزيز ملحة حاجة هناك الاقتصادية التنمية في الوقف ودور. | 3,87 | ,339 | 39 |
| العمل فرص خلق في كبير دور للوقف الاقتصادي والنمو الاستقرار وتعزيز المجتمع طبقات بين الفجوة وتقليل. | 3,67 | ,530 | 39 |
| من الوقفية المشاريع في كبير تنوع هناك الوقفية والصكوك الصناديق خلال. | 2,08 | 1,244 | 39 |
| حسنة قروض منح على الأوقاف تعمل أو صغيرة بمشاريع للقيام الفقيرة للفئات حاجاتهم لسد حرف. | 1,74 | 1,272 | 39 |
| لغرض العينية أو النقدية الأموال وقف يتم والمراكز المساجد وصيانة ورعاية انشاء العلمية. | 2,31 | 1,360 | 39 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| على للإنفاق ريعها يخصص أوقاف يوجد بالمستلزمات وإمدادها المستشفيات الطبية. | 1,28 | 1,191 | 39 |
| في الوقف أموال من جزء استثمار يتم والمنتزهات الحدائق وإقامة وتعبيد شق العامة. | 1,13 | 1,105 | 39 |
| الاستثمارية الأساليب في التنوع يسهم الاقتصادية بالتنمية النهوض في للأوقاف. | 2,74 | 1,272 | 39 |
| أعباء تقليل في هاماً دوراً الوقف يلعب للدولة العامة النفقات. | 3,15 | 1,040 | 39 |
| والصكوك الصناديق على الاعتماد يمكن التمويلية الاحتياجات لسد الوقفية تجميعية أداة فهي الاقتصادية، للقطاعات الوقف لاستثمار مهمة. | 2,87 | 1,005 | 39 |
| على الوقفية والصكوك الصناديق تعمل الوقف في الشعبية المشاركة من الرفع النقدي. | 2,87 | 1,196 | 39 |
| أموالهم وقف عن المواطنين تراجع الأوقاف إدارة في الثقة فقدان إلى راجع. | 2,87 | ,923 | 39 |
| خبرتها وقلة الوقفية الإدارة ضعف واستثمار تنمية مجال في وكفاءتها الأوقاف دور تراجع في ساهم الأوقاف المجتمع في. | 2,90 | ,995 | 39 |
| بالمساجد الوقف مفهوم حصر. | 3,18 | ,997 | 39 |
| يتماشى بما الأوقاف قوانين مرونة عدم الأوقاف واحتياجات العصر ومتطلبات وتنميتها. | 3,15 | ,709 | 39 |
| الجهات بين والتنسيق التعاون ضعف الأوقاف مع والرسمية الحكومية. | 3,00 | ,889 | 39 |
| المالية الحسابات بين فصل وجود عدم الوزارة وحسابات الوقف لأملاك. | 1,74 | 1,229 | 39 |
| بأحكام للموظفين الكافية غير الخبرة الشرعية الوقف. | 2,33 | 1,060 | 39 |
| كفاءة وتطوير قدرات تنمية على العمل تكويناً وتكوينهم الوقف في العاملين ومتطلبات الوقف واحتياجات يتماشى والتنمية الاستثمار. | 3,38 | 1,042 | 39 |
| يتماشى بما الوقف قوانين تطوير الأوقاف واحتياجات العصر ومتطلبات وتنميتها. | 3,54 | ,790 | 39 |
| استثمار على تعمل مالية مؤسسات انشاء استثمار صيغ تنويع على والعمل الأوقاف الأوقاف وتمويل. | 3,54 | ,720 | 39 |
| بما شروطهم ترشيد حول الواقفين توعية والتنمية الاستثمار ومتطلبات يتلاءم. | 3,36 | ,707 | 39 |
| في المستثمرين تشجيع على العمل خلال من الوقفية العقارات في الاستثمار تشجيع إلى بالإضافة الامتيازات، منح النقدية الأوقاف. | 3,46 | ,756 | 39 |
| الوقف أهمية حول التوعية برامج تكثيف المجتمع تنمية في. | 3,59 | ,677 | 39 |
| هدر الأضاحي أحد أسباب تراجع الصناعة النسيجية وصناعة الجلود. | 2,87 | ,923 | 39 |
| أكبر بشكل المجتمع لتوعية حاجة هناك للاستفادة الأضاحي جلود جمع بأهمية الوقف مشاريع في منها. | 3,28 | ,686 | 39 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| منها للاستفادة الأضاحي جلود جمع يسهم البيئة على الحفاظ في الوقفية المشايع في. | 3,31 | ,694 | 39 |
| غير والمنظمات المساجد ائمة على توعيى في المساهمة الحكزمية الجلد سلامة على للحفاظ افرادالمجتمع لصالح الجلود جمع عملية في والشاركة الاوقاف | 3,51 | ,506 | 39 |
| جمع عملية تمول وقفية صناديق إنشاء هذه نجاح في مهمة خطوة الجلود المبادرة. | 3,28 | ,724 | 39 |
| والمؤسسات الخيرية الجمعيات اشراك مبادرة في مهم المحلي والمجتمع الدينية الأضاحي جمع. | 3,38 | ,711 | 39 |
| الاستفادة في متخصصة صناديق إنشاء بيع بعد عليها المتحصل الأموال من الجلود. | 3,31 | ,694 | 39 |
| أهمية بشأن الديني الوعي تعزيز توجيهها وكيفية والوقف الأضاحي الدينية والقيم للمبادئ وفقاً وتوزيعها. | 3,56 | ,502 | 39 |
| في يساهم الأضاحي هدر من الاستفادة الجلود صناعة وإنعاش إحياء. | 3,23 | ,931 | 39 |
| توجه محلية وسياسات تشريعات هناك الأضاحي من الهدر لتقليل. | 2,46 | 1,189 | 39 |
| الأوقاف في الأضاحي هدر من الاستفادة دعم خلال من الاقتصادي النمو يعزز والمتوسطة الصغيرة المشاريع. | 2,95 | ,944 | 39 |
| من يعزز الاضاحي هدر من الاستفادة والحيوانية الزراعية القطاعات مساهمة وزيادة العمل فرص توفير في والصناعية الدخل. | 3,05 | ,887 | 39 |

## - صدق الاستبانة حسب المحاور -

## المحور الأول: مدى اسهام الإدارة الوقفية في التقليل من الهدر في الأضاحي

**Reliability Statistics**

| Cronbach's Alpha | N of Items |
|---|---|
| ,751 | 9 |

**Item Statistics**

| | Mean | Std. Deviation | N |
|---|---|---|---|
| الإدارة فيها تساهم كافية توعية هناك بين الأضاحي هدر تقليل بأهمية الوقفية المجتمع أفراد | 2,46 | 1,315 | 39 |
| إدارة قبل من واضحة توجيهات يوجد الأضاحي مع التعامل كيفية بشأن الأوقاف الهدر لتقليل | 2,26 | 1,272 | 39 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| التي الحملة في الأوقاف إدارة أسهمت جلود لجمع الصناعة وزارة أطلقتها الأضاحي | 2,64 | 1,088 | 39 |
| واضحة استراتيجية الأوقاف لإدارة الأضاحي هدر مع للتعامل. | 1,74 | 1,186 | 39 |
| الأضاحي بتوفير خاصة مصارف هناك للمحتاجين. | 1,54 | 1,253 | 39 |
| وزارة أطلقتها التي الجلود جمع تجربة ما لحد ناجحة الصناعة | 2,51 | ,823 | 39 |
| على لزاماً كان الأضاحي أسعار غلاء مع في فعالاً شريكا تكون أن الأوقاف إدارة للفئات الأضاحي توفير في المساهمة الأوقاف خلال من المحتاجة. | 2,97 | 1,112 | 39 |
| على المحافظة عن المجتمع أفراد ابتعاد جلد على الحفاظ في والعادات التقاليد الهدر أسباب أهم أحد الأضحية وصوف | 3,33 | ,982 | 39 |
| دينية شعيرة الأضحى عيد أن من بالرغم الأهل على والسرور الفرح تضفي ازعاج مصدر أصبحت أنها إلا والجيران بيئي وتلوث. | 2,03 | 1,367 | 39 |

## المحور الثاني: محددات الوقف

### الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية للوقف

**Reliability Statistics**

| Cronbach's Alpha | N of Items |
|---|---|
| ,760 | 11 |

**Item Statistics**

| | Mean | Std. Deviation | N |
|---|---|---|---|
| بأهمية الوعي لتعزيز ملحة حاجة هناك الاقتصادية التنمية في الوقف ودور. | 3,87 | ,339 | 39 |
| العمل فرص خلق في كبير دور للوقف الاقتصادي والنمو الاستقرار وتعزيز المجتمع طبقات بين الفجوة وتقليل. | 3,67 | ,530 | 39 |
| من الوقفية المشاريع في كبير تنوع هناك الوقفية والصكوك الصناديق خلال. | 2,08 | 1,244 | 39 |
| حسنة قروض منح على الأوقاف تعمل أو صغيرة بمشاريع للقيام الفقيرة للفئات حاجاتهم لسد حرف. | 1,74 | 1,272 | 39 |
| لغرض العينية أو النقدية الأموال وقف يتم والمراكز المساجد وصيانة ورعاية انشاء العلمية. | 2,31 | 1,360 | 39 |
| على للإنفاق ريعها يخصص أوقاف يوجد بالمستلزمات وإمدادها المستشفيات الطبية. | 1,28 | 1,191 | 39 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| في الوقف أموال من جزء استثمار يتم والمنتزهات الحدائق وإقامة وتعبيد شق العامة. | 1,13 | 1,105 | 39 |
| الاستثمارية الأساليب في التنوع يسهم الاقتصادية بالتنمية النهوض في للأوقاف. | 2,74 | 1,272 | 39 |
| أعباء تقليل في هاماً دوراً الوقف يلعب للدولة العامة النفقات. | 3,15 | 1,040 | 39 |
| والصكوك الصناديق على الاعتماد يمكن التمويلية الاحتياجات لسد الوقفية تجميعية أداة فهي الاقتصادية، للقطاعات الوقف لاستثمار مهمة. | 2,87 | 1,005 | 39 |
| على الوقفية والصكوك الصناديق تعمل الوقف في الشعبية المشاركة من الرفع النقدي. | 2,87 | 1,196 | 39 |

**الفرع الثاني: المشاكل التي تواجه الوقف في الجزائر**

**Reliability Statistics**

| Cronbach's Alpha | N of Items |
|---|---|
| ,749 | 7 |

**Item Statistics**

| | Mean | Std. Deviation | N |
|---|---|---|---|
| أموالهم وقف عن المواطنين تراجع الأوقاف إدارة في الثقة فقدان إلى راجع. | 2,87 | ,923 | 39 |
| خبرتها وقلة الوقفية الإدارة ضعف واستثمار تنمية مجال في وكفاءتها الأوقاف دور تراجع في ساهم الأوقاف المجتمع في. | 2,90 | ,995 | 39 |
| بالمساجد الوقف مفهوم حصر. | 3,18 | ,997 | 39 |
| يتماشى بما الأوقاف قوانين مرونة عدم الأوقاف واحتياجات العصر ومتطلبات وتنميتها. | 3,15 | ,709 | 39 |
| الجهات بين والتنسيق التعاون ضعف الأوقاف مع والرسمية الحكومية. | 3,00 | ,889 | 39 |
| عدم وجود فصل بين الحسابات المالية لأملاك الوقف وحسابات الوزارة. | 1,74 | 1,229 | 39 |
| بأحكام للموظفين الكافية غير الخبرة الشرعية الوقف. | 2,33 | 1,060 | 39 |

**الفرع الثالث: آليات تنمية وتطوير الوقف في الجزائر.**

**Reliability Statistics**

| Cronbach's Alpha | N of Items |
|---|---|
| ,933 | 6 |

**Item Statistics**

| | Mean | Std. Deviation | N |
|---|---|---|---|
| كفاءة وتطوير قدرات تنمية على العمل تكويناً وتكوينهم الوقف في العاملين ومتطلبات الوقف واحتياجات يتماشى والتنمية الاستثمار. | 3,38 | 1,042 | 39 |
| يتماشى بما الوقف قوانين تطوير الأوقاف واحتياجات العصر ومتطلبات وتنميتها. | 3,54 | ,790 | 39 |
| استثمار على تعمل مالية مؤسسات انشاء استثمار صيغ تنويع على والعمل الأوقاف الأوقاف وتمويل. | 3,54 | ,720 | 39 |
| بما شروطهم ترشيد حول الواقفين توعية والتنمية الاستثمار ومتطلبات يتلاءم. | 3,36 | ,707 | 39 |
| في المستثمرين تشجيع على العمل خلال من الوقفية العقارات في الاستثمار تشجيع إلى بالإضافة الامتيازات، منح النقدية الأوقاف. | 3,46 | ,756 | 39 |
| الوقف أهمية حول التوعية برامج تكثيف المجتمع تنمية في. | 3,59 | ,677 | 39 |

## المحور الثالث: استغلال الهدر في جلود الأضاحي للإسهام في التنمية الاقتصادية من خلال الأوقاف

**Reliability Statistics**

| Cronbach's Alpha | N of Items |
|---|---|
| ,849 | 12 |

**Item Statistics**

| | Mean | Std. Deviation | N |
|---|---|---|---|
| تراجع أسباب أحد الأضاحي هدر الجلود وصناعة النسيجية الصناعة. | 2,87 | ,923 | 39 |
| أكبر بشكل المجتمع لتوعية حاجة هناك للاستفادة الأضاحي جلود جمع بأهمية الوقف مشاريع في منها. | 3,28 | ,686 | 39 |
| منها للاستفادة الأضاحي جلود جمع يسهم البيئة على الحفاظ في الوقفية المشايع في. | 3,31 | ,694 | 39 |
| غير والمنظمات المساجد ائمة على توعيى في المساهمة الحكزمية الجلد سلامة على للحفاظ افرادالمجتمع لصالح الجلود جمع عملية في والشاركة الاوقاف | 3,51 | ,506 | 39 |
| جمع عملية تمول وقفية صناديق إنشاء هذه نجاح في مهمة خطوة الجلود المبادرة. | 3,28 | ,724 | 39 |
| والمؤسسات الخيرية الجمعيات اشراك مبادرة في مهم المحلي والمجتمع الدينية الأضاحي جمع. | 3,38 | ,711 | 39 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| الاستفادة في متخصصة صناديق إنشاء بيع بعد عليها المتحصل الأموال من الجلود. | 3,31 | ,694 | 39 |
| أهمية بشأن الديني الوعي تعزيز توجيهها وكيفية والوقف الأضاحي الدينية والقيم للمبادئ وفقاً وتوزيعها. | 3,56 | ,502 | 39 |
| في يساهم الأضاحي هدر من الاستفادة الجلود صناعة وإنعاش إحياء. | 3,23 | ,931 | 39 |
| توجه محلية وسياسات تشريعات هناك الأضاحي من الهدر لتقليل. | 2,46 | 1,189 | 39 |
| الأوقاف في الأضاحي هدر من الاستفادة دعم خلال من الاقتصادي النمو يعزز والمتوسطة الصغيرة المشاريع. | 2,95 | ,944 | 39 |
| من يعزز الاضاحي هدر من الاستفادة والحيوانية الزراعية القطاعات مساهمة وزيادة العمل فرص توفير في والصناعية الدخل. | 3,05 | ,887 | 39 |

## توزيع العينة حسب الجنس

**الجنس**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | انثى | 13 | 32,5 | 33,3 | 33,3 |
| | ذكر | 26 | 65,0 | 66,7 | 100,0 |
| | Total | 39 | 97,5 | 100,0 | |
| Missing | System | 1 | 2,5 | | |
| Total | | 40 | 100,0 | | |

## توزيع العينة حسب العمر

**العمر**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | أقل من30 | 1 | 2,5 | 2,6 | 2,6 |
| | من 30 الى40 | 14 | 35,0 | 35,9 | 38,5 |
| | من 41 الى50 | 21 | 52,5 | 53,8 | 92,3 |
| | أكثر من50 | 3 | 7,5 | 7,7 | 100,0 |
| | Total | 39 | 97,5 | 100,0 | |
| Missing | System | 1 | 2,5 | | |
| Total | | 40 | 100,0 | | |

## توزيع العينة حسب المستوى التعليمي

**التعليمي المستوى**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | مستوى ثانوي | 1 | 2,5 | 2,6 | 2,6 |
| | ليسانس | 12 | 30,0 | 30,8 | 33,3 |
| | دراسات عليا | 26 | 65,0 | 66,7 | 100,0 |
| | Total | 39 | 97,5 | 100,0 | |
| Missing | System | 1 | 2,5 | | |
| Total | | 40 | 100,0 | | |

## توزيع العينة حسب مكان العمل

**مكان العمل**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | وزارة الاوقاف | 7 | 17,5 | 17,9 | 17,9 |
| | مديرية الاوقاف والزكاة والحج والعمرة | 3 | 7,5 | 7,7 | 25,6 |
| | الديوان الوطني للاوقاف والزكاة | 7 | 17,5 | 17,9 | 43,6 |
| | مديرية الشؤون الدينية والاوفاف على مستوى الولاية | 22 | 55,0 | 56,4 | 100,0 |
| | Total | 39 | 97,5 | 100,0 | |
| Missing | System | 1 | 2,5 | | |
| Total | | 40 | 100,0 | | |

## توزيع العينة حسب المستوى الإداري

**الاداري المستوى**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | الادارة العليا | 27 | 67,5 | 69,2 | 69,2 |
| | قسم الشؤون القانونية | 8 | 20,0 | 20,5 | 89,7 |
| | قسم الشؤون المالية | 1 | 2,5 | 2,6 | 92,3 |
| | قسم الاستثمار | 1 | 2,5 | 2,6 | 94,9 |
| | اخرى | 2 | 5,0 | 5,1 | 100,0 |
| | Total | 39 | 97,5 | 100,0 | |
| Missing | System | 1 | 2,5 | | |
| Total | | 40 | 100,0 | | |

## توزيع العينة حسب الخبرة المهنية

**الخبرة المهنية**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | اقل من5 سنوات | 6 | 15,0 | 15,4 | 15,4 |
| | من 5 الى10 | 9 | 22,5 | 23,1 | 38,5 |
| | من11 الى15 | 16 | 40,0 | 41,0 | 79,5 |
| | أكثر من15 | 8 | 20,0 | 20,5 | 100,0 |
| | Total | 39 | 97,5 | 100,0 | |
| Missing | System | 1 | 2,5 | | |
| Total | | 40 | 100,0 | | |

## تحليل المحور الأول: مدى إسهام الإدارة الوقفية في التقليل من الهدر في جلود الأضاحي في الجزائر

**Statistics**

| | | هناك نوعية كافية ساهم فيها الإدارة الوقفية بأهمية تقليل هدر الأضاحي بين أفراد المجتمع | يوجد توجيهات واضحة من قبل إدارة الأوقاف شأن كيفية التعامل مع الأضاحي لتقليل الهدر | أسهمت إدارة الأوقاف في الحملة التي أطلقتها وزارة الصناعة لجمع جلود الأضاحي | لإدارة الأوقاف استراتيجية واضحة للتعامل مع هدر الأضاحي. | هناك مصارف خاصة بتوفير الأضاحي للمحتاجين. | تجربة جمع الجلود التي أطلقتها وزارة الصناعة ناجحة لحد ما | مع غلاء أسعار الأضاحي كان قراراً على إدارة الأوقاف أن تكون شريكا فعالاً في المساهمة في توفير الأضاحي للفئات المحتاجة من خلال الأوقاف. | ابتعاد أفراد المجتمع عن المحافظة على التقاليد والعادات في الحفاظ على جلد وصوف الأضحية أحد أهم أسباب الهدر | بالرغم من أن عيد الأضحى شعيرة دينية تضفي الفرح والسرور على الأهل والجيران إلا أنها أصبحت مصدر از عاج وتلوث بيئي. |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| N | Valid | 39 | 39 | 39 | 39 | 39 | 39 | 39 | 39 | 39 |
| | Missing | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 |
| Mean | | 2,46 | 2,26 | 2,64 | 1,74 | 1,54 | 2,51 | 2,97 | 3,33 | 2,03 |
| Median | | 3,00 | 2,00 | 3,00 | 2,00 | 1,00 | 3,00 | 3,00 | 4,00 | 2,00 |
| Mode | | 4 | 1 | 3 | 1 | 1 | 3 | 4 | 4 | 3 |
| Std. Deviation | | 1,315 | 1,272 | 1,088 | 1,186 | 1,253 | ,823 | 1,112 | ,982 | 1,367 |
| Variance | | 1,729 | 1,617 | 1,184 | 1,406 | 1,571 | ,677 | 1,236 | ,965 | 1,868 |
| Sum | | 96 | 88 | 103 | 68 | 60 | 98 | 116 | 130 | 79 |

## المحور الثاني: محددات الوقف

### الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية للوقف

**Descriptive Statistics**

| | N | Range | Minimum | Maximum | Sum | Mean | Std. Deviation |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| هناك حاجة ملحة لتعزيز الوعي بأهمية ودور الوقف في التنمية الاقتصادية. | 39 | 1 | 3 | 4 | 151 | 3,87 | ,339 |
| للوقف دور كبير في خلق فرص العمل وتعزيز الاستقرار والنمو الاقتصادي وتقليل الفجوة بين طبقات المجتمع. | 39 | 2 | 2 | 4 | 143 | 3,67 | ,530 |
| هناك تنوع كبير في المشاريع الوقفية من خلال الصناديق والصكوك الوقفية. | 39 | 4 | 0 | 4 | 81 | 2,08 | 1,244 |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تعمل الأوقاف على منح قروض حسنة للفئات الفقيرة للقيام بمشاريع صغيرة أو حرف لسد حاجاتهم. | 39 | 4 | 0 | 4 | 68 | 1,74 | 1,272 |
| يتم وقف الأموال النقدية أو العينية لغرض انشاء ورعاية وصيانة المساجد والمراكز العلمية. | 39 | 4 | 0 | 4 | 90 | 2,31 | 1,360 |
| يوجد أوقاف يخصص ريعها للإنفاق على المستشفيات وإمدادها بالمستلزمات الطبية. | 39 | 4 | 0 | 4 | 50 | 1,28 | 1,191 |
| يتم استثمار جزء من أموال الوقف في شق وتعبيد وإقامة الحدائق والمنتزهات العامة. | 39 | 4 | 0 | 4 | 44 | 1,13 | 1,105 |
| يسهم التنوع في الأساليب الاستثمارية للأوقاف في النهوض بالتنمية الاقتصادية. | 39 | 4 | 0 | 4 | 107 | 2,74 | 1,272 |
| يلعب الوقف دوراً هاماً في تقليل أعباء النفقات العامة للدولة. | 39 | 4 | 0 | 4 | 123 | 3,15 | 1,040 |
| يمكن الاعتماد على الصناديق والصكوك الوقفية لسد الاحتياجات التمويلية للقطاعات الاقتصادية، فهي أداة تجميعية مهمة لاستثمار الوقف. | 39 | 3 | 1 | 4 | 112 | 2,87 | 1,005 |
| تعمل الصناديق والصكوك الوقفية على الرفع من المشاركة الشعبية في الوقف النقدي. | 39 | 4 | 0 | 4 | 112 | 2,87 | 1,196 |
| Valid N (listwise) | 39 | | | | | | |

## الفرع الثاني: المشاكل التي تواجه الوقف في الجزائر

**Statistics**

| | | تراجع المواطنين عن وقف أموالهم راجع إلى فقدان الثقة في إدارة الأوقاف. | ضعف الإدارة الوقفية وقلة خبرتها وكفاءتها في مجال تنمية واستثمار الأوقاف ساهم في تراجع دور الأوقاف في المجتمع. | حصر مفهوم الوقف بالمساجد. | عدم مرونة قوانين الأوقاف بما يتماشى ومتطلبات العصر واحتياجات الأوقاف وتنميتها. | ضعف التعاون والتنسيق بين الجهات الحكومية والرسمية مع الأوقاف. | عدم وجود فصل بين الحسابات المالية لأملاك الوقف وحسابات الوزارة. | الخبرة غير الكافية للموظفين بأحكام الوقف الشرعية. |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| N | Valid | 39 | 39 | 39 | 39 | 39 | 39 | 39 |
| | Missing | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 |
| Mean | | 2,87 | 2,90 | 3,18 | 3,15 | 3,00 | 1,74 | 2,33 |
| Median | | 3,00 | 3,00 | 3,00 | 3,00 | 3,00 | 1,00 | 2,00 |
| Mode | | 2 | 3 | 4 | 3 | 3 | 1 | 3 |
| Std. Deviation | | ,923 | ,995 | ,997 | ,709 | ,889 | 1,229 | 1,060 |
| Variance | | ,852 | ,989 | ,993 | ,502 | ,789 | 1,511 | 1,123 |
| Range | | 3 | 4 | 4 | 2 | 3 | 4 | 3 |
| Sum | | 112 | 113 | 124 | 123 | 117 | 68 | 91 |

## الفرع الثالث: آليات تنمية وتطوير الوقف في الجزائر

**Statistics**

| | | العمل على تنمية قدرات وتطوير كفاءة العاملين في الوقف وتكوينهم تكويناً يتماشى واحتياجات الوقف ومتطلبات الاستثمار والتنمية. | تطوير قوانين الوقف بما يتماشى ومتطلبات العصر واحتياجات الأوقاف وتنميتها. | انشاء مؤسسات مالية تعمل على استثمار الأوقاف والعمل على تنويع صيغ استثمار وتمويل الأوقاف. | توعية الواقفين حول ترشيد شروطهم بما يلائم ومتطلبات الاستثمار والتنمية. | العمل على تشجيع المستثمرين في الاستثمار في العقارات الوقفية من خلال منح الامتيازات، بالإضافة إلى تشجيع الأوقاف النقدية. | تكثيف برامج التوعية حول أهمية الوقف في تنمية المجتمع. |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| N | Valid | 39 | 39 | 39 | 39 | 39 | 39 |
| | Missing | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 |
| Mean | | 3,38 | 3,54 | 3,54 | 3,36 | 3,46 | 3,59 |
| Median | | 4,00 | 4,00 | 4,00 | 3,00 | 4,00 | 4,00 |
| Mode | | 4 | 4 | 4 | 3[a] | 4 | 4 |
| Std. Deviation | | 1,042 | ,790 | ,720 | ,707 | ,756 | ,677 |
| Variance | | 1,085 | ,623 | ,518 | ,499 | ,571 | ,459 |
| Range | | 4 | 3 | 3 | 3 | 4 | 3 |
| Sum | | 132 | 138 | 138 | 131 | 135 | 140 |

a. Multiple modes exist. The smallest value is shown

## المحور الثالث: استغلال الهدر في جلود الأضاحي للإسهام في التنمية الاقتصادية من خلال الأوقاف في الجزائر

**هدر جلد الأضاحي أحد أسباب تراجع الصناعة النسيجية وصناعة الجلود.**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | موافق غير | 3 | 7,5 | 7,7 | 7,7 |
| | ما نوعا موافق | 10 | 25,0 | 25,6 | 33,3 |
| | موافق | 15 | 37,5 | 38,5 | 71,8 |
| | تماما موافق | 11 | 27,5 | 28,2 | 100,0 |
| | Total | 39 | 97,5 | 100,0 | |
| Missing | System | 1 | 2,5 | | |
| Total | | 40 | 100,0 | | |

**هناك حاجة لتوعية المجتمع بشكل أكبر بأهمية جمع جلود الأضاحي للاستفادة منها في مشاريع الوقف.**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | ما نوعا موافق | 5 | 12,5 | 12,8 | 12,8 |
| | موافق | 18 | 45,0 | 46,2 | 59,0 |
| | تماما موافق | 16 | 40,0 | 41,0 | 100,0 |
| | Total | 39 | 97,5 | 100,0 | |
| Missing | System | 1 | 2,5 | | |
| Total | | 40 | 100,0 | | |

**يسهم جمع جلود الأضاحي للاستفادة منها في المشايع الوقفية في الحفاظ على البيئة.**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | ما نوعا موافق | 5 | 12,5 | 12,8 | 12,8 |
| | موافق | 17 | 42,5 | 43,6 | 56,4 |
| | تماما موافق | 17 | 42,5 | 43,6 | 100,0 |
| | Total | 39 | 97,5 | 100,0 | |
| Missing | System | 1 | 2,5 | | |
| Total | | 40 | 100,0 | | |

**على ائمة المساجد والمنظمات غير الحكزمية المساهمة في توعيى افرادالمجتمع للحفاظ على سلامة الجلد والشاركة في عملية جمع الجلود لصالح الاوقاف**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | موافق | 19 | 47,5 | 48,7 | 48,7 |
| | تماما موافق | 20 | 50,0 | 51,3 | 100,0 |
| | Total | 39 | 97,5 | 100,0 | |
| Missing | System | 1 | 2,5 | | |
| Total | | 40 | 100,0 | | |

**إنشاء صناديق وقفية تمول عملية جمع الجلود خطوة مهمة في نجاح هذه المبادرة.**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | موافق غير | 1 | 2,5 | 2,6 | 2,6 |
| | ما نوعا موافق | 3 | 7,5 | 7,7 | 10,3 |
| | موافق | 19 | 47,5 | 48,7 | 59,0 |
| | تماما موافق | 16 | 40,0 | 41,0 | 100,0 |
| | Total | 39 | 97,5 | 100,0 | |
| Missing | System | 1 | 2,5 | | |
| Total | | 40 | 100,0 | | |

**اشراك الجمعيات الخيرية والمؤسسات الدينية والمجتمع المحلي مهم في مبادرة جمع الأضاحي.**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | موافق غير | 1 | 2,5 | 2,6 | 2,6 |
| | ما نوعا موافق | 2 | 5,0 | 5,1 | 7,7 |
| | موافق | 17 | 42,5 | 43,6 | 51,3 |
| | تماما موافق | 19 | 47,5 | 48,7 | 100,0 |
| | Total | 39 | 97,5 | 100,0 | |
| Missing | System | 1 | 2,5 | | |
| Total | | 40 | 100,0 | | |

**إنشاء صناديق متخصصة في الاستفادة من الأموال المتحصل عليها بعد بيع الجلود.**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | ما نوعا موافق | 5 | 12,5 | 12,8 | 12,8 |
| | موافق | 17 | 42,5 | 43,6 | 56,4 |
| | تماما موافق | 17 | 42,5 | 43,6 | 100,0 |
| | Total | 39 | 97,5 | 100,0 | |
| Missing | System | 1 | 2,5 | | |
| Total | | 40 | 100,0 | | |

**تعزيز الوعي الديني بشأن أهمية الأضاحي والوقف وكيفية توجيهها وتوزيعها وفقاً للمبادئ والقيم الدينية.**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | موافق | 17 | 42,5 | 43,6 | 43,6 |
| | تماما موافق | 22 | 55,0 | 56,4 | 100,0 |
| | Total | 39 | 97,5 | 100,0 | |
| Missing | System | 1 | 2,5 | | |
| Total | | 40 | 100,0 | | |

**الاستفادة من هدر الأضاحي يساهم في إحياء وإنعاش صناعة الجلود.**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | تماما موافق غير | 1 | 2,5 | 2,6 | 2,6 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | موافق غير | 1 | 2,5 | 2,6 | 5,1 |
| | ما نوعا موافق | 4 | 10,0 | 10,3 | 15,4 |
| | موافق | 15 | 37,5 | 38,5 | 53,8 |
| | تماما موافق | 18 | 45,0 | 46,2 | 100,0 |
| | Total | 39 | 97,5 | 100,0 | |
| Missing | System | 1 | 2,5 | | |
| Total | | 40 | 100,0 | | |

**هناك تشريعات وسياسات محلية توجه لتقليل الهدر من الأضاحي.**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | تماما موافق غير | 3 | 7,5 | 7,7 | 7,7 |
| | موافق غير | 6 | 15,0 | 15,4 | 23,1 |
| | ما نوعا موافق | 7 | 17,5 | 17,9 | 41,0 |
| | موافق | 16 | 40,0 | 41,0 | 82,1 |
| | تماما موافق | 7 | 17,5 | 17,9 | 100,0 |
| | Total | 39 | 97,5 | 100,0 | |
| Missing | System | 1 | 2,5 | | |
| Total | | 40 | 100,0 | | |

**الاستفادة من هدر الأضاحي في الأوقاف يعزز النمو الاقتصادي من خلال دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة.**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | تماما موافق غير | 1 | 2,5 | 2,6 | 2,6 |
| | موافق غير | 2 | 5,0 | 5,1 | 7,7 |
| | ما نوعا موافق | 6 | 15,0 | 15,4 | 23,1 |
| | موافق | 19 | 47,5 | 48,7 | 71,8 |
| | تماما موافق | 11 | 27,5 | 28,2 | 100,0 |
| | Total | 39 | 97,5 | 100,0 | |
| Missing | System | 1 | 2,5 | | |
| Total | | 40 | 100,0 | | |

**الاستفادة من هدر الاضاحي يعزز من مساهمة القطاعات الزراعية والحيوانية والصناعية في توفير فرص العمل وزيادة الدخل.**

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|---|---|---|---|---|---|
| Valid | موافق غير | 3 | 7,5 | 7,7 | 7,7 |
| | ما نوعا موافق | 5 | 12,5 | 12,8 | 20,5 |
| | موافق | 18 | 45,0 | 46,2 | 66,7 |
| | تماما موافق | 13 | 32,5 | 33,3 | 100,0 |
| | Total | 39 | 97,5 | 100,0 | |
| Missing | System | 1 | 2,5 | | |
| Total | | 40 | 100,0 | | |

## دراسة الارتباط بين المحاور

**Correlations**

| | | q1 | q2 | q3 |
|---|---|---|---|---|
| q1 | Pearson Correlation | 1 | ,225 | ,379* |
| | Sig. (2-tailed) | | ,168 | ,017 |
| | N | 39 | 39 | 39 |
| q2 | Pearson Correlation | ,225 | 1 | ,505** |
| | Sig. (2-tailed) | ,168 | | ,001 |
| | N | 39 | 39 | 39 |
| q3 | Pearson Correlation | ,379* | ,505** | 1 |
| | Sig. (2-tailed) | ,017 | ,001 | |
| | N | 39 | 39 | 39 |

*. Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

## التوزيع الطبيعي لجميع محاور الاستبانة

**Tests of Normality**

| | Kolmogorov-Smirnov[a] | | | Shapiro-Wilk | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | Statistic | df | Sig. | Statistic | df | Sig. |
| الدرجة الكلية | ,090 | 39 | ,200* | ,964 | 39 | ,244 |

*. This is a lower bound of the true significance.

a. Lilliefors Significance Correction

## الارتباط بين المحاور

**Correlations**

| | | بعد مدى مساهمة الإدارة الوقفي في التقليل من الهدر في جلود الاضاحي في الجزائر | محددات التنمية الاقتصادية | بعد التنمية الاقتصادية |
|---|---|---|---|---|
| بعد مدى مساهمة الإدارة الوقفي في التقليل من الهدر في جلود الاضاحي في الجزائر | Pearson Correlation | 1 | ,225 | ,379* |
| | Sig. (2-tailed) | | ,168 | ,017 |
| | N | 39 | 39 | 39 |
| محددات التنمية الاقتصادية | Pearson Correlation | ,225 | 1 | ,505** |
| | Sig. (2-tailed) | ,168 | | ,001 |
| | N | 39 | 39 | 39 |
| بعد التنمية الاقتصادية | Pearson Correlation | ,379* | ,505** | 1 |
| | Sig. (2-tailed) | ,017 | ,001 | |
| | N | 39 | 39 | 39 |

*. Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

**الارتباط بين المحور الثاني بفروعه والمحور الثالث:**

**Correlations**

| | | بعد التنمية الاقتصادية | الأهمية الاقتصادية للوقف | المشكلات التي تواجه الوقف | اليات تنمية وتطوير الوقف |
|---|---|---|---|---|---|
| بعد التنمية الاقتصادية | Pearson Correlation | 1 | ,289 | ,278 | ,384* |
| | Sig. (2-tailed) | | ,074 | ,086 | ,016 |
| | N | 39 | 39 | 39 | 39 |
| الأهمية الاقتصادية للوقف | Pearson Correlation | ,289 | 1 | -,201 | ,241 |
| | Sig. (2-tailed) | ,074 | | ,219 | ,140 |
| | N | 39 | 39 | 39 | 39 |
| المشكلات التي تواجه الوقف | Pearson Correlation | ,278 | -,201 | 1 | ,162 |
| | Sig. (2-tailed) | ,086 | ,219 | | ,325 |
| | N | 39 | 39 | 39 | 39 |
| اليات تنمية وتطوير الوقف | Pearson Correlation | ,384* | ,241 | ,162 | 1 |
| | Sig. (2-tailed) | ,016 | ,140 | ,325 | |
| | N | 39 | 39 | 39 | 39 |

*. Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

**اختبار الفروق في درجة الاتفاق حول عبارات المحور الأول: مدى أهمية الاسهام في التقليل من الهدر في جلود الاضاحي**

**Descriptives**

بعد هدر الاضاحي في الجزائر

| | N | Mean | Std. Deviation | Std. Error | 95% Confidence Interval for Mean | | Minimum | Maximum |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | Lower Bound | Upper Bound | | |
| ثانوي مستوى | 1 | 23,0000 | . | . | . | . | 23,00 | 23,00 |
| ليسانس | 12 | 22,0833 | 7,98246 | 2,30434 | 17,0115 | 27,1551 | 9,00 | 34,00 |
| عليا دراسات | 26 | 21,1538 | 5,25884 | 1,03134 | 19,0298 | 23,2779 | 12,00 | 33,00 |
| Total | 39 | 21,4872 | 6,07355 | ,97255 | 19,5184 | 23,4560 | 9,00 | 34,00 |

**ANOVA**

بعد هدر الاضاحي في الجزائر

| | Sum of Squares | df | Mean Square | F | Sig. |
|---|---|---|---|---|---|
| Between Groups | 9,442 | 2 | 4,721 | ,122 | ,885 |
| Within Groups | 1392,301 | 36 | 38,675 | | |
| Total | 1401,744 | 38 | | | |

## Descriptives

بعد هدر الاضاحي في الجزائر

| | N | Mean | Std. Deviation | Std. Error | 95% Confidence Interval for Mean | | Minimum | Maximum |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | Lower Bound | Upper Bound | | |
| العليا الادارة | 13 | 20,1538 | 3,89115 | 1,07921 | 17,8024 | 22,5052 | 14,00 | 26,00 |
| القانونية الشؤون قسم | 8 | 24,1250 | 6,19764 | 2,19120 | 18,9436 | 29,3064 | 13,00 | 34,00 |
| المالية الشؤون قسم | 1 | 23,0000 | . | . | . | . | 23,00 | 23,00 |
| الاستثمار قسم | 1 | 15,0000 | . | . | . | . | 15,00 | 15,00 |
| اخرى | 16 | 21,5625 | 7,42939 | 1,85735 | 17,6037 | 25,5213 | 9,00 | 33,00 |
| Total | 39 | 21,4872 | 6,07355 | ,97255 | 19,5184 | 23,4560 | 9,00 | 34,00 |

## ANOVA

الجزائر في الاضاحي هدر بعد

| | Sum of Squares | df | Mean Square | F | Sig. |
|---|---|---|---|---|---|
| Between Groups | 123,239 | 4 | 30,810 | ,819 | ,522 |
| Within Groups | 1278,505 | 34 | 37,603 | | |
| Total | 1401,744 | 38 | | | |

## Descriptives

الجزائر في الاضاحي هدر بعد

| | N | Mean | Std. Deviation | Std. Error | 95% Confidence Interval for Mean | | Minimum | Maximum |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | Lower Bound | Upper Bound | | |
| سنوات5 من اقل | 6 | 24,8333 | 6,14546 | 2,50887 | 18,3841 | 31,2826 | 17,00 | 32,00 |
| 10 الى 5 من | 9 | 20,1111 | 5,46453 | 1,82151 | 15,9107 | 24,3115 | 12,00 | 27,00 |
| 15 الى11 من | 16 | 21,5000 | 5,84237 | 1,46059 | 18,3868 | 24,6132 | 13,00 | 34,00 |
| 15 من أكثر | 8 | 20,5000 | 7,27029 | 2,57044 | 14,4219 | 26,5781 | 9,00 | 33,00 |
| Total | 39 | 21,4872 | 6,07355 | ,97255 | 19,5184 | 23,4560 | 9,00 | 34,00 |

## ANOVA

الجزائر في الاضاحي هدر بعد

| | Sum of Squares | df | Mean Square | F | Sig. |
|---|---|---|---|---|---|
| Between Groups | 92,021 | 3 | 30,674 | ,820 | ,492 |
| Within Groups | 1309,722 | 35 | 37,421 | | |
| Total | 1401,744 | 38 | | | |

## اختبار الفروق في بعد الأهمية الاقتصادية للوقف

### Descriptives

الاقتصادية التنمية في الوقف اهمية

| | N | Mean | Std. Deviation | Std. Error | 95% Confidence Interval for Mean | | Minimum | Maximum |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | Lower Bound | Upper Bound | | |
| انثى | 13 | 128,8462 | 15,65166 | 4,34099 | 119,3880 | 138,3044 | 109,00 | 156,00 |
| ذكر | 26 | 122,8077 | 16,21115 | 3,17927 | 116,2599 | 129,3555 | 76,00 | 148,00 |
| Total | 39 | 124,8205 | 16,08018 | 2,57489 | 119,6079 | 130,0331 | 76,00 | 156,00 |

### ANOVA

الاقتصادية التنمية في الوقف اهمية

| | Sum of Squares | df | Mean Square | F | Sig. |
|---|---|---|---|---|---|
| Between Groups | 316,013 | 1 | 316,013 | 1,230 | ,275 |
| Within Groups | 9509,731 | 37 | 257,020 | | |
| Total | 9825,744 | 38 | | | |

### Descriptives

الاقتصادية التنمية في الوقف اهمية

| | N | Mean | Std. Deviation | Std. Error | 95% Confidence Interval for Mean | | Minimum | Maximum |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | Lower Bound | Upper Bound | | |
| ثانوي مستوى | 1 | 148,0000 | . | . | . | . | 148,00 | 148,00 |
| ليسانس | 12 | 124,2500 | 18,66024 | 5,38675 | 112,3938 | 136,1062 | 76,00 | 147,00 |
| عليا دراسات | 26 | 124,1923 | 14,75675 | 2,89404 | 118,2319 | 130,1527 | 92,00 | 156,00 |
| Total | 39 | 124,8205 | 16,08018 | 2,57489 | 119,6079 | 130,0331 | 76,00 | 156,00 |

### ANOVA

الاقتصادية التنمية في الوقف اهمية

| | Sum of Squares | df | Mean Square | F | Sig. |
|---|---|---|---|---|---|

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| Between Groups | 551,455 | 2 | 275,728 | 1,070 | ,354 |
| Within Groups | 9274,288 | 36 | 257,619 | | |
| Total | 9825,744 | 38 | | | |

## Descriptives

الاقتصادية التنمية في الوقف اهمية

| | N | Mean | Std. Deviation | Std. Error | 95% Confidence Interval for Mean | | Minimum | Maximum |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | Lower Bound | Upper Bound | | |
| العليا الادارة | 13 | 121,4615 | 14,72874 | 4,08502 | 112,5610 | 130,3620 | 92,00 | 146,00 |
| القانونية الشؤون قسم | 8 | 128,8750 | 11,87359 | 4,19795 | 118,9484 | 138,8016 | 112,00 | 148,00 |
| المالية الشؤون قسم | 1 | 148,0000 | . | . | . | . | 148,00 | 148,00 |
| الاستثمار قسم | 1 | 126,0000 | . | . | . | . | 126,00 | 126,00 |
| اخرى | 16 | 124,0000 | 18,98772 | 4,74693 | 113,8822 | 134,1178 | 76,00 | 156,00 |
| Total | 39 | 124,8205 | 16,08018 | 2,57489 | 119,6079 | 130,0331 | 76,00 | 156,00 |

## ANOVA

الاقتصادية التنمية في الوقف اهمية

| | Sum of Squares | df | Mean Square | F | Sig. |
|---|---|---|---|---|---|
| Between Groups | 551,455 | 2 | 275,728 | 1,070 | ,354 |
| Within Groups | 9274,288 | 36 | 257,619 | | |
| Total | 9825,744 | 38 | | | |

## Descriptives

الاقتصادية التنمية في الوقف اهمية

| | N | Mean | Std. Deviation | Std. Error | 95% Confidence Interval for Mean | | Minimum | Maximum |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | Lower Bound | Upper Bound | | |
| سنوات5 من اقل | 6 | 131,6667 | 14,13742 | 5,77158 | 116,8304 | 146,5030 | 117,00 | 147,00 |
| 10 الى 5 من | 9 | 118,7778 | 8,67147 | 2,89049 | 112,1123 | 125,4433 | 106,00 | 127,00 |
| 15 الى11 من | 16 | 123,0000 | 19,87628 | 4,96907 | 112,4087 | 133,5913 | 76,00 | 148,00 |
| 15 من أكثر | 8 | 130,1250 | 14,19696 | 5,01938 | 118,2560 | 141,9940 | 110,00 | 156,00 |
| Total | 39 | 124,8205 | 16,08018 | 2,57489 | 119,6079 | 130,0331 | 76,00 | 156,00 |

## ANOVA

الاقتصادية التنمية في الوقف اهمية

| | Sum of Squares | df | Mean Square | F | Sig. |
|---|---|---|---|---|---|
| Between Groups | 887,980 | 3 | 295,993 | 1,159 | ,339 |
| Within Groups | 8937,764 | 35 | 255,365 | | |
| Total | 9825,744 | 38 | | | |

## اختبار الفروقات الخاصة بالدراسة

**ANOVA[a]**

| Model | | Sum of Squares | df | Mean Square | F | Sig. |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | Regression | 3600,059 | 1 | 3600,059 | 21,396 | ,000[b] |
| | Residual | 6225,685 | 37 | 168,262 | | |
| | Total | 9825,744 | 38 | | | |

a. Dependent Variable: الاقتصادية التنمية في الوقف اهمية

b. Predictors: (Constant), مدى اسهام الإدارة الوقفية في التقليل من الهدر في جلود الأضاحي

**Coefficients[a]**

| Model | | Unstandardized Coefficients | | Standardized Coefficients | t | Sig. |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | B | Std. Error | Beta | | |
| 1 | (Constant) | 90,386 | 7,729 | | 11,695 | ,000 |
| | مدى اسهام الإدارة الوقفية في التقليل من الهدر في جلود الأضاحي | 1,603 | ,346 | ,605 | 4,626 | ,000 |

a. Dependent Variable: الاقتصادية التنمية في الوقف اهمية

**Model Summary**

| Model | R | R Square | Adjusted R Square | Std. Error of the Estimate | Change Statistics | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | R Square Change | F Change | df1 | df2 | Sig. F Change |
| 1 | ,860[a] | ,739 | ,732 | 8,32372 | ,739 | 104,818 | 1 | 37 | ,000 |

a. Predictors: (Constant), محددات الوقف

**ANOVA[a]**

| Model | | Sum of Squares | df | Mean Square | F | Sig. |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | Regression | 7262,226 | 1 | 7262,226 | 104,818 | ,000[b] |
| | Residual | 2563,518 | 37 | 69,284 | | |
| | Total | 9825,744 | 38 | | | |

a. Dependent Variable: الأهمية الاقتصادية للوقف

b. Predictors: (Constant), محددات الوقف

**Coefficients[a]**

| Model | | Unstandardized Coefficients | | Standardized Coefficients | t | Sig. |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | B | Std. Error | Beta | | |
| 1 | (Constant) | 23,624 | 9,974 | | 2,369 | ,023 |
| | الحزائر في والتمية الوقف | 1,493 | ,146 | ,860 | 10,238 | ,000 |

a. Dependent Variable: الأهمية الاقتصادية للوقف

**Model Summary**

| Model | R | R Square | Adjusted R Square | Std. Error of the Estimate | Change Statistics | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | R Square Change | F Change | df1 | df2 | Sig. F Change |
| 1 | ,655[a] | ,430 | ,414 | 12,30718 | ,430 | 27,871 | 1 | 37 | ,000 |

a. Predictors: (Constant), الأهمية الاقتصادية للوقت

**ANOVA[a]**

| Model | | Sum of Squares | df | Mean Square | F | Sig. |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | Regression | 4221,477 | 1 | 4221,477 | 27,871 | ,000[b] |
| | Residual | 5604,267 | 37 | 151,467 | | |
| | Total | 9825,744 | 38 | | | |

a. Dependent Variable: الأهمية الاقتصادية للوقت

b. Predictors: (Constant), محددات الوقت

**Coefficients[a]**

| Model | | Unstandardized Coefficients | | Standardized Coefficients | t | Sig. |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | B | Std. Error | Beta | | |
| 1 | (Constant) | 80,075 | 8,702 | | 9,202 | ,000 |
| | التنمية في الوقت اهمية | 1,614 | ,306 | ,655 | 5,279 | ,000 |

a. Dependent Variable: الأهمية الاقتصادية للوقت

**Model Summary**

| Model | R | R Square | Adjusted R Square | Std. Error of the Estimate | Change Statistics | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | R Square Change | F Change | df1 | df2 | Sig. F Change |
| 1 | ,270[a] | ,073 | ,048 | 15,69039 | ,073 | 2,911 | 1 | 37 | ,096 |

a. Predictors: (Constant), الوقت تواجه التي المشكلات

**ANOVA[a]**

| Model | | Sum of Squares | df | Mean Square | F | Sig. |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | Regression | 716,770 | 1 | 716,770 | 2,911 | ,096[b] |
| | Residual | 9108,974 | 37 | 246,188 | | |
| | Total | 9825,744 | 38 | | | |

a. Dependent Variable: الأهمية الاقتصادية للوقت

b. Predictors: (Constant), الوقت تواجه التي المشكلات

**Coefficients[a]**

| Model | | Unstandardized Coefficients | | Standardized Coefficients | t | Sig. |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | B | Std. Error | Beta | | |
| 1 | (Constant) | 105,654 | 11,510 | | 9,179 | ,000 |
| | الوقت تواجه التي المشكلات | ,999 | ,586 | ,270 | 1,706 | ,096 |

a. Dependent Variable: الأهمية الاقتصادية للوقت

**Model Summary**

| Model | R | R Square | Adjusted R Square | Std. Error of the Estimate | Change Statistics | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | R Square Change | F Change | df1 | df2 | Sig. F Change |
| 1 | ,609[a] | ,371 | ,354 | 12,91999 | ,371 | 21,863 | 1 | 37 | ,000 |

a. Predictors: (Constant), الوقف وتطوير تنمية اليات

**ANOVA[a]**

| Model | | Sum of Squares | df | Mean Square | F | Sig. |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | Regression | 3649,478 | 1 | 3649,478 | 21,863 | ,000[b] |
| | Residual | 6176,265 | 37 | 166,926 | | |
| | Total | 9825,744 | 38 | | | |

a. Dependent Variable: الأهمية الاقتصادية للوقف

b. Predictors: (Constant), اليات تنمية وتطوير الوقف

**Coefficients[a]**

| Model | | Unstandardized Coefficients | | Standardized Coefficients | t | Sig. |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | B | Std. Error | Beta | | |
| 1 | (Constant) | 75,071 | 10,839 | | 6,926 | ,000 |
| | الوقف وتطوير تنمية اليات | 2,384 | ,510 | ,609 | 4,676 | ,000 |

a. Dependent Variable: الاقتصادية التنمية في الوقف اهمية

**Model Summary**

| Model | R | R Square | Adjusted R Square | Std. Error of the Estimate | Change Statistics | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | R Square Change | F Change | df1 | df2 | Sig. F Change |
| 1 | ,605[a] | ,366 | ,349 | 12,97157 | ,366 | 21,396 | 1 | 37 | ,000 |

a. Predictors: (Constant), بعد مدى استغلال الهدرفي جلود الاضاحي في الجزائر